جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليـــة الآداب

قسـم الدراسات الإسلامية – شعبة الفقه وأصوله

فقه العمرين في الحدود

"عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز"

إعداد الطالب: سهام محمد يوسف احفيظة

إشراف الدكتور: خالد العربي الفرجاني

الدرجة العلمية: أستاذ

(2023م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2023/10/29م

الموافق 14/ربيع الثاني/1445هـ قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الزاوية

بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية "32"

الإهداء

أهدي ثمار جهدي:

إلى أبي الغالي وأُمِّي الحبيبة: إلى من أُفضِّلهما على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّوا من أجلي، ولم يدخروا جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام.

إلى زوجي العزيز: تعبيرًا مني عن شكري ؛ لما قدّمه لي طوال فترة دراستي: من دعم معنويّ وماديّ، فكان نعم الزوج

إلى أبنائي الذين وثقوا بي على الدوام وساندوني، راجية أن أكون لهم مصدر فخر وقوة دائمًا.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى أولئك الذين يسعدهم نجاحنا : إلى الأصدقاء الأوفياء والأقارب قلبًا ودمًا ووفاءً.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أُهدي إليكم بحثي (فقه العمرين في الحدود).

الشكر والتقدير

الحمد لله فاطر القلوب على حب الخير وإقرار الجميل والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى مكافأة صانع الجميل وبعد، فاقتداء بهدي- النبي صلى الله عليه وسلم- القائل"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]

أقول : مَنَّ الله عليَّ بالانتهاء من إعداد هذه الرسالة ، فأرى من الواجب علي أن أتقدم شكري وبالغ تقديري لفضيلة أستاذي الدكتور **خالد العربي الفرجاني** المشرف على الرسالة، والذي لم يدخر جهدًا في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، وتوفيره بعض المصادر ذات القيمة والصلة برسالتي وقراءته لجزئيات الرسالة فجزاه الله أحسن الجزاء.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.

فضيلة الدكتور: سالم الفيتوري الخرماني .

فضيلة الدكتور: عبد السلام ميلود البدوي .

ثم إني أقدم جزيل شكري، وعظيم امتناني، وعميق تقديري لكل من بذل جهدا في تعليمي، وكان له فضل علي في توجيهي، وإرشادي من أساتذتي الكرام.

(1) سنن الترمذي -كتاب البر والصلة (24) -باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (35) -حديث (1954) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح

بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت ، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:-

فقد جاءت الشّريعة الإسلاميّة من أجل سعادة البشريّة جمعاء، ولحفظ المقاصد الشَّرعيَّة التي لا تستقيم حياة النّاس دون تحقيقها ورعايتها، ومنع الاعتداء عليها.

ومن بين الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى وتضمّنتها شريعته الغرّاء الحدود، فما شرعها الله _ سبحانه وتعالى _ عبثًا حاشاه سبحانه ؛ بل هي أحكام أنزلها الله بعلمه وتقديره لما يصلح البشر، ويكون فيه خيرهم وسعادتهم في الدّنيا والآخرة.

وفي إقامة تلك الحدود ورعايتها تُحقق مقاصد الشّرع في حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال.

فحدّ الزّنا الذي جاءت به الآيات الكريمة لحفظ النّسل والأنساب من الاختلاط والعبث .

وحدّ السّرقة لحفظ أموال النّاس وممتلكاتهم، ومنع الاعتداء عليها.

والذي قادني إلى الكتابة في "في فقه العمرين في الحدود" هو استشارة بعض المختصين حيث أشاروا عليّ بأن أكتب في فقه العمرين في الحدود لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فوافق ذلك رغبة شديدة في نفسي مع علمي بعظم المسؤولية، وتأثري بالعمرين –رضي الله عنهما –، فقد كانا من أفضل القادة في تاريخ الإسلام، وبخاصة اجتهاداتهما الفقهية في هذا الميدان التي ملأت الدنيا ، لما لهما من المنزلة العالية التي تهفو إليها النفوس، وتجلها وتقدرها.

فقد وَضَعَا النقاط علي الحروف في كثير من أحكام الحدود والجنايات، والتي تشمل الأحكام الحدية والتعزيرية.

وأسأل الله _عز وجل _ التوفيق والسداد ،وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعينني علي الوصول للمراد بإذنه تعالي.

أسباب اختيار الموضوع

- معرفة الاحكام الاجتهادية للعمرين –رضي الله عنهما –في الجنايات وأحكامها.
- بيان كيفية إقامة الحدود الشرعية في عهدهما، من حيث اتفاقهم واختلافهم في تطبيقها.
- إن علماء الأمة المشهورين يستندون في كثير من اجتهاداتهم إلي ما أثر عنهما رضي الله عنهما، لمكانتهم الفقهية التي امتازا بها في عصرهما. فهذا من الدواعي التي تدعو إلي القيام بجمع ما أثر عنهما ليسهل الرجوع إليه عند الحاجه.

أهمية دراسة الموضوع

- تكمُن أهميّة دراسة حدود الله تعالى في أنّها توضّح للمسلمين ما لهم وما عليهم من حقوقٍ وواجباتٍ ومسؤوليّات، وتُعتبر أمراً منظّماً لحياتهم، وتدفع عنهم شر البغي والظّلم والضّلالة.
- كما أنّه بتطبيق حدود الله تعالى تجلب الخير والبركة والأمن للمسلمين.

أهداف الدراسة

- التعرف علي الشخصية القيادية للعمرين.
- بيان المسائل التي اتفقا عليها.
- بيان المسائل التي اختلافا فيها.
- الاستدلال لهذه المسائل وبيان أثرها في المذاهب الفقهية، مع الترجيح لكل مسألة.

الإشكاليات والتساؤلات

الإشكاليات:

–على الرغم من كون عمر بن العزيز حريص على أن يقتدى أثر جده عمر بن الخطاب واتخاده له قدوة من بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لكن وجد اختلاف بسيط في فتوى عمر بن عبد العزيز، اختلف فيه مع جده، فهل كان هذا الاختلاف مع حرصه الشديد على اتباع خطي جده ؛ لسبب أو لاختلاف الأدلة التي ظهرت لكل واحد منهما .

التساؤلات:

-ماهي أسباب مخالفة عمر بن عبد العزيز فقه عمر بن الخطاب ؟

-هل اختلاف الزمن هو المسبب لاختلاف الفتوى؟

المنهج المتبع

انتهجت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي مع المنهج الاستنباطي، لبيان الرأي الراجح من أدلة كل مسألة.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث علي دراسة فقه العمرين ودورهما في إقامة الحدود الشرعية وبيان وافقهم من العلماء، والفقهاء، ومن خالفهم، وأدلة كل فريق والقول الراجح.

دراسات سابقة

بعد اطلاعي المحدود تبين لي أن هذا الموضوع لم يتناول بالدراسة، ولكن هناك العديد من الدراسات القريبة من الموضوع ؛ :

- فقه عمر بن عبد العزيز، المؤلف: محمد بن سعد بن شقير
- موسوعة عمر بن الخطاب ،المؤلف : محمد روَّاس قلعه جى.
- ولم أجد في الفقة المقارن إلا بحثاً للدكتور: خالد العربي الفرجاني .

خطة البحث

تتكون الخطة من: المقدمة، التمهيد، ثلاثة فصول، وخاتمة

المقدمة: تتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدوده،والدراسات السابقة، والمنهج العلمي الذي اتبعته فيه.

التمهيد وفيه:

- ترجمة العمرين -رضي الله عنهما.

<u>الفصل الأول</u>: اجتهادات العمرين في حفظ المال.

المبحث الأول: حد السرقة.

المبحث الثاني: حد الحرابة.

الفصل الثاني: اجتهادات العمرين في حفظ النسل و العرض.

المبحث الاول: حد الزنا.

المبحث الثاني: حد القدف.

الفصل الثالث: اجتهادات العمرين في حفظ الدين و العقل والأمن والنفس.

المبحث الأول: حد الردة.

المبحث الثاني: حد شرب الخمر.

المبحث الثالث: حد القصاص.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية "رواية حفص عن عاصم ".

فهرس الآحاديث.

فهرس الآثار.

المصادر والمراجع .

فهرس المحتويات.

التمهيد

ترجمة العمرين – رضي الله عنهما.

أولا: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

1. نسبه ومولده.

أ- نسبه:

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قراط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي [1].

أمه: حَنْتَمَةَ بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [2].

ب –مولده:

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة [3]، بعد حرب الفجار بأربع سنين [4]، وقيل قبل حرب الفجار بأربع سنين [5].

ج- كنيته ولقبه:

يكنى بأبي حفص، وقيل إن أول من كناه النبيّ –صلى الله عليه وسلم –فقد وردت بذلك عدة روايات منها:

أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –قال لعمر عندما بلغه أن أبا حذيفة بن عتبة يريد أن يقتل عمه العباس وهو أسير من أسارى بدر فقال:(يا أبا حفص: أيضرب وجه عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بالسيف ؟) [6].

---

(1) الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن الأثير (48)،أسد الغابة في معرفة الصحابة (4/ 138)، الأنساب للسمعاني (10/ 127).

(2) جمهرة النسب (18)، والطبقات الكبري (20/3)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 550)، والوافي بالوفيات (22/ 283)، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (1/ 132).

(3) أسد الغابة (3/ 642،643)،والاستيعاب في معرفة الأصحاب(3/ 1145)،ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة(1/ 52).

(4) أسد الغابة (643/3).

(5) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (129/1)

(6) دلائل النبوة ومعارفة أحوال أصحاب الشريعة البيهقي (141/3).

أما لقبه فقد لُقب بالفاروق، وقيل إن من لقبه بهذا هو الرسول –صلى الله عليه وسلم –لأنه فرق بين الحق والباطل [1].

فعن ابن عباس قال: سألت عمر: لأي شيء سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام.

فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسَمة هي أحب إليَّ من نسمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فقلت: أين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟

قالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار، وحمزة في أصحابه جلوسًا في الدار ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– في البيت ، فضربتُ الباب ؛ فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب .

قال: فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخذ بمجامع ثيابه ، ثم نتره نترة، فما تمالك أن وقع على ركبتيه، فقال: "ما أنت بمنته يا عمر[2]؟ "

قال: قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك محمدًا عبده ورسوله.

قال: فكبر أهل الدار تكبيرةً سمعها أهل المسجد.

قال: فقلت: يا رسول الله ، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟

قال: "بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم" .

قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتَخرُجن، فأخرجناه _صلى الله عليه وسلم _ صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ، ولي كديد [3] ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد.

قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يومئذ الفاروق، فرَّق الله بي بين الحق والباطل [4].

ومن ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "بينما أنا جالس في مسجدي أتحدث مع جبريل، إذ دخل عمر بن الخطاب فقال: أليس هذا أخاك عمر بن الخطاب؟

---

(1) تاريخ الخلفاء الراشدين (177) ، وأنساب الأشراف (10/ 321).

(2) صحيح البخاري 4/ 242 باب إسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (2/ 9) .

(3) الكديد: ماغلظ من الأرض، والأرض المكدودة بالحوافر والتراب الناعم، إذا وطئ ثار غباره، ينظر معجم الوسيط (779/2)مادة :ك د.

(4) الرياض النضرة في مناقب العشرة (2/ 272)، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (5/ 330)،ومختصر تاريخ دمشق (18/ 278).

فقلت: بلى يا أخي، ألله اسم في السماء كما له اسم في الأرض؟

فقال: والذي بعثك بالحق، إن اسمه في السماء أشهر من اسمه في الأرض، اسمه في السماء فاروق وفي الأرض عمر"[1].

ولقب كذلك "بأمير المؤمنين"

وسبب هذا اللقب: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله في العراق، أن يبعث له رجلين ثقتين يسألهما عن أحوال العراق، فبعث له لبيد بن ربيعة [2]، وعدي بن حاتم [3]، فقدمَا المدينة، ودخلا المسجد، فوجدَا عمرو بن العاص، فطلبا منه أن يستأذن لهما في الدخول على عمر بن الخطاب.

فقالا له: استأذن لنا أمير المؤمنين عمر.

فدخل عمرو بن العاص على عمر،فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين .

فقال له عمر: مابدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص ؟لتخرجن عما قلت .

قال نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلتُ أنتما أصبتما اسمه، إنه لأمير المؤمنين [4].

2- نشأته وصفاته:

أ- نشأته:

نشأ في مكة وترعرع في بيئة وثنية في ظل والده الخطاب، وكان فظًّا عليه ، يكلفه بالأعمال الشاقة، وقد تأثر بالبيئة التي عاش فيها كغيره من فتيان مكة وشبابها، تعلم الفورسية والقتال، حتى أضحى من أبطال قريش في الجاهلية، مهاب الشخصية، مرهوب الجانب، أجاد الكتابة والخطابة، والمفاخرة، تذوق الشعر ورواه[5].

وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشا كانوا إذا وقع . بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه سفيرا، وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، رضوا به، بعثوه منافرا ومفاخرا[6].

---

(1) الرياض النضرة في مناقب العشرة (2/ 273).

(2) لبيد بن ربيعة بن مالك، من بني عامر، من الشعراء المشهورين،من شعراء الجاهلية ولم يقل شعرا بعد إسلامه، فكان يقول "أبدلني الله تعالي به القرآن " ت41 هـ، الإصابة في تمييز الصحابة (501/5) .

(3) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ت 68 هـ،ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (389/4) .

(4) أسد الغابة 667/03).الرياض النضرة في مناقب العشرة (38/2).

(5) تاريخ الخلفاء الراشدين (173- 174)،محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (192/1)

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1145)،وأسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 643)

ب – صفاته:

1– صفاته الخلْقية

وصفه ابنه عبد الله بأنه: أبيض تعلوه حمرة، طويل ، أصلع، أشيب [1].

ووصفه ابن عبد البر[2] بأنه شديد الأدمة [3]، كث اللحية [4]، أعسر يسرٌ[5]،أصلع[6].

ووصفه الواقدي[7] بأنه أبيض أمهق[8]، تعلوه حمرة، يصفِّر لحيته [9].

ووصفه سِمَاك بن حرب [10]فقال "كان عمر أروح [11]عندما يمشي كأنه راكب والناس يمشون [12].

ووصفه أبو رجاء العطاردى[13] بأنه: طويل جسيم، أصلع ، شديد الصلع ، أبيض شديد حمرة العينين، في عارضه[14] خفة، سَبَلَتُهُ[15] كثيرة الشعر ، في أطرافها صهوبة[16] " [17].

2– صفاته الخُلُقِية

كان عمر زاهدًا متواضعًا، حتى قال سعد بن أبي وقاص:" والله ما كان عمر بأقدمنا هجرة، وقد عرفت بأي شيء فضلنا، كان أزهدنا في الدنيا "[18].

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (71).

(2) يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر 368 هـ –463 هـ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، وله العديد من الكتب.ينظر وفيات الأعيان (7/66– 72).

(3) الأدمة: اللون القريب من السواد ، ينظر: لسان العرب: مادة: أ د م.

(4) كث اللحية: كث الشيء من باب سلم أي كثف، ولحيه كثه وكثاء، ورجل كث اللحية، ينظر مختار الصحاح مادة ك ث ث .

(5) أعسر يسرٌ : وهو الذي يعمل بيديه جميعاً سواء، ينظرالعين مادة :ع س ر .

(6) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (134/1).

(7) محمد بن عمر بن محمد الواقدي أبو عبد الله القاضي، ولي القضاء ببغداد ت 207 هـ، ينظر الجرح والتعديل (20/8).

(8) أمهق: أبيض اشتدّ بياضه، ينظر المصباح المنير مادة م هـ ق (503/2).

(9) أسد الغابة (677/3).

(10) سِماك بن حرب بن أوس البكري أبو المغيرة، من رجال الحديث،ت 123 هـ ينظر الجرح والتعديل (4/ 279 – 280).

(11) أروح: الذي تتدلي عقباه، ويتباعد صدرا قدميه، ينظر معجم الوسيط (1/ 380).

(12) سير أعلام النبلاء (72).

(13) عمران بن ماحان أبو الرجاء العطاردي، ت 107 هـ ينظر تهذيب التهذيب:لأبي الفضل العسقلاني (8/ 141).

(14) العارض: جانب الوجه صفحة الخد،ينظر المصباح المنير مادة ع ر ض (2 /402).

(15) سبلة الرجل: الدائرة التي وسط شفته العليا وطرف الشارب، ينظر المعجم الوسيط (415/1).

(16) اللون الأصفر الضارب إلي شيء من الحمرة، أو احمرار الشعر ينظر المصباح المنير مادة ص هـ ب(249/01).

(17) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (135/1) ، وسير أعلام النبلاء (71)

(18) تاريخ أصبهان (1/ 109)،وأسد الغابة (3/ 653).

وقال أنس :" لقد رأيت بين كتفي عمر أربع رقاع في قميصه "[1].

وقدمَّت إليه حفصة ابنته مرقًا باردًا وخبزًا وصبت في المرق زيتًا، فقال: "إدامان في إناء واحد! لا أذوقه حتى ألقى الله عز وجل" [2].

3- إسلامه وموافقتة القرآن الكريم .

أ- إسلامه:

لما بعث الله رسوله محمدًا -صلى الله عليه وسلم-، كان عمر شديدا عليه وعلى المسلمين. ثم أسلم بعد رجال سبقوه- قال هلال بن يساف: أسلم عمر بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة. و قيل: أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلا وعشرين امرأة، فكمل الرجال به أربعين رجلا [3].

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم -قد قال:" اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام- يعني أبا جهل" [4].

عن أحمد بن أبي المغيرة ، عن صفوان قال : حدثنا شريح بن عبيد قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت أتعرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قبل أن أسلم، فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح سورة «الحاقة» ، فجعلت أعجب من تأليف القرآن ، قال، فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ 41 ﴾ قال: قلت: كاهن. قال: ﴿ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ 42 تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ 43 وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ 44 لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ 45 ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ 46 فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ 47 وَإِنَّهُۥ لَتَذۡكِرَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [الحاقة: 40-48] ... إلى آخر السورة، فوقع الإسلام في قلبي كل موقع [5].

وقال عمر لجمع من الصحابة: أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدء إسلامي؟ قالوا ، نعم.

---

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (44/ 304)،و أسد الغابة (3/ 655).

(2) الطبقات الكبرى (3/ 297)، وأسد الغابة (3/ 654)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (44/ 301).

(3) ينظر: أسد الغابة (3/ 643) ، والرياض النضرة في مناقب العشرة (2/ 285).

(4) أخرجه الترمذي (3684) في المناقب: باب اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر. وفي سنده النضر وهو ابن عبد الرحمن الخزاز، متفق على ضعفه. لكن رواه أحمد (5696)، وصححه ابن حبان (2179)، وصححه الحاكم 3 / 83 من طريق آخر بلفظ"اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب"ووافقه الذهبي.،وأسد الغابة (3/ 644).

(5) ينظر أسد الغابة (3/ 644)، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 287)،وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (2/ 54)، وسير السلف الصالحين (1/ 94)، والبلاغة العمرية (18).

قال: كنت من أشد الناس على رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فبينا أنا يوما في يوم حار شديد الحر بالهاجرة، في بعض طرق مكة، إذ لقيني رجل من قريش فقال: أين تذهب يا ابن الخطاب؟[1]

أنت تزعم أنك هكذا وقد دخل عليك هذا الأمر في بيتك؟!

قال قلت: وما ذاك؟

قال: أختك قد صبأت.

قال: فرجعت مغضبا، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يجمع الرجل والرجلين إذا أسلما عند الرجل به قوة، فيكونان معه، ويصيبان من طعامه.

وقد كان ضم إلى زوج أختي رجلين.

قال: فجئت حتى قرعت الباب، فقيل: من هذا؟ قلت: ابن الخطاب قال: وكان القوم جلوسًا يقرءون القرآن في صحيفة معهم .

فلما سمعوا صوتي ، تبادروا واختفوا، وتركو أو: نسوا الصحيفة من أيديهم.

قال: فقامت المرأة ففتحت لي، فقلت: يا عدوة نفسها، قد بلغني أنك صبوت فأرفع شيئًا في يدي فأضربها به، فسال الدم. فلما رأت المرأة الدم بكت، ثم قالت: يا ابن الخطاب، ما كنت فاعلا فافعل، فقد أسلمت.

قال: فدخلت وأنا مغضب فجلست على السرير، فنظرت فإذا بكتاب في ناحية البيت، فقلت: ما هذا الكتاب؟[2] أعطينيه.

فقالت لا أعطيك، لست من أهله، أنت لا تغتسل من الجنابة، ولا تطهر، وهذا لا يمسه إلا المطهرون!

قال: فلم أزل بها حتى أعطتنيه، فإذا فيه:﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ، فلما مررت ب﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ذعرت ورميت بالصحيفة من يدي

قال: ثم رجعت إلى نفسي، فإذا فيها: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الحديد: 1–2] [3].

---

(1) ينظرأسد الغابة (3/ 644)

(2) ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 645)، وعيون الأثر(1/ 143)

(3) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة(3/ 645)

قال: فكلما مررت باسم من أسماء الله عز وجل ذعرت، ثم ترجع إلي نفسي، حتى بلغت: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّستَخلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد: 7]. حتى بلغت إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾ [الحديد: 8].

قال فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله- قال: فخرج القوم يتبادرون بالتكبير، استبشارا بما سمعوه مني، وحمدوا الله عز وجل، ثم قالوا: يا ابن الخطاب، أبشر، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -دعا يوم الاثنين فقال: اللهم أعز الإسلام بأحد الرجلين: إما عمرو بن هشام، وإما عمر بن الخطاب، وإنا نرجو أن تكون دعوة رسول الله لك[1]. فأبشر قال:فلما عرفوا مني الصدق قلت لهم: أخبروني بمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -.

فقالوا: هو في بيت في أسفل الصفا وصفوه .

قال: فخرجت حتى قرعت الباب، قيل: من هذا؟ قلت: ابن الخطاب[2].

قال: وقد عرفوا شدتي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولم يعلموا بإسلامي .

قال: فما اجترأ أحد منهم أن يفتح الباب!

قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "افتحوا له، فإنه إن يرد الله به خيرًا يهده" [3].

قال: ففتحوا لي، وأخذ رجلان بعضدي حتى دنوت من النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أرسلوه . فأرسلوني، فجلست بين يديه... [4].

وأسلم في ذى الحجة السنة السادسة من النبوة، وهو ابن ست وعشرين سنه [5].

وقال سعيد بن المسيب: أسلم عمر بعد أربعين رجلًا وعشر نسوة، فما هو إلا أن أسلم عمر فظهر الإسلام بمكة [6].

---

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 261)، وأسد الغابة (3/ 645)، و تحفة الأحوذي (10/ 116).

(2) ينظر: فضائل الصحابة (1/ 287)، وسير السلف الصالحين (1/ 96)، و البلاغة العمرية (19).

(3) أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037).

(4) أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 644)

(5) الطبقات الكبير (3/ 250)

(6) أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 643)

ب – موافقة القرآن الكريم كلامه:

قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: 125].

وقلت: يا رسول الله، يدخل على نسائك البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجا [1].

واجتمع نساء رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقلت لهن ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ﴾ [التحريم: 5] الآية، فنزلت [2].

–موافقته في أسرى بدر، لما كان يوم بدر جيء بالأسرى فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «ما تقولون في هؤلاء؟»، فقال أبو بكر: «يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم واستأن بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار»، وقال عمر– رضي الله عنه –: «يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، قدمهم نضرب أعناقهم، مكن عليًّا من عَقِيل يضرب عنقه، ومكِّني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه،...، فسكت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فلم يجبهم، ثم دخل ،... [3]

ثم خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقال: " إن الله ليلُيِّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، ويشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ 36 ﴾ [إبراهيم: 36] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال: ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ 118﴾ [المائدة: 118] وإن مثلك يا عمر مثل نوح، قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا 26 ﴾ [نوح: 26] ومثلك مثل موسى قال: ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ [يونس: 88] " [4].

---

(1) سنن سعيد بن منصور بداية التفسير (2/ 609)،وفضائل الصحابة (1/ 315)،والشريعة للآجري (4/ 1895.

(2) سنن سعيد بن منصور (610/2)

(3) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 861)، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (35/ 568).

(4) سنن الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المشور 1714 ، مسند أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه 3625 ، وينظر: تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 861)، وتخريج أحاديث الكشاف (2/ 35)، وتحفة الأحوذي (5/ 305).

ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «أنتم اليوم عالة فلا يُفْلِتَنَ منهم أحد إلا بفداء أو ضربِ عنق " [1].

قال عمر: فَهَوِيَ رسول الله– صلى الله عليه وسلم –ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ".

فقال رسول الله –صلى الله عليه وسل–-: " أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة –لشجرة قريبة من رسول الله –وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ﴾ [الأنفال: 67] إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾[الأنفال:69]"[2].

- موافقته في تحريم الخمر رضي الله عنه قال:" لما نزل تحريم الخمر قال: «اللهم بيَّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ [البقرة:219] [3].

فدعي عمر فقرئت عليه فقال: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا»، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: 43] ، فكان منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا»، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ 90 إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ 91 ﴾ [المائدة: 91] [4].

---

(1) رواه الترمذي رقم (1714) في السير، باب ما جاء في المشورة، ورقم (3085) في التفسير، باب ومن سورة الأنفال، من حديث عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإسناده منقطع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، قال الترمذي: هذا حديث حسن وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وقال: وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة، وانظر " تحفة الأحوذي " 5 / 186 و 187 في الجمع بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه الذي تقدم رقم (6027) ،والأموال لابن زنجويه (1/ 308).

(2) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 861)

(3) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير(1: 449 –500، 3: 226)،ومسند أحمد (1/ 322).

(4) ينظر: السنن الكبرى (5/ 61)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 305)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (4/ 145)

وقد أثنى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بقوله: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وفرق الله به بين الحق والباطل)

فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] فقال عمر: «انتهينا يا رب انتهينا» [1].

- موافقته في الاستئذان فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : " وجَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا من الأنصار يقال له: مَوْلَجَ بن عمرو إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وقت الظهيرة ، ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة، فكره عمر رؤيته ذلك، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَستَـٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَت أَيمَٰنُكُم وَٱلَّذِينَ لَم يَبلُغُواْ ٱلحُلُمَ مِنكُم ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبلِ صَلَوٰةِ ٱلفَجرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعدِ صَلَوٰةِ ٱلعِشَآءِۚ ﴾ [النور: 58] " [2].

- موافقات أخرى منهاعن عروة بن رُوَيْم قال: لما أنزل الله على رسوله: ﴿ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلأَوَّلِينَ 13 وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلأٓخِرِينَ 14 ﴾ [الواقعة: 13–14] ، بكى عمر– رضي الله عنه–، فقال: «يا نبي الله، آمنا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –وصدَّقناه، ومن ينجو منا قليل»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلأَوَّلِينَ 39 وَثُلَّةٞ مِّنَ ٱلأٓخِرِينَ ﴾ [الواقعة: 39–40] فدعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمر فقال: «قد أنزل الله عز وجل فيما قلت»، فقال عمر– رضي الله عنه–: «رضينا عن ربنا وتصديق نبينا» [3].

4– علمه وفضائله:

أ_ علمه وتفقهه في الدين.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " رأيت كأني أتيت بقدح لبن، فشربت منه، وأعطيت فضلي عمر بن الخطاب "، فقالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: " العلم"[4].

وقال ابن مسعود لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الناس في كفة ميزان ، لرجح علم عمر.

---

(1) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 863 – 862).

(2) موطأ مالك (2/ 964)، ومصنف عبد الرزاق(10/ 6) باب الإستئذان ثلاثا، وتاريخ المدينة لابن شبة (3/ 864)،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 224).

(3) تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 865)

(4) صحيح البخاري » كتاب التعبير » باب اللبن 6604 ، وصحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

فذكرته لإبراهيم، فقال: قد والله ، قال عبد الله أفضل من هذا، قلت: ماذا قال؟ قال: لما مات عمر : ذهب تسعة أعشار العلم [1].

وعن قبيصة بن جابر، قال: " والله ما رأيت أحدًا أرأف برعيته، ولا خيرًا من أبي بكر الصديق، ولم أر أحدًا أقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله، ولا أقوم بحدود الله، ولا أهيب في صدور الرجال من عمر بن الخطاب، ولا رأيت أحدًا أشد حياء من عثمان بن عفان[2].

ب –فضائله.

في السُنَّة النبوية ما يشهد لفضل عمر وعلمه، ففي الصحيح عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: " لو كان بعدي نبي لكان عمر" [3].

قال عبد الله بن مسعود: إن إسلام عمر كان عزًّا، وإن هجرته كانت فتحًا ونصرًا، وإن إمارته كانت رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول الكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر، وإني لأحسب أن بين عيني عمر ملكين يسددانه، وإني لأحسب أن الشيطان يفرقه، فإذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر [4].

قال صلى الله عليه وسلم: " بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارًا فقلت: لمن هذه؟ فقيل: لعمر بن الخطاب "[5].

فسمَّاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "الفاروق يومئذ؛ لأنه أظهر الإسلام وفرق بين الحق والباطل" [6].

قال ابن عباس –رضي الله عنه–: لما أسلم عمر قال المشركون: قد انتصف القوم اليوم منا، وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ 64 ﴾ [الأنفال: 64] [7].

---

(1) رواه الطبراني في "الكبير" 9/ 162، 163 (8808، 8809)، وقال الهيثمي 9/ 69: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى ثقة، وأسد الغابة (4/ 146)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (2/ 142).

(2) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (44/ 286)، وأسد الغابة (4/ 147)، ومختصر تاريخ دمشق (18/ 323).

(3) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ينظر: المستدرك على الصحيحين (5/ 523) كتَابٌ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَمِنْ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

(4) ينظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 335)، والمعجم الكبير للطبراني (22/ 84)، و التلخيص الحبير (6/ 3158).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (36/ 431) ،وأخرجه الطبراني(20/ 308) ،وأخرجه ابن أبي شيبة (27/12) ، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 336)

(6) تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي (93)

(7) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (2/ 293)، وتاريخ الخلفاء (93)

وعن حذيفة: قال: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربًا، فلما قتل عمر كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدًا [1].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب" [2].

شد مع رسول الله –صلى الله عليه –وسلم المشاهد الحربية كلها فلم يتخلف عن غزاة غزاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قط، وكان ممن ثبت معه يوم أحد .

فدل هذا على شجاعة عمر التي هي مضرب الأمثال، ومناط قدوة للرجال والأبطال [3].

وعن علي قال: ما علمتُ أحدًا هاجر إلَّا مختفيا إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما هم بالهجرة ، تقلد سيفه ،وتنكب قوسه ، وانتضى في يده أسهما، وأتى الكعبة وأشراف قريش بفنائها، فطاف سبعا، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة، فقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله أمه وييتم ولده، وترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد[4].

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك" [5].

وعن أبي هريرة قال: قال النبي –صلى الله عليه سلم–: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحَدَّثونَ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر" [6].

5– اجتهاداته:

أ –اجتهاداته:

1– اختلف الصحابة في المسألة المشتركة، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فكان عمر يعطي للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقى للإخوة الأشقاء نصيب، فقيل له: هب أن أبانا حجر في اليم، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم [7].

---

(1) ينظر: الطبقات الكبير (3/ 346)، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 331)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(44/ 459)،وتاريخ الخلفاء (94)

(2) المعجم الكبير للطبراني (11/ 16)

(3) ينظر:تاريخ الخلفاء (94)

(4) تاريخ الخلفاء (94)

(5) أخرجه البخاري،رقم (3683) وهو صحيح.وأخرجه مسلم (2396) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «فضائل الصحابة» باب مناقب عمر– رضي الله عنه– 7/ 42 رقم: 3689

(7) ينظر:التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (1/ 30)

2- ومن اجتهاداته -رضي الله عنه - أنه أول من جمع القرآن، بمعنى أنه كان ذلك في زمن الصديق، ولكن كان هو المشير بذلك أو المستشار، ثم كان يستحث في ذلك [1].

3- وقد قام عمر -رضي الله عنه- بوقف حدِّ السَّرقة في عام الرَّمادة، وهذا ليس تعطيلاً لهذا الحدِّ، بل لأنَّ شروط تنفيذ الحدِّ لم تكن متوافرةً ، فأوقف تنفيذ حدِّ السَّرقة لهذا السَّبب، فالذي يأكل ما يكون مُلكًا لغيره بسبب شدَّة الجوع، وعجزه عن الحصول على الطَّعام يكون مضطر، فلا يقصد السَّرقة، ولهذا لم يقطع عمر يد الرَّقيق الَّذين أخذوا ناقةً، وذبحوها، وأمر سيِّدهم حاطباً بدفع ثمن النَّاقة، وقد قال عمر -رضي الله عنه-: (لا يُقطع في عَذَقٍ، ولا عام السَّنة) [2].

4- ولما انتهت حروب الرِّدَّة ، وبدأ غزو العراق ، وبعث خالد بن الوليد بأخماس الفَيْء إلى المدينة، أمر أبو بكر بالتسوية بين الناس في العطاء، فقال له عمر: كيف تجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه؟ أو قال له: كيف تجعل من ترك داره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كرهًا؟ فقال له أبو بكر: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

وقد فرق بينهم رضوان الله عليه في العطاء وجعلهم طوائف لما استخلف [3].

5- واجتهد عمر في نص من كتاب الله ، فقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229]ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥۗ﴾[البقرة: 230] والمقصود من هذا النص أن يقع الطلاق بالفعل مرة فمرة، وللزوج بعد كل من المرتين أن يراجع زوجته، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

واجتهاده في حد الخمر، وفي اعتزال البلد الموبوء وعزله عن غيره من البلاد، وميراث الجدة، وضرب الجزية على أهل السواد ودَوَّن الدواوين، وغير ذلك [4].

واجتهاده رضى الله عنه ، أحْرِ به أن تطمئن له نفوس المسلمين، و نستطيع أن نسميه رضى الله عنه إمام المجتهدين، وهو لم يقصد قط الاجتهاد النظري ولم يرضَ عنه، علمًا منه بأن هذا الاجتهاد يؤدي إلى الاختلاف، وهو أشد الناس كراهية له، سمع يومًا عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة

---

(1) ينظر:مسند الفاروق لابن كثير (2/ 467)

(2) ينظر:شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 75)

(3) ينظر:المستصفى (287)، و الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (4/ 41)، شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 265)

(4) ينظر:التهذيب في فقه الإمام الشافعي (1/ 30)

الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين، فصعد المنبر وقال: «رجلان من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –اختلفا، فعن أي فُتْيَاكُم يصدر المسلمون، لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت[1].»

وكان يقول: لا تختلفوا؛ فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا [2].

6– وفاته:

عن أنس: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صعد أُحدًا ومعه أبو بكر، وعمر ،وعثمان، فرجف، فضربه برجله وقال: " اثبت أُحد، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان" [3].

عن يحيى بن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه –لما نفر من منى، أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة من البطحاء، فألقى عليها طرف ردائه، ثم استلقى ، ورفع يديه إلى السماء، ثم قال: اللهم، كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط! فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن فمات [4].

وخطب عمر الناس، فقال: "رأيت كأن دِيكًا نقرني نقرة أو نقرتين، وإني لا أراه إلا لحضور أجلي [5]"، فإن عجل بي أمر فإن الخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو عنهم راض [6].

وكان رضي الله عنه إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللًا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل ، أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعه عبد الرحمن بن عوف يقول: قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العِلْج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا مات منهم سبعة.

فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ ، نحر نفسه.

---

(1) ينظر: المستصفى (296)،و إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 197).

(2) الإحكام في أصول الأحكام –الآمدي (4/ 8)

(3) صحيح: أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم _باب:مناقب عمر بن الخطاب (3686) .

(4) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 670)

(5) صحيح: أخرجه مسلم (567)، وأحمد (1/ 15)، وابن حبان (2091)، والحاكم (3/ 97)، والبزار (314)، وابن أبى شيبة (37062) .

وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: «سبحان الله، سبحان الله» .

فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء المسجد فقال: غلام المغيرة بن شعبة. قال: الصَّنَع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله! لقد أمرت به معروفًا! الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة- وكان العباس أكثرهم رقيقا- فقال: إن شئت فعلت؟ أي: إن شئت قتلنا فقال: كذبت! بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم.

واحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس وقائل يقول: أخاف عليه ،فأتي بنبيذ فشربه ، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جوفه ، فعرفوا أنه ميت [1].

وكانت وفاته رضي الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين، وذلك فى آخر يوم فى ذى الحجة شهيداً [2] ودفن عند صاحبيه صلى الله على محمد وآله وسلَّم ، و رضي الله عنهما [3].

عن عائشة- رضي الله عنها -قالت: بكت الجن على عمر قبل أن يموت بثلاث [4].

وقالت أم أيمن -رضي الله عنها -، لما مات عمر- رضي الله عنه -اليوم وَهَى الإسلام [5].

وعن عمرو بن ميمون، قال: أصيب عمر يوم أصيب وعليه إزار أصفر، فسمعته يقول حين وجد مس الحديد ﴿وَكَانَ أَمرُ ٱللَّهِ قَدَرا مَّقدُورًا ﴾ [الأحزاب: 38-39] [6].

---

(1) ينظر :السنن الكبرى (8/ 85)،وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (5/ 16) باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابن عفان رضي الله عنه 3700.

(2) أسد الغابة (676/3) ،والغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (315)

(3) أسد الغابة (676/3) ، ونزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك (76)

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/ 1/ 241، 272، وأسد الغابة (3/ 672)

(5) أخرجه الطبراني في الكبير "25/ 221"، و سير السلف الصالحين (1/ 150) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (4/ 341)، والبحر المحيط الثجاج (39/ 226)،وتاريخ الخلفاء (109).

(6) سير السلف الصالحين (1/ 150)، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (3/ 828).

ثانيا: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

1- نسبه ومولده وكنيته ولقبه.

أ- نسبه:

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي.

أمه: أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب [1].

ب -مولده:

اختلفت الروايات في مولده فقيل أنه ولد في سنة واحد وستين.

وقيل تسع وخمسين.

في المدينة المنورة.

وقيل في قرية بمصر اسمها حلوان[2].

ج- كنيته ولقبه

يكنى بأبي حفص [3]، ولقب بأشج بني أمية، وبأشج بني مروان[4].

2- نشأته وصفاته

نشأ عمر بن عبد العزيز في المدينة بين مجتمع الصحابة، فتخلق بأخلاقهم، وتأدب بأدبهم، فأخذ العلم عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود [5]، وحفظ القرآن الكريم كاملاً وهو صغير[6] ،وكان يحب خاله عبد الله بن عمر ويريد أن يقتدي به، فكان يقول لأمه: "يأماه أنا أحب أن أكون مثل خالي" [7] .

وقد عُرِف بخوفه وخشيته من الله، فقد بكى وهو صغير، فسألته أمه ما يبكيك؟ فقال: ذكرت الموت، فبكت لبكائه[8] .

---

(1) البداية والنهاية 192/9، طبقات ابن سعد 253/5.

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي، من 171، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة:حياة بن محمد بن جبريل: 1/ 53.

(3) البداية والنهاية، 9/ 192

(4) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: 2/ 19

(5) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من رواة الحديث، وهو تابعي ثقة:معلم أبناء عمر بن عبد العزيز، ت 99، ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 241.

(6) البداية والنهاية، 5/ 192

(7) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز، 1/ 55

(8) البداية والنهاية، 9/ 192، ومناقب عمر بن عبد العزيز: لابن الجوزي:14/1.

وكان كما تنبأ به جده عمر بن الخطاب عندما قال:" إن من ولدي رجلًا بوجهه شجة يَملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جورًا [1].

صفاته:

1-صفاته الخَلْقِيَة:

وصفه سعيد بن عفير[2] فقال: كان رقيق الوجه، نحيف الجسم، غائر العينين، حسن اللحية، أسمر اللون، بجبهته أثر شجة، وخطه الشيب[3].

وقيل إنه أبيض، جميل، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر حافر دابة ، قد خطه الشيب [4].

2-صفاته الخُلقُية :

وُصِفَ بأنه حسن الخُلُق، كامل العقل، حسن السمت، عدلاً، جيد السياسة، حسن التدبير، وافر العلم، فقيهًا ظاهر الذكاء والفهم، أوَّاهًا [5]، منيبًا، قانتا لله زاهدًا مع الخلافة، ناطقًا للحق مع كثرة الأعداء وقلة المعين [6].

ووصفه الذهبي بأنه" إمامًا فقيهًا، مجتهدًا عارفًا بالسنن، كبير الشأن، ثبتًا، حافظًا، قانتًا لله أواهاً منيباً"[7].

3- علمه

حفظ عمر بن عبد العزيز القرآن الكريم وهو صغير، فأرسله أبوه إلى العالم الثقة: صالح بن كيسان[8] ليؤدبه، فنهل من علمه وتأدب بأدبه، حتى قال عنه " ما خبرتُ أحداً الله أعظم في [9]صدره من هذا الغلام ".

وقال ميمون بن مهران [10]:" عمر بن عبد العزيز معلم العلماء" [11].

---

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 171، البداية والنهاية، 192/9

(2) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري، ت 226هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 75

(3) سير أعلام النبلاء، 5/ 115، البداية والنهاية، 9/ 212، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 58

(4) سير أعلام النبلاء، 5/ 115، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 58

(5) الأواه: كثير الدعاء، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 33

(6) سير أعلام النبلاء، 5/ 120

(7) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 67

(8) صالح بن كيسان بن موسى بن غفار المدني، رأى ابن عمر وروى عنه، ثقة ويعد من التابعين،ت 140 هـ، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز، من فقهاء المدينة، وأحد الثقات في رواية الحديث،ينظر، الجرح والتعديل، 4/ 410، 411 .

(9) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 68، البداية والنهاية، 9/ 193.

(10) ميمون بن مهران مولى بني أسد الجزري، ت 117 هـ، فقيهاً فاضلاً، ينظر مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم الدارمي، 190

(11) البداية والنهاية، 9/ 194، تاريخ الخلفاء، 172، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 67، طبقات ابن سعد،5/285.

وقال مجاهد[1]:" أتينا عمر نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه" [2].

وأخبر الزبير بن بكار[3]:أن أول ما عرف رشد عمر بن عبد العزيز كان حرصه على طلب العلم وتعلمه، فقد طلب من أبيه أن يذهب إلى المدينة ويجالس فقهائها فيأخذ من فقههم، ويتأدب بأدبهم، فاختار مشايخ قريش وتجنب شبابها، حتى اشتهر ذكره [4].

4- شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه

سعى عمر بن عبد العزيز منذ نعومة أظفاره إلى طلب العلم، فجالس علماء المدينة ، فنهل من منهلهم ، وتأدب بأدبهم.

فقد تتلمذ على جمع من الصحابة والتابعين منهم: صالح بن كيسان، وهو أحد العلماء الثقات، وهو من كبار فقهاء المدينة [5]

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد قال عمر عن مجلسه:" إن مجلس عبيد الله أحب إلي من ألف دينار [6].

وأخذ عن أنس وسمع منه، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعمرو بن مسلمة المخزومي، والسائب بن يزيد[7]، وسعيد بن المسيب [8]، فقد قال عنه علي بن المديني[9] وأبوعبد الرحمن بن الحارث [10]،وغيرهم[11].

---

(1) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي،ت 102 هـ، على الأرجح، ولد في خلافة عمر، تابعي مفسر، قال عنه قتادة " أعلم من بقي بالتفسير مجاهد " ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 43,42، الأعلام للزركلي، 5/ 278

(2) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 67

(3) الزبير بن بكار بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قاضي مكة، عالم ثقة، ت 256 هـ، ودفن مكة،ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 312.

(4) البداية والنهاية، 9/ 192

(5) البداية والنهاية، 9/ 192.

(6) الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في العقيدة، 1/ 69

(7) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، ت 91 هـ، صحابي، ولد بالمدينة من موالي الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ينظر مشاهير علماء الأمصار،ص 52، 53، الأعلام للزركلي، 3/ 68.

(8) سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي، ت 93هـ، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ينظر مشاهير علماء الأمصار،ص 105 الأعلام للزركلي، 3/ 102

(9) علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن المديني، ت234 هـ،صاحب التصانيف، روى عن أبيه، وحماد بن زيد ، وابن عتيبة، وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبوداود، وقال عنه أبو حاتم الرازي " كان أعلم الناس في الحديث والعلل " ،ت 234هـ . ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 349

(10) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، ت 93 ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 31

(11) سير أعلام النبلاء، 5/ 114، الآثار الواردة عن عمر د العزيز في العقيدة، 1/ 69

ب- تلاميذه

أخد عنه عدد كبير من علماء عصره، فقد روى عنه أكثر من ستين تلميذًا، من بينهم عدد من شيوخه منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري [1]، وأبو بكر بن محمد بن حزم[2]، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب [3]

وروى عنه من العلماء: إبراهيم بن أبي عبلة[4]، وعمر بن ميمون بن مهران [5]، وعمير بن هاني العنسي[6] ويعقوب بن عتبة بن المغيرة [7]، وأيوب بن أبي تميمة العنزي[8] .

5- فضائله

فضائله كثيرة منها:

1- قول جده عمر بن الخطاب " إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر، يملأ الأرض عدلاً [9].

2- ما قاله عامله على المدينة ابن حيان "ما جاءني رسول لعمر بن عبد العزيز إلا بخير [10].

3- أنه المجدد للقرن الأول، لحديث الرسول-صلى الله عليه وسلم- (إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)[11].

---

(1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ت 104 هـ، ثقة أ، كثير الحديث . ينظر: سير أعلام النبلاء، 4/ 287- 292. تهذيب التهذيب، 12/ 115- 117

(2) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، ت 120 هـ، قال عنه مالك " لم يكن عندنا بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم " ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 39

(3) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الحافظ، ت 123 هـ، على الأصح، تابعي أول من دون الحديث أحد الفقهاء الأحفاظ . ينظر: تهذيب التهذيب، 19 445، 451.

(4) إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد الله، ت 52 هـ روى عن أنس بن مالك، وروى عنه مالك والليث، وقال عنه ابن المديني " ثقة". ينظر تهذيب التهذيب 1/ 143

(5) عمرو بن ميمون بن مهران أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرقي، ت 145هـ، روى عن أبيه وسليمان بن يسار وغيرهم، قال عله ابن سعد اله ثقة"، تهذيب التهذيب 8/ 108

(6) عمير بن هاني العنسي الداراني، ت 127 هـ، والى خراج تعشق لعمر بن عبد العزيز، ينظر :89، سير أعلام النبلاء، 5/ 421

(7) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، ت 128 هـ راى بن يزيد وروى عن عمر بن عبد العزيز وغيره قيل عنه أنه ثقة، ينظر تهذيب التهذيب، 11/ 392

(8) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، مولى عنزة ، ويقال جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن. بن مسلمة وغيره، ت 131 هـ، قال عنه النسائي أنه " ثقة ثبت " ينظر تهذيب التهذيب، 1/ 397،398

(9) البداية والنهاية 9/ 196

(10) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: 17/ 420

(11) سنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، اسناده صحيح، رقم " 4291 "

فقد أطلق الإمام أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وذلك لاتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها [1].

فقد نقل عنه قوله: " إن عمر بن عبد العزيز من أئمة الهدى الخمسة، وقال فنظرنا في المئة الأولى فإذا هو عمر بن عبد العزيز، ونظرنا في المئة الثانية فإذا هو الشافعي [2].

4- أنه مستجاب الدعوة [3].

6-وفاته ومدة خلافته :

توفي عمر بن عبد العزيز بدير سمعان ، من أعمال حمص ، سنة إحدى ومائة.

وسبب موته، قيل إنه مات خوفاً وخشية من الله، وروي ذلك عن زوجته فاطمة بنت عبد الملك [4]، وقيل إنه مات مسموماً، وعمره تسع وثلاثون سنة، وستة أشهر [5]، وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر [6].

---

(1) فتح الباري لابن حجر، 13/ 295

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، 73، 74

(3) سيرة عمر بن عبد العزيز: لابن الحكم، 30

(4) حلية الأولياء، 5/ 342

(5) تاريخ الخلفاء للسيوطي، 183

(6) الإنباء في تاريخ الخلفاء، 51

الفصل الأول

اجتهادات العمرين في حفظ المال.

المبحث الأول: حد السرقة.

المبحث الثاني: حد الحرابة.

المبحث الأول

حـــد السرقـــــة

المسائل المتفق عليها.

المسألة الأولى: قطع السارق قبل خروجه بالمال المسروق ؟

السرقة لغة: هي أخذ الشيء خفية، يقال: استرق السمع.أي ؛ سمع مستخفيًا، استرق النظر: نظر خفية أو مستخفيا "﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[الحجر: 18].استرق السمع: تسمع خفية[1].

وعند الفقهاء: أخذ مكلف نصابًا فأكثر،من مال محترم لغيره، بلا شبهة قوية، خفية ،بإخراجه من حرز غير مأذون فيه، وإن لم يخرج هو بقصد واحد،أو أخذه حرّاً لا يميز لصغر أو جنون فتقطع يده اليمنى[2].

والمعني أن السرقة الموجبة للقطع: هي الواقعة من شخص بالغ عاقل، و يأخذ مقدار النصاب الشرعي فأكثر: وهو ربع دينار شرعي ذهبا، أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها[3].

فقد يقبض على السارق وهو متلبس بجريمته قبل خروجه بالمال المسروق من الحرز أو نحوهما فهل تقطع يده في هذه الحالة ؟

فإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع، بل يعزر[4] [5] ،وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، " أنه لا قطع عليه حتى يخرج السارق بسرقته " [6].

---

(1) ينظر: لسان العرب مادة سرق . مادة: س ر ق.

(2) ينظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (281) ، وأسهل المدارك (3/ 177)، والشرح الصغير (4/469- 474).

(3) ينظر: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات (4/ 49).

(4)التَعْزير: التعظيم والتوقير ، والاذلال ،والمنع والردذ ، والتعزير أيضا التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تَعْزيراً ، وهذا هو المقصود بها هنا، أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقلة ثلاثة

و شرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،والقاموس الفقهي، مادة :ع ز ر .

(5) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (4/ 124).

(6) المحلى بالآثار (11/ 320).

وقد وافق عمر بن عبد العزيز جده رضي الله عنهما فقال: "لا يُقطع السارق إلا إذا خرج من الحرز، وكتب أن يُنكل ويُسجن ولا يُقطع "[1].

وقال رضي الله عنه في السارق الذي لم يخرج بالمتاع من الدار: " لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار ؛ لعله يعرض له توبة قبل أن يخرج من الدار "[2].

وقال رضي الله عنه : " لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت " [3].

فالسارق إذا قرب المتاع إلى النقب ولم يخرجه يحتمل لأن لا يقطع لأنه نقل المتاع من موضع الحرز إلى موضع آخر ولم يباشر إخراجه من جملة الحرز .

ويحتمل أن يقطع لأن الخارج لم يتمكن بإخراج السرقة إلا بتقريب الداخل لها إليه فوجب أن يقطعا جميعا لأنهما اشتركا في إخراج السرقة من حرزها [4].

وقد قال بهذا القول جملة من السلف منهم: عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، و زيد بن ثابت[5]، وابن عمر[6]، والشعبي [7]، وعطاء[8]، وقتادة[9] [10]،

---

(1) الاستذكار (7/ 572)،كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.

(2) مصنف ابن أبي شيبه (291/9) كتاب الحدود، باب: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم: 28584.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 477) كتاب الحدود:باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، والاستذكار (7/ 573) كتاب الحدود: باب مالاقطع فيه.

(4) ينظر:المعونة علي مذهب عالم المدينة 1424، والمدونة (414/4)، والتفريغ (229/2)، والرسالة 243، والكافي 581.

(5) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي،ويقال أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسًا بالمدينة في القضاء، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر ،وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة 45 هـ. وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة. ينظر:.الإصابة (491/2).

(6) عبد الله" بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ، وعمه زيد ، وأخته حفصة ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وبلال ، وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وغيرهم، وله في كتب الحديث 2630 حديثا، وفي الإصابة: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر، وهو مثل عمر في الفضل ، وكان عمر في زمان له فيه نظراء، وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير، توفي 73 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (150/5)

(7) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان ، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهًا،وشاعرًا، وأقام بالمدينة مع عبد الله بن عمر ثمانية أشهر أو عشرة أشهر، توفي 103 هـ. ينظر تهذيب التهذيب (12/ 325)، والطبقات الكبرى (6/ 260).

(8) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي. روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر وغيرهم.، ونشأ بمكة، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، توفي 117هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(79/5) .

(9) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب، والنسب، وقد يدلّس في الحديث. توفي 118 هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء(269/5) .

(10) الاستذكار (7/ 572)، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه.

وعَمْرو بن دينار[1]، وأبو الأسود[2]. [3]

وهو مذهب الأئمة الأربعة[4] .

حجتهم:

1- حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم _ لما سُرِقَ من صفوان بن أمية رِداؤه [5]، دليل أن الحرز معتبر في الأشياء، حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه أو يتوسده فيضع رأسه عليه أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال، وفي معناه من وضع نفقته في كمه فطرّه إنسان فإنه سارق يقطع يده كما لو أخذها من صندوق أو خزانة وكذلك [6].

قال صفوان بن أمية كنت نائمًا في المسجد على خَمِيصَة [7]لي، ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتى به النبي –صلى الله عليه وسلم –فأمر به ليقطع فأتيته... [8]" [9].

---

(1) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، من الأبناء. مولده بصنعاء، ووفاته بمكة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن المديني: له خمسمائة حديث، توفي 126 هـ. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي(5/ 114)، وخلاصة تذهيب الكمال(244)، .

(2) أَبُو الأَسْود الدُّؤَلي، ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، واضع علم النحو، وكان معدودًا من الفقهاء ، والأعيان، والأمراء، والشعراء، والفرسان ، والحاضري الجواب، من التابعين، ورسم له علي بن أبي طالب شيئا من أصول النحو، فكتب فيه أبو الأسود. وأخذه عنه جماعة. سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي، ولم يزل في الإمارة إلى أن قتل عليّ، وهو –في أكثر الأقوال –أول من نقط المصحف. وله شعر جيد، أشهره أبيات يقول فيها: (لاتنه عن خلق وتأتي مثله) مات بالبصرة. توفي 69 هـ. ينظر وفيات الأعيان (1/ 240) .

(3) مصنف ابن أبي شيبه (290/9 . 291) كتاب الحدود، باب:في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

(4) ينظر: الاستذكار (7/ 571)، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، وشرح فتح القدير (243/3)، والمجموع (20/ 89) ، والشرح الصغير (479/4)، والمغني (255/8) ، و فقه عمر بن العزيز لابن شقير (2/ 146).

(5) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحيّ القرشي المكيّ،أبو وهب:صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وأسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك، ومات بمكة، وتوفي41 هـ. ينظر تهذيب التهذيب (4/ 424 –425).

(6) معالم السنن (3/ 307) .

(7) الخميصة: هو ثوب من خز، أو صوف، له أعلام، وقيل: لا بد أن يكون ذلك الثوب أسود. ينظر تهذيب اللغة (7/ 73)، والمحيط في اللغة (4/ 253) مادة (خمص).

(8) رواه مالك في الحدود،رقم (28) باب " ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان " (834/2)، ورواية أبي مصعب (1822)،وعنه الشافعي "الأم"(131/6)،باب "السارق توهب له السرقة "، والحاكم في مستدركه (380/4) وصححه ووافقه الذهبي، والاستذكار، (175/24) باب: "ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان "،رقم: 9 .

(9) معالم السنن (3/ 306)،كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

2- ما رُوي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -قال: " ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت"[1].

3- ما روي عن على بن أبي طالب- رضي الله عنه - "قال أُتي برجل قد نقب فأخذ علي تلك الحال فلم يقطعه" [2].

4- واحتج ابن عمر برأي والده، عندما سئل عن السارق الذي لم يخرج بالمسروق، فقال: " ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت "[3].

5- وقال ابن عمر- رضي الله عنه .: "ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلًا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعًا تائبًا وتاركًا للمتاع" [4].

وقد خالفتهم السيدة عائشة -رضي الله عنها -، فقال عبد الرحمن بن القاسم إنه حينما بلغ عائشة أنهم يقولون إذا لم يخرج بالمتاع من البيت لم يقطع، قالت: لو لم أجد إلا سكينًا لقطعته إذا لم يخرج [5]، وهو قول الحسن[6] وعبد الله بن الزبير [7]، وقالوا عليه القطع سواء سرق من حرز أو غيره.

حجتهم:

عموم آية السرقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]. وإنه إنما دخل لغرض السرقة فهو سارق عندهم، وعندهم الدار حرز في ذاتها.

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمرين في عدم قطع من لم يخرج بالمسروق من البيت، واعتبروا أنه متاع فقط ؛ وقد نقل المتاع من موضع الحرز إلي موضع آخر، ولم يباشر إخراجه من جملة الحرز، فلا يقطع، بل يعزر.

والقطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه، والدار كلها حرز واحد، فكما لم يخرجه من الدار لم يجب القطع.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة(290/9)، باب: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع،رقم: 28576.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (290/9)،كتاب الحدود، باب: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم:28578.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 290) كتاب الحدود، باب: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم: 28577.

(4) المحلى بالآثار (12/ 301)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 477) كتاب الحدود، باب: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، والاستذكار (7/ 573) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه.

(6) أحكام القرآن للجصاص (2/ 539).

(7) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (31/ 97) ، و نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(15/ 492).

ولو جاز إيجاب القطع في مثله لما كان لاعتبار الحرز معنى ، والله أعلم.

المسألة الثانية: الشفاعة للسارق هل تجوز؟

يحرم أن يشفع أحد أو يعمل أحد على تعطيل حدٍّ من حدود الله _عز وجل _؛ لإن في ذلك تفويتًا لمصلحة محققة، و إغراءً بارتكاب الجنايات، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه، وهذا بعد أن يصل للحاكم ؛لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولي، وتفتح الباب لتعطيل إقامة الحدود.

أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم، فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو.

فإن رقيقًا لحاطب[1] سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَة، فانتحروها، فرُفع ذلك إلي عمر بن الخطاب فأمر– رضي الله عنه– كثير بن الصلت[2] أن يقطع أيديهم، و لكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال: لولا أني أظن أنك تجيعهم حتى إن أحدهم أتى ما حَرَّم الله ؛ لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لَأُغرِّمنّك غرامةً توجعك، وغرّمه ضعف ثمن الناقة.[3]

وذهب عمر بن عبد العزيز، إلى قول جده ابن الخطاب الذي قال فيه: "لا عفو عَنِ الحدودِ عَنْ شيءٍ منها بعد أن يبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة"[4].

وذهب إلي هذا جمع من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر، وعليٌّ، وعثمان –رضي الله عنهم– [5]، وسعيد ابن جبير،[6] وعطاء، [7] والزبير بن العوام،[8] [1] وجماعة من العلماء منهم مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل،

---

(1) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة، بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ومات في المدينة، توفي30هـ. الإصابة(1/ 300) .

(2) كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي، كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان ،وأصله من اليمن، ومنشأه في المدينة ،وكان اسمه " قليلا " وسماه عمر بن الخطاب " كثيرا "، ولما ولي عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة، ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك ابن مروان، وكان وجيها في قومه، وروى أحاديث، توفي 70 هـ. ينظر الإصابة(7481) .

(3) سنن البيهقي (8/ 278)، والموطأ (748/2)، ومصنف عبد الرزاق (239/10)،وموسوعة عمر بن الخطاب لقلعجي(491) وغيرها.

(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 441) كتاب الطلاق: باب الأب يفتري علي ابنه.

(5) الاستذكار (7/ 541) كتاب الحدود باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(6) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، وأخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، وقال فيه ابن عباس، إذْ أتاه أهل الكوفة يستفتونه: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدًا، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاجُ سعيدًا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. توفي 95هـ. ينظر وفيات الأعيان(1/ 204) وطبقات ابن سعد(178/6)، وتهذيب التهذيب (4/ 11 –13)، وحلية الأولياء(4/ 272) .

(7) مصنف ابن أبي شيبة (281/9 –282).

(8) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله: أبي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي –صلى الله عليه وسلم –أسلم وله 12 سنة. وشهد بدرًا وأحدًا. قالوا: كان في صدر ابن الزبير أمثال العيون من الطعن والرمي. وجعله عمر فيمن يصلح للخلافة بعده. و له 38 حديثا. توفي36 هـ. صفة الصفوة (132/1)، وحلية الأولياء 1(/ 89) .

وقالوا : لا يسقط عنه القطع ، وإن وهب منه المتاع ، أو باعه منه ، أو أبرأه [2].

وافقهم ابن عمر بالقطع إذا وصل الأمر إلي الحاكم، فقال: من حالت شفاعته دون حَدّ من حدود الله؛ فقد ضادَّ الله في خلقه [3].

حجتهم:

1- ما روي عن الرسول –صلي الله عليه وسلم –عندما جاء صفوان بن أمية بسارق ؛ قد سرق منه رداءً له كان يتوسّده في المسجد، فقال له رسول –صلي الله عليه وسلم–: " أسرقت رداء هذا ؟" قال: نعم ، فأمر به رسول الله –صلي الله عليه وسلم– أن تقطع يده، فقال له صفوان إني لم أرد هذا يارسول الله: هو عليه صدقه، فقال رسول الله– صلي الله عليه وسلم –."فهلاَّ قبل أن تأتيني به"[4].

2- عن ابْنَ عُمَرَ، فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –يَقُولُ –:"من حالت شفاعته دون حدِّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله عز وجل في حكمه " [5].

3- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال لأسامة: "يا أسامة، لا تشفع في حد[6]" وكان إذا شفع شَفَّعَهُ[7].

4- إن الزبير بن العوام لقي رجلًا قد أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذهب به إلي السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله، فقال لا حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفّع.[8]

5- عن عليٍّ –رضي الله عنه –أنه شفع لسارق، فقيل له أتشفع لسارق! قال: نعم ، إن ذلك ليفعل ما لم يبلغ الإمام [9].

---

(1) الاستذكار (7/ 540) كتاب الحدود باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(2) معالم السنن (3/ 307).

(3) أخرجه أبو داود (3597)، وأحمد في مسنده (5385) .

(4) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود،رقم (28) باب " ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان " (834/2) ، ورواية أبي مصعب في الموطأ (1822)، وعنه الشافعي في"الأم"(131/6)،باب "السارق توهب له السرقة "، والحاكم في مستدركه (380/4) وصححه ووافقه الذهبي، والاستذكار، (175/24) باب: "ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان "،رقم: 9.

(5) من رواية ابن عمر أخرجه أبو داود في الأقضية (3598) باب " فيمن يعين علي الخصومة، وابن ماجه في الأحكام (2320) باب "من ادعي ماليس له "، والاستذكار، (178/24) باب: " ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان "

(6) أخرجه ابن سعد (69/4)، وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (473/5، رقم 28073)

(7) المصنف –ابن أبي شيبة (5/ 473) كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق، رقم: 28073.

(8) الموطأ برواية أبي مصعب (1823)، والاستذكار،(176/24) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(9) الاستذكار (7/ 541) كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

والآثار في الستر على المسلم الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –كثيرة.

وخالفهم أبو حنيفة فقال: إذا وهب له السرقة لم يقطع، وأحسبه لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده [1].

وفي قول آخر له قال أبو حنيفة وأصحابه إذا رد السرقة إلى أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام، ثم أتي به الإمام فشهد عليه الشهود، لم يقطع [2].

حجتهم:

واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله –صلي الله عليه وسلم –" فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به "[3]، قالوا فقد دل هذا على أنه لو وهبه له، أو أبرأه من ذلك، قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع.

الترجيح:

إن الشفاعة فى السرقة لا بأس فيها ما لم يبلغ الشكوي الإمام، للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب"[4].

قال ابن عبد البر في تفسير قوله –صلى الله عليه وسلم– لصفوان (فهلا قبل أن تأتيني به) " فإنه لم يهب الرداء إلا رجاء العفو عنه" [5].

والحديث الذي حدّث به عروة[6] عن عائشة –رضي الله عنها –أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية[7] التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها: فقالوا ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فكَّلمه أسامة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –" يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله" ؟ ثم قام

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء (7/ 233)، ومعالم السنن (3/ 308).

(2) معالم السنن (3/ 308).

(3) صححه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" 3/ 324، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" 369/3، فقال: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه، وسنن أبي داود (6/ 448).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، صححه الألباني،رقم: 4376.

(5) الاستذكار (7/ 540)

(6) عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

(7) فاطمة بنت الأسود

فاختطب، فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –سرقت لقطعت يدها[1]" [2].

وهنا إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد ؛ لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه.

وهذا فيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطًا عنه الحد؛ لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أنفع لها من الشفاعة.

المسألة الثالثة: النباش.

هو الذي يسرق من القبر الأكفان أو الأسنان الذهبية من أفواه الموتى مثلا أو يسرق الجثث لبيعها لمن يتعلم الطب، ويقال: هو ينبش عن الأسرار[3] .

إن في الناس من يأتي أمورًا تشمئز منها النفوس، حتى الميت في قبره لم يسلم من بعض المنحرفين، فهناك سارق يحفر القبر ويأخذ أكفان الميت.

" فعن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة [4]أنه وجد قومًا يختفون(أي ينبشون) القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: أن يقطع أيديهم ". [5]

وكان رضي الله عنه يعاقب من يهتك حرمة القبور فينبشها؛ ليسرق الأكفان منها، بما هو أشد من

---

(1) أخرجه البخاري عن طريق سعيدِ بنِ سُلَيمانَ في الحدود رقم : (3475) و (3732) ، وأخرجه مسلم في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (1688) .

(2) ينظر: المغنى (10 /295)، شرح الزرقانى (8 /108)، المهذب (2 /300)، المحلى (11 / 151)، معالم السنن (3/ 299) كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه.، ومعالم السنن (3/ 309)،كتاب الحدود،باب القطع في العارية إذا جحدت.

(3) ينظر :تاج العروس،مادة: ن ب ش.

(4) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن: أمير، فاتح، ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان، وقُتِلَ عثمان وهو على البصرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس على خلافته، ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة ومات بمكة، ودفن بعرفات، توفي 59 هـ. ينظر : الإصابة (6175) .

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق (400/9) كتاب العقول، باب: المختفي وهو النباش، والمحلى (330/11)،و موسوعة فقه عمر بن الخطاب لقلعجي 492، وفقه عمر بن عبد العزيز (2/ 148).

قطع اليد فقد مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره، فحرسه، وأقبل المختفي[1] ،فسكت عنه حتى استخرج أكفانه، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك لعمر، فأهدر دمه.[2]

واستشهد عمر بن عبد العزيز بما روي عن عمر بن الخطاب في القوم الذين يختفون فكتب أن يقطع أيديهم [3].

وقال رضي الله عنه : يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع ، وقال: سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا [4]، و قال مَعْمَر[5]: "بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشًا "[6].

وعن يحيى الغساني[7]، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في النباش، "فكتب إليَّ أنه سارق"[8].

وقد وافقهم إبراهيم النخعي[9]، والشعبي،والحسن، وقتادة،[10]وحماد بن أبي سليمان[11]، ومعاوية بن

---

(1) المختفي: النباش، لاستخراجه أكفان الموتى، وقيل: هو من الإستتار، والاختفاء لأنه يسرق في خفية، واليد المستخفية: يد السارق والنباش؛ ومنه قول علي بن رباح: السنة أن تقطع اليد المستخفية ،ولا تقطع اليد المستعلية، يريد باليد المستعلية يد الغاصب والناهب ومن في معناهما. ينظر تاج العروس، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،مادة (خفي).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق (400/9) كتاب العقول، باب: المختفي وهو النباش، و المحلى (330/11)، و موسوعة فقه عمر بن الخطاب لقلعجي(492).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق (399/9) كتاب العقول، باب: المختفي وهو النباش، والمحلى (330/11) موسوعة فقه عمر بن الخطاب لقلعجي 492، فقه عمر بن عبد العزيز (2/ 148)،.

(4) مصنف عبد الرزاق (399/9) كتاب العقول، باب: المختفي وهو النباش،وفقه عمر بن عبد العزيز (2/ 147).

(5) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: قيدوه. فزوجوه، فأقام، وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن، توفي 153 هـ. ينظر تهذيب التهذيب (10/ 243 –245) .

(6) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 384)، باب: ما جاء في النباش يؤخذ، وما حده ؟(29085) .

(7) يحيى بن يحيى الغساني من أهل المدينة ، يروي عن سعيد بن المسيب ،وروى عنه الشاميون ، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وقد قيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وكان سيد أهل دمشق. ينظر :الثقات لابن حبان (7/ 613).

(8) مصنف عبد الرزاق (399/9) كتاب العقول،باب: المختفي وهو النباش رقم، 18883.

(9) إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد، توفي 96هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (4/ 520)، ووفيات الأعيان (25/1)، وتهذيب التهذيب (1/ 177)

(10) معالم السنن (3/ 313): كتاب الحدود باب الحجة في قطع النباش.

(11) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن أنس ، وزيد بن وهب ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، توفي سنة 120هـ. ينظر تهذيب التهذيب (3/ 16).

قُـرّة[1]، وأبـو زُرعـة بـن عمـر[2]، وابـن الزبيـر[3]، وعبـد الله بـن مـرة [4]، ومسـروق[5]،وإسـحاق[6]،وأبـو ثور[7]،ومروان [8]، [9] وابن المنذر[10]، وأبو يوسف فكانوا يقولون في النباش" يقطع ". ((11)

هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي و أحمد.[12]

حجتهم:

1- عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم -: " لعن المختفي [13] والمختفية"[14].

---

(1) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ، روى عن أبيه، ومعقل بن يسار المزني، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن مغفل وعدة روى عنه ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر، وهو ثقة من الثقات، وقال ابن حبان كان من عقلاء الرجال، توفي سنة 113 هـ. ينظر تهذيب التهذيب (10/ 216 -217).

(2) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو قاله النسائي، وقيل جرير قاله الواقدي، رأى عليًّ، وروى عن جده، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان من علماء التابعين، وقال ابن خراش صدوق ثقة، توفي 91هـ. ينظر تهذيب التهذيب (12/ 99).

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر، والحجاز، واليمن، وخراسان، والعراق، وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف، ونشبت بينهما حروب أتى المؤرخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه ، وقاتل قتال الأبطال، توفي 73هـ. ينظر : الإصابة في معرفة الصحابة(1647/3) .

(4) عبد الله بن مرة الخارفي الكوفي، روى عن ابن عمر، والبراء، وأبي الأحوص، ومسروق، وغيرهم ، وعنه الأعمش، ومنصور، وقال ابن معين ،وأبو زرعة، والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي 100هـ. ينظر تهذيب التهذيب (6/ 24).

(5) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب عليّ ، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي 63 هـ. ينظر تهذيب التهذيب (10 /109) .

(6) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، وقال النسائي: "إسحاق أحد الأئمة" ،وقال أيضا: "ثقة مأمون" ،وقال ابن خزيمة: "والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه، توفي 238هـ. ينظر تهذيب التهذيب (1/ 216 - 218) .

(7) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن.توفي 240هـ. الأعلام للزركلي (1/ 37).

(8) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري،ا بن عثمان بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله الفزاري، الكوفي، ثم الدمشقي، توفي 193هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (9/ 51- 53).

(9) مصنف ابن أبي شيبة (384/9 - 345)، باب: ما جاء في النباش يؤخذ، وما حده ؟

(10) المغني (272/8).

(11) شرح فتح القدير (234/3).

(12) جواهر الإكليل (292/2)، والمغني (272/8)، والمجموع (85/20) شرح المهذب، وفقه عمر بن عبد العزيز (2/ 148).

(13) المختفي: النباش لأنه يستخرج الأكفان ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخفِيهَا ﴾ [طه: 15]، أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(14) مسند الشافعي (2/ 88)

2- عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة،أنها قالت:" لُعنَ المختفي والمختفية" [1].

وخالفهم أبو حنيفة وسفيان والثوري[2]وقالوا: لا قطع عليه[3].

وقال سفيان: " والذي أحب إلينا: لا قطع عليهم ولكن نكال " [4].

حجتهم:

1- حجة الذين يقولون بعدم القطع إن الميت لا يملك [5].

2- قال الثوري: لا نرى على النباش قطعًا، وإن انطلق به إلى بيته، لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض، لا نرى عليه في استخراجها قطعًا، وإن أخذ النباش من الثياب شيئًا؛ عزّر وغُرِّم [6].

3- يقول الزهري [7]: فيمن سرق قبور الموتى " أخذهم مروان بالمدينة فنكلهم نكالا موجعا، و طوفهم، ونهاهم، ولم يقطعهم " [8].

الترجيح:

وأما النباش ، فمنهم من رأى قطعه، ومنهم من قال: لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز؛ والترجيح الذي تراه الباحثة في ذلك والله أعلم أن النباش يقطع.

لأنه إنما سُمِّيَ القبرُ بيتا، والبيتُ حرز، والسارق من الحرز مقطوع؛ إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد.

ولحديث الرسول -صلي الله عليه وسلم -الذي ورد عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون فيه البيت بالوصيف [9]، يعني القبر؟ قلت: الله ورسوله أعلم... [10].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (10/ 215) كتاب العقول، باب: المختفي وهو النباش.

(2) سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي المكي،وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر :تهذيب التهذيب(4/ 116)

(3) معالم السنن (3/ 313): كتاب الحدود باب الحجة في قطع النباش.

(4) مصنف عبد الرزاق (399/9) كتاب العقول، باب المختفي وهو النباش.

(5) ينظر: الخراج لأبي يوسف (188).

(6) ينظر :مصنف عبد الرزاق (399/9) كتاب العقول، باب المختفي وهو النباش.

(7) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ، الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الاعلام ، وعالم الحجاز، والشام، ووفاته سنة ثلاث وعشرين بعد المائة. ينظر: تهذيب التهذيب(9/ 450).

(8) مصنف عبد الرزاق (398/9) كتاب العقول، باب المختفي وهو النباش.

(9) الوصيف: العبد يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.ينظر : لسان العرب ،مادة : و ص ف .

(10) سنن ابن ماجه (2/ 1308)، ومعالم السنن (3/ 312) كتاب الحدود، باب الحجة في قطع النباش.

هذا الحديث فيه وصف من الرسول –صلي الله عليه وسلم –للقبر بالبيت، والمتعارف في البيت أنه حرز لما فيه .

المسألة الرابعة: عقوبة السرقة من المغنم[1] قبل أن يقسم :

من المعلوم قطع يد السارق إذا سرق وانتفت الشبه، وذلك حد من حدود الله تعالي، ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات، فالذي يسرق ممن أوجف [2]فله فيه حق لا يقطع، وأما الذي لم يوجف إذا سرق من المغنم فهو يستحق القطع، وهذا ما رآه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز [3].

كان عمر بن الخطاب يعاقب من سرق من الغنيمة إن كان له حق فيها، وقد كان يعاقب في الغلول[4]– السرقة من الغنيمة –عقوبة موجعة،ولا يقطع الغالّ [5]، وقال عمرو بن شعيب : إذا وجد الغلول عند رجل، أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا حيوان، فأحرق رحله ولم يأخذ سهمًا في المسلمين أبداً ، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه[6].

حدث أبو إسحاق قال: حدثني من قرأ كتاب عمر إلى النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند[7]: إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنتم فلا تغلوا[8].

---

(1) المغنم: الغنيمة ،وعن أبي عبيد قال :هي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة، (والفيء) ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، مادة : غ ن م .

(2) وجيف القلب: وجوفه؛ خفقانه المصوت، وجف دابته: حملها على الإسراع في السير﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر : 6] ، وجف القلب: خفق وخاف "وجف فؤاده عندما أظلم المكان {قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍۭ وَاجِفَةٌ }(النازعات – 8) ، الوجف: سرعة السير. ينظر لسان العرب ، وتاج العروس ، مادة (و ج ف).

(3) فقه عمر بن عبد العزيز (149/2).

(4) الغلول في اللغة: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة ،وبالضم – غُلولاً: خان. ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ومختار الصحاح، مادة (غل)

وفي الاصطلاح: هو "أَخْذُ مَا لَمْ يُبَحْ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ حَوْزِهِ ، ينظر : شرح حدود ابن عرفة، (1/ 310) ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، (7/ 348)

(5) الخراج لأبي يوسف 205.

(6) مصنف ابن أبي شيبة (374/9) كتاب الحدود: باب في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب 493.

(7) نَهَاوَنْد: بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة: هي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، وهي مدينة إيرانية تقع في منطقة جبلية إلى الجنوب من جبال زاغروس، قال أبو المنذر هشام:سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي، ويقال إنها من بناء نوح،عليه السلام. ينظر:معجم البلدان (5/ 313).

(8) ينظر:الخراج لأبي يوسف (44)

وقد وافق عمر بن عبد العزيز جده، وهذا لما أُتي بسارق سرق من المغنم، ولم يقسم، " فسأل أهو ممن أوجف في المغنم ؟ فقيل: لا، فقطع يده" [1].

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، «أن رجلا يقال له زياد غل شعرا من المغنم، فأتي به أبوسعيد ابن عبد الملك، فجمع ماله فأحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم يعبه»[2] .

وقال بهذا أبوبكر، وجابر[3]، وعمرو بن شعيب [4]، والحسن[5].

وهو مذهب الإمامين مالك، وأحمد [6].

حجتهم:

1- ولحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من وجدتموه قد غل فَحَرِّقُوا متاعه" [7].

2- عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ليس في الغلول قطع" [8].

3- روي عن أبي بكر –رضي الله عنه – أنه كان يعاقب في الغلول عقوبة موجعة [9].

المسألة الخامسة: نصاب المسروق:

لا يقطع السارق إلا إذا بلغ المسروق نصابًا، وقد اختلفت الروايات في تقدير النصاب

فمنهم من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم.

وقد رُوِى عن عمر بالخطاب – رضي الله عنه –أنه قال: "لا تُقطع الخَمْس إلا خَمس "، [10] أي اليد إلا في خمس دراهم.

---

(1) الطبقات الكبري لابن سعد (354/5)، وفقه عمر بن عبد العزيز (149/2).

(2) سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد (2/ 315)

(3) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي، وتوفي سنة ست وستين. ينظر: أسد الغابة (1/ 488)

(4) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ، و هو ابن محمد ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية ، حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وسليمان بن يسار، وغبرهم ، وهو من الثقات. توفى 118هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (166/5) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 530) كتاب الحدود: باب في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه؟

(6) كشاف القناع (130/6)، وجواهر الإكليل (291/2)، وفقه عمر بن عبد العزيز (149/2).

(7) الخراج لأبي يوسف (188)

(8) مصنف ابن أبي شيبة(5/ 530) كتاب الحدود: باب في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه؟

(9) الخراج لأبي يوسف (188).

(10) مصنف ابن أبي شيبة (9 /286)، باب:في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم: 28559، تفسير القرطبي (6/ 161)، والمغني (242/8).

ورُوى عنه رضي الله عنه أنه قال: " إذا أخد السارق ما يساوي ربع دينار قُطع " [1]

وقد وافق عمر بن عبد العزيز جده، وكتب رضي الله عنه " أن تُقطع يد السارق في ربع دينار".[2]

عن نافع عن ابن عمر قال:" قطع رسول الله –صلي الله عليه وسلم –في مِجَنّ[3] قيمته ثلاثة دراهم."[4]

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء " أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يساوي قِيمتهم ". [5]

وقال بهذا القول أبو بكر، وعائشة، وعكرمة، وعَمْرة، وأبو سعيد الخدرى [6]، وسليمان بن يسار، وابن الزبير، ومكحول، وعثمان [7]، وأنس [8].

حجتهم:

1- ما رُوي عن عائشة –رضي الله عنها–، أن الرسول –صلي الله عليه وسلم –كان يَقطع السارق في ربع، فصاعدًا. [9]

2- ويؤيده الحديث السابق حديث ابن عمر، أن النبي –صلي الله عليه وسلم –قطع في مجن ، ثمنه ثلاثة دراهم [10].

3- عن عمرة، عن عائشة –رضي الله عنها –قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار[11].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (313/8)،باب: في كم تقطع يد السارق، رقم:20015، والمغني (242/8)، وتفسير القرطبي (160/6)، وموسوعة عمر بن الخطاب 494،.

(2) مصنف عبد الرزاق (8/ 313) ، باب: في كم تقطع يد السارق، رقم: 20017.

(3) المِجَنُّ : التُّرْس، ينظر: لسان العرب مادة : م ج ن .

(4) أخرجه البخاري كتاب الحدود ، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} /المائدة: 38/. وفي كم يقطع ،و أخرجه مسلم في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها .

(5) فقه السنة لسيد سابق (766).

(6) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، ومات سنة أربع وسبعين. ينظر: أسد الغابة (6/ 138)

(7) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة (284/9 – 287)، باب: في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم.، عبد الرزاق (210/8 – 315)، باب في كم تقطع يد السارق.

(8) مصنف عبد الرزاق (314/8).

(9) أخرجه البخاري (6790) في (الحدود): باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، وفي كم يقطع؟ ، ومسلم (1684) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها عن عائشة رفعته: "تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدًا".

(10) أخرجه البخاري في الحدود، باب في كم يقطع (6795)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها 1313/2، رقم 1686.

(11) مصنف عبد الرزاق (9/ 422) كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق.

من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

روى القاسم بن عبد الرحمن، قال أُتِيَ عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لعثمان: قَوِّمهُ، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه. [1]

وقال بهذا عليٌّ –رضي الله عنه–، وعطاء، وابن مسعود، وعلي، وإبراهيم، وابن المسيب،[2]وهشام بن عروه وأبوه، وأبو جعفر، وابن طاوس وأبوه. [3]

حجتهم:

1- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: " كان السارق على عهد النبي –صلي الله وسلم –يقطع في المِجَنّ ". وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشي التافه. [4]

2- عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له:إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري ، وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم ؟ فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله –صلي الله عليه وسلم _ عشرة دراهم . [5]

3- عن عائشة –رضي الله عنها –قالت: لم يكن يُقطع على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في الشيء التافه [6]

الترجيح:

الراجح هنا هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم إسلامية، أو عرض قيمته كأحدهما، فإذا أخذ اسارق هذا المقدار فقد أخذ نصابا،ووجب عليه القطع ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء الأمة [7].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (311/8) كتاب العقول، باب: في كم تقطع يد السارق، رقم: 20005، ابن أبي شيبة (289/9)، باب: في من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، موسوعة فقه عمر بن الخطاب 494، ابن أبي شيبة (289/9).

(2) مصنف عبد الرزاق (8/ 310 –315)، باب: في كم تقطع يد السارق.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (9 /287 – 289) باب:من قال: لاتقطع في أقل من عشرة دراهم.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (288/9) باب: من قال:لايقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم 28571.

(5) مصنف ابن أبي شيبة (189/9)، باب: من قال: لاتقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم: 28574.

(6) الخراج لأبي يوسف (184).

(7) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (14/ 325)

المسألة السابعة: سرقة الطير.

اختلف العلماء في قطع يد السارق إذا سرق شيئًا من الطيور، كالدجاج ،والحمام ، والإوزِّ و نحوها، فقالت طائفة منهم: إنه يُقطع في ذلك، وقالت طائفة أخرى: إنه لا قطع في سرقة الطير. [1]

وبهذا قال عثمان وعلي –رضي الله عنهما –ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛فيكون إجماعًا [2].

و ذهب عمر بن عبد العزيز إلي عدم القطع، فقال عبد الله بن يسار: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طير. [3]

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن شعيب، والسائب ابن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،

وخالفهم مالك، والشافعي، وأصحابهما وقالوا: القطع فيه إذا سرق من حرز.

حجتهم:

1- مَا رُوي عن أبي هريرة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: " الصيد لمن أخذه "[4].

يورث شبهة والقطع يندرئ بالشبهة[5] .

ولأن هذا يوجد مباح الأصل بصورته غير مرغوب فيه، ولا يتم إحرازه في الناس عادة، ولأن فعله اصطياد من وجه والاصطياد مباح، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «الصيد لمن أخذه» ، وكذلك الفهد والكلب، فإن الفهد من جنس

2- وقالت عائشة –رضي الله عنها– كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الشيء التافه [6].

3- وكان علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –لا يقطع في شيء من الطير [7].

---

(1) فقه عمر بن عبد العزيز (154/2).

(2) مصنف عبد الرزاق (9/ 406) كتاب العقول ، باب من سرق ما لا يقطع فيه ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 68).

(3) المحلى (11/ 333)، ومصنف ابن أبي شيبة (383/9)

(4) ينظر:نصب الراية (4/ 319)، وفقه السنة (2/ 495)

(5) المبسوط للسرخسي (9/ 154)

(6) ينظر: الذخيرة (12/ 155)

(7) ينظر:الخراج لأبي يوسف (189)

4- و قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه –"لا قطع في الطير" [1].

وقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر مباحا هو الذي يكون صيدًا سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع ؛ لأنه بمعنى الأهلي.

الترجيح:

والراجح هو عدم القطع، فى سرقة الطير ولا الصيد وحشًا كان أو غيره، ولا فِيما عُلِّم من الجوارح كالبازى، والصقر؛ لأن الطيور والوحوش مباحة الأصل، ولا يتم إحرازها فى الناس عادة، ولأنها تأتى عن طريق الاصطياد وهو مباح، فضلاً عن أن قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الصيد لمن أخذه"

فهذا الحديث يورث شبهة والقطع يُدْرَأُ بالشبهة، و كذلك فإن الرسول –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا قطع فى الطير" [2].

المسألة الثامنة: من أين تقطع اليد ؟

اتفق الصحابة والفقهاء في قطع اليد أن القطع يكون من المفصل[3]، وينبغي إذا قُطعت أن تحسم.

"وقطع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –اليد من المفصل، وقطع أعلى القدم، وأشار عمر إلى شطرها "[4].

ولم يخالف عمر بن عبد العزيز جده ووافقه، في أن قطع اليد يكون من المفصل.

وبهذا قال عليّ –رضي الله عنه –، وعبد الله بن العباس، وأبو يوسف [5]، وأبو جعفر [6]، وعطاء[7]، وفقهاء الأمصار [8].

---

(1) ينظر: كنز العمال (5/ 548).

(2) ينظر: ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحدود ،في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم ، وفتح القدير (5/ 365) كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع.

(3) المفصل: الحاجز بين الشيئين، وكل ملتقى عظمين من الجسد. والمراد هنا: تقطع يد السارق من المفصل الذي يلي الإبهام، وهو مفصل الكف، أو مفصل الزند من اليد، ويسمى: الكوع والرسغ، وتقطع رجل السارق اليسرى من مفصل الكعب إن سرق ثانية. ينظر :القاموس المحيط ، مادة: فصل.

(4) الخراج لأبي يوسف (183).

(5) ينظر: الخراج لأبي يوسف (183).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/ 522)،باب: في الرجل تقطع من قال: تقطع العقب، رقم: 28597،28596.

(7) ينظر: مصنف عبد الرزاق (9/ 365) كتاب العقول: باب قطع السارق.

(8) أحكام القرآن للجصاص (4/ 70) باب: من أين يقطع السارق.

حجتهم:

1- عن حجية بن عدي أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قطع رِجْلاً من المفصل[1].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قطع يد سارق من الكوع [2].

3- ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد السارق من مفصل الزند [3].

4- روي أن عليًّا -رضي الله عنه -كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم[4].

5- قال الحسن: من السنة حسم السارق [5].

المسألة العاشرة: موضع القَطع من الرِّجْلِ.

وأما موضع القطع من الرجل؛ فإن الصحابة -رضوان الله عليهم -اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: يقطع من المَفْصِل، وقال آخرون: يقطع من مُقدَّم الرجل.

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - كان يقطع القدم من مفصلها [6]، "وقطع عَليٌّ القدم وأشار عمر إلى شطرها" [7].

ولم يخالف عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه -جده في أن الرِّجْل القطع فيها يكون من المفصل.

وبهذا قال أبو بكر -رضي الله عنه -،وعلي -رضي الله عنه -، وابن عمر،وابن عباس ، وقتادة، وعطاء [8]، ومحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف[9].

---

(1) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (5/ 522)،باب: في الرجل تقطع من قال: تقطع العقب،رقم: 28599، وفى كنز العمال(حد السرقة)، (541/5) رقم: 13873، بلفظ الكبير وعزوه.والأثر في كنز العمال (السرقة) حد السرقة -من قسم الأفعال، (5 / 539) رقم: 13874، والأثر في مصنف عبد الرزاق، (10/ 196) برقم: 18808، في كتاب (اللقطة) باب: الرجل يبيع الحر، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: "أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه".

(2) أحكام القرآن للجصاص (4/ 70) باب: من أين يقطع السارق.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 88)، باب: في حكم السرقة.

(4) الخراج لأبي يوسف (183).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/ 522) كتاب الحدود:باب: حسم يد السارق.

(6) ينظر: " «مصنف عبد الرزاق» (9/ 365)كتاب العقول : باب : قطع السارق .

(7) الخراج لأبي يوسف (183).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 522)،باب: في الرجل تقطع من قال: تقطع العقب، رقم: 28599.

(9) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 527)،مطلب: في تأويل ما ورد عنه عليه السلام من أنه قطع يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده

حجتهم:

1- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع رِجْلاً من المفصل[1].

2- عن عليٍّ -رضي الله عنه -قطع سارقا من الخصر خصر القدم[2].

3- وقالت أم رزين: سمعت عبد الله بن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قَطَعَ هذا الأعرابي؟ يعني نَجْدَةَ؛ فلقد قَطَعَ فما أخطأ، يقطع الرِّجل ويَذَرُ عَاقِبَهَا[3].

4- روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبًا يمشي عليه [4].

المسألة الحادية عشر:عقوبة من سرق أكثر من مرة .

قطع اليد والرجل ويُسجن:

رُوى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -أنه استشار في السارق يسرق ويعاود السرقة، فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

وعن عمر، أنه أتي برجل قد سرق، يقال له: سدوم، فقطعه، ثم أتي به الثانية، فقطعه، ثم أتي به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي لا تفعل، فإنما عليه يد ورجل، ولكن اضربه واحبسه [5].

وبهذا قال أبو بكر وعليّ-رضي الله عنهما -وابن سلمة، وعبد الله بن العباس، والحسن، وإبراهيم[6]، و أبو حنيفة، وسفيان [7]، والأوزاعي [8]، وأبو يوسف،وابن عباس، وبه قال عامة أهل العلم إلا عطاء؛ فإنه قال: تقطع يده اليسرى [9].

---

(1) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (5/ 522)،باب: في الرجل تقطع من قال: تقطع العقب،رقم: 28599، وفى كنز العمال(حد السرقة)، (541/5) رقم: 13873، بلفظ الكبير وعزوه.والأثر في كنز العمال (السرقة) حد السرقة -من قسم الأفعال، (5 / 539) رقم: 13874، والأثر في مصنف عبد الرزاق، (10/ 196) برقم: 18808، في كتاب (اللقطة) باب: الرجل يبيع الحر، قال: أخبرنا عد الرزاق، عن ابن جريج، قال: "أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه".

(2) ينظر:الخراج لأبي يوسف (183)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 521)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 89).

(5) مصنف عبد الرزاق (9/ 367)،باب: قطع السارق، رقم: 19966.

(6) أحكام القرآن للجصاص (2/ 528).

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 236) كتاب السرقة.

(8) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 492) ، باب: مكان قطع اليد والرجل حدًا .

(9) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 492)، باب: مكان قطع اليد والرجل حدًا.

حجتهم:

1- قال ابن عمر: إنما قطع أبو بكر الصديق -رضي الله عنه -رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك [1].

2- قال عبد الله بن سلمة: كان علي -رضي الله عنه -يقول في السارق: تقطع يده؛ فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن [2].

3- كتب نَجْدَةُ إلى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق؛ فكتب إليه بمثل قول علي -رضي الله عنه -[3].

قطع الأعضاء والحبس:

وفي رأي آخر لابن الخطاب -رضي الله عنه -جاء على لسان ابن عباس، قال فيه: "أَشْهَدُ لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ، بعد يد ورِجل، سرق الثالثة" [4].

وهذا قول لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال: "فإن سرق خامسا.. فإنه يحبس ويعزر، ولا يقتل" [5].

وأراد أبا بكر، رضي الله عنه -أن يقطع رِجْلاً بعد اليد والرِجل، فقال عمر رضي الله عنه: " السنة اليد"[6] .

وقول عمر- رضي الله عنه -: السنة اليد، يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[7].

و قال تقطع اليد والّرجل بعد اليد والّرجل، وإن سرق بعد ذلك عزِّر واستودع السجن.

والرواية الأولى عن عمر- رضي الله عنه -ليست صحيحة (أي قطع اليد والرجل ويحبس)، وكيف تصح هذه عنه -رضي الله عنه - وقد أنكرها في هذه الرواية، قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد؟ [8]

---

(1) مصنف عبد الرزاق (367/9)، باب: قطع السارق، رقم: 19971.

(2) معالم السنن (3/ 314): كتاب الحدود،باب:إذا سرق أربع مرار.

(3) الخراج لأبي يوسف (190).

(4) مصنف عبد الرزاق (9/ 367)،باب: قطع السارق، رقم: 19968، والسنن الكبرى -البيهقي (8/ 476)

(5) الاستذكار (7/ 547)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 490) كتاب ، باب: في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود.

(7) السنن الكبرى -البيهقي (8/ 475)

(8) السنن الكبرى -البيهقي (8/ 476)

وروي هذا عن الصديق– رضي الله عنه –، ومن التابعين عروة ،والقاسم، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والقول قول مالك، وإسحاق، والثوري، وقتادة، والزهري [1].

حجتهم:

1– روى أبو هريرة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله [2].

2– وقَطع أبو بكر –رضي الله عنه – يد الرجل الذي سرق من بيته الحُلِّي– وكان مقطوع اليد والرجل– عند ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة [3].

قطع الأربع ويقتل:

قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن الأصول تشهد بنفي القتل ؛ لأن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء لا توجبه بعد ذلك ؛ كسائر المعاصي [4].

وقال عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه –تقطع الأربع و يقتل.

وعن حسين بن حازم، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قُطعت أربعه [5]

وهذا إنما جاء في السارق يسرق ويزني ويقتل،أي اجتمع عليه أكثر من حد.

وقال الحسن: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه[6].

وقال بقطع الأربع وفي الخامسة القتل، عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص: (يقتل في الخامسة)[7] لحديث جابر الأتي .

حجتهم:

روى جابر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به ثانيًا فقطع رجله، ثم

---

(1) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (31/ 112)،باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 493)، باب: مكان قطع اليد والرجل حداً. صحيح الكتب التسعة وزوائده (ص561)،باب تكرُّر الحد بتكرر السرقة.

(3) السنن الكبرى –البيهقي(8/ 475)

(4) ينظر: الممتع في شرح المقنع (4/ 313).

(5) ينظر:مصنف ابن أبي شيبة (5/ 478)، باب: في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، من كتاب الحدود، برقم: 28128. التبصرة للخم (6108/13).

(6) مصنف ابن أبي شيبة(5/ 478) كتاب الحدود: باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ررقم: 28127.

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 494)، باب: مكان قطع اليد والرجل حدًا .

أتي به ثالثا فقطع يده، ثم أتي به رابعا فقطع رجله، ثم أتي به خامسا.. فقتله [1].

الترجيح:

والراجح –والله أعلم –هو قطع اليد والرجل بعد اليد والرجل ولا يُقتل ؛ بل يُحبس ويُعزر، لوجود أدلة صحيحة عنه –صلي الله عنه وسلم–، وعن جمع من صحابته رضوان الله عليهم .

و الحديث الذي رواه جابر: القتل في الخامسة في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده [2].

وهو أن النبي– صلى الله عليه وسلم –قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب.

ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض،مثل ماحدث في رواية جابر [3].

المسألة الثانية عشر: سرقة العبد أو المملوك من غير مال سيده:

وإن سرق العبد من غير مال سيده، نظرت: فإن كان غير آبق[4] من سيده؛ وجب عليه القطع بلا خلاف.

وإن كان آبقا من سيده وجب عليه القطع عند أكثر أهل العلم،إلا من قال بوجود شبهة.

أُشكل على رُزَيْق بن حُكَيْمٍ أمره، عندما أخذ عبدًا آبقًا قد سرق.

قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك _ وهو الوالي يومئذ_ قال: فأخبرته أنني كنت أسمع " أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده".

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 493)، و التلخيص الحبير (4/ 190)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (3/ 1690)، رواه الدارقطني وضعفه؛ لأن في إسناده محمد بن يزيد بن سنان. ينظر: الدارقطني (180/3) (289).

(2) معالم السنن (3/ 313)

(3)) ينظر: لباب ألالباب (360) .

(4) الآبق: الهارب. (انظر: النهاية، مادة: أبق)

قال: فكتبَ إليَّ عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبتَ إليَّ أنكَ كنتُ تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم38﴾ [المائدة:38]

فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا فاقطع يده [1].

وممن رأى أن العبد تقطع يده ابن عمر رضي الله عنه، والحسن البصري[2]، والنخعي، وقتادة[3]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وكانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع [4].

وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب[5].

حجتهم:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] وهذا عام[6]، "واتباع ظاهر القرآن يجب" [7].

2- عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أتي بعبد سرق، فأتي به أربع مرات، فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله [8].

3- عن ابن عمر –رضي الله عنه –قَطع عبدًا له سرق".

وأن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص ليقطعه، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده"[9].

---

(1) موطأ مالك (2/ 834)

(2) الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري.ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد –الرجال (16/ 463)

(3) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 221)، باب: سرقة العبد من مولاه، رقم: 4658.

(4) موطأ مالك (2/ 834)

(5) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 221)، باب: سرقة العبد من مولاه، رقم: 4658.

(6) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 436)،سرقة العبد من غير مال سيده.

(7) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 221)، باب: سرقة العبد من مولاه، رقم: 4658.

(8) مصنف عبد الرزاق (9/ 368)

(9) ينظر: التلخيص الحبير (4/ 172).

وخالفهم ابن عباس، و سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم في الآبق، وقالوا إنه لا قطع عليه [1].

حجة الفريق الثاني:

وجود شبهة ظاهرة أنه بعيد عن سيده الذي تلزمه نفقته، فلا تُقطع يده للحاجة والجوع، وإذا سرق محتاجًا لا قطع عليه، وهذا درأ الحد عنهم، واستدلوا برأي عمر بن الخطاب في رقيق حاطب.

الترجيح:

أنه إذا وجب القطع على غير الآبق؛ فلأن يجب على الآبق أولى، لأنه يحتاج إلى حراسة المال عنه لحاجته إليه [2].

و الأصل فيه أنه يُقطع، ولا يُعان على إباقه، فيردع هو ويردع من يريد الاقتداء به، هذا الراجح إلا إذا وجدت ضرورة في سرقته، والله اعلم.

مع هذا الضرورة شبهة قوية تدرأ حد السرقة، وهو ما فعله عمر مع غلمان حاطب ابن أبي بلتعة، حيث درأ عنهم الحد لما سرقوا في عام مجاعة، وقال رضي الله عنه: أما والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه، حل له، لقطعت أيديهم.

ولأن من شروط قطع السارق أن يكون مختارًا، ولا اختيار له عند الجوع المؤدِّي على الهلاك.

ولأن له أن يأخذه ما دام مضطَّرًا إليه، مثل إباحة الميتة للضرورة.

المسألة الثالثة عشر: سرقة العبد أو المملوك من مال مولاه:

إذا سرق العبد من مال سيده هل يُقطع ؟ أو هل هناك شبهة تدرأ عنه الحد ؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أن العبد لا يُقطع فيما سرق من مال سيده، لقضاء جماعة من السلف بذلك.

منهم عمر بن الخطاب– رضي الله عنه –عندما جاء إليه عبد الله الحضرمي بغلام له، فقال له: اقطع يد هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: "ما سرق؟ " فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا، فقال عمر: أرسله، فإنه ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم [3].

---

(1) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 221)، باب: سرقة العبد من مولاه، رقم: 4658.

(2) ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 436)،سرقة العبد من غير مال سيده.

(3) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (4/ 103)،حد السرقة، باب: سرقة العبد من مال سيده. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6/ 273)،كتاب السرقة وقطع الطريق.

ولم يخالف عمر بن عبد العزيز جده –رضي الله عنهما –في أن العبد لاقطع عليه إذا سرق من مال سيده.

وممن قال أنه لا قطع علي العبد إذا سرق من مال سيده، ابن مسعود، وقال به مالك، والشافعي، وأحمد، وعبد الملك، والثوري، والنعمان، وإسحاق،[1] وأبو ثور، وأصحاب الرأي[2].

حجتهم:

1– ما رواه أبي هريرة،عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم أنه قال –: "إذا سرق المملوك فبعه ولو بِنَشٍّ[3]" [4].

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يجب قطعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر ببيعه إذا سرق، ولم يأمر بقطعه، ولكن هو دليل على أن السرقة عيب في المماليك يردون بها، ولذلك وقع الحط من ثمنه، والنقص من قيمته ،وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم[5].

2– ما قاله ابن جريج: إن النبي –صلى الله عليه وسلم –أتي بعبد قد سرق، فقيل: يا رسول الله، هذا عبد قد سرق، ووجد معه سرقته، وقامت البينة عليه، قال رجل: يا نبي الله، هذا عبد بني فلان أيتام، ليس لهم مال غيره، «فتركه»، ثم أتي به الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كل ذلك يقال له فيه كما قيل في الأولى، قال: «ثم أتي به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة، فقطع رجله، ثم السابعة، فقطع يده، ثم الثامنة، فقطع رجله» ثم قال الحارث: أربع بأربع، أعفاه أربعا، وعاقبه أربعا [6].

المسألة الرابعة عشر:سرقة الغلام الحر والعبد:

هل يقطع من سرق عبدًا صغيرًا لا يفهم، ومن سرق الغلام الصغير الذي لا يقدر على منع سرقته أو الدفاع عن نفسه ؟

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 222)، باب: سرقة العبد من مولاه، رقم: 4659.

(2) الإشراف على مذاهب العلماء (7/ 222):باب سرقة العبد من مولاه،رقم: 4659،4660.

(3) بفتح النون، وتشديد الشين –: هو نصف الأوقية، وهي أربعون درهما، فيكون نصفها عشرين درهما، وقيل: يطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم.

(4) الأحكام الوسطى (4/ 97)، باب: في القطع. رواه أبو داود (4412).

(5) معالم السنن (3/ 315).

(6) مصنف عبد الرزاق (10/ 240) كتاب اللقطة، باب سرقة العبد،رقم: 18980.

وقد قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –بالقطع على من سرق الغلام حرًا كان، أوعبدًا فقد روي عنه "أنه قطع رجلًا في غلام سرقه"[1].

وعن معروف بن سويد، أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال علي بن رباح: " ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر، فلم ير عليهم قطعا، فقال: هؤلاء خلابون "[2].

معناه أنهم كانوا عقلاء، لأنه روي عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقه [3].

وقد وافقه عمر بن عبد العزيز في ذلك.

قال بالقطع الزهري، والحسن البصري،وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وإسحاق [4]،والشعبي، وسفيان الثوري، وذكر عن أبي يوسف أنه استحسن أن يقطع [5].

وقال عليٌّ –رضي الله عنه –بقطع البائع –بائع الحر –، وبه قال مالك [6].

حجتهم:

عن عائشة –رضي الله عنه –"أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أتي برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع" ؟[7].

وهذا الحديث ليس فيه تخصيص حر من عبد [8].

الترجيح:

الراجح وجوب القطع علي من سرق العبد الصغير الذي لا يفهم، فإن الذي سرقه سارق مال، فعليه القطع ، ويجب القطع علي من سرق الغلام الحر؛ لأنه صغير ولا يستطيع الدفاع عن نفسه.

وحديث الرسول –صلي الله عليه وسلم –واضح وصريح ولم يوجد به تخصيص لحر أو للعبد.

---

(1) الجامع الكبير (15/ 155)، مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رقم: 2/ 905 ، والأثر في مصنف عبد الرزاق، (10 /196) برقم 18808، في كتاب (اللقطة) باب: الرجل يبيع الحر، قال: أخبرنا عد الرزاق، عن ابن جريج، قال: "أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه"، والأثر في مصنف ابن أبى شيبة، (9/ 542) برقم 8441 في كتاب (الحدود) في الرجل يسرق الصبى والمملوك.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 501) كتاب الحدود: في الرجل يسرق الصبي والمملوك.

(3) معرفة السنن والآثار (12/ 404) باب:من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا 17172.

(4) المحلى بالآثار (12/ 325)، مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا رقم: 2276.

(5) المحلى بالآثار (12/ 324)، مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا رقم: 2276.

(6) ينظر: المحلى بالآثار (12/ 324).

(7) رواه ابن حزم في المحلى (11/ 337). و سنن الدارقطني(4/ 279)

(8) المحلى بالآثار(12/ 325)، مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا رقم: 2276.

" لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدًا صغيرًا لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبدًا كبيرًا يتكلم، وفيمن سرق حرًا صغيرًا أو كبيرًا " [1].

المسالة الخامسة عشر: هل على المختلس [2]قطع.

قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – " لا قطع في الخلسة" [3].

وقال إنه لا قطع علي المختلس عمر بن عبد العزيز.

وكتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضايا منها المختلس، قال: فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه أن يعاقب المختلس، ويخلد الحبس السجن [4].

كتب ابن عبد العزيز إلى عروة باليمن: «الذي يؤخذ علانية اختلاسا، لا يقطع فيه، إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية، ليس فيه مخالسة، ولا مجاهرة[5].

وبه قال علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، وعمرو بن دينار، وقتادة، والنخعي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة،وإسحاق، وأبو ثور [6].

حجتهم:

1- ثبت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قال: "ليس على الخائن والمختلس قطع" [7].

2- أراد مروان أن يقطع يد رَجُل اختلس متاعًا، فقال له زيد بن ثابت: "تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة" [8].

3- عن يزيد بن دِثَار، قال: " اختلس رجل ثوبًا فأتي به عليٌّ، فقال: إنما كنت ألعب معه فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم، فخلى سبيله"[9].

---

(1) المحلى بالآثار (12/ 324)، مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا رقم: 2276.

(2) الخلسة: من خلس الشيء: اختطفه بسرعة على غفلة. (انظر: المصباح المنير، مادة: خلس)

(3) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 207)

(4) مصنف عبد الرزاق (10/ 209) كتاب العقول، باب: الاختلاس رقم: 18854.

(5) مصنف عبد الرزاق (10/ 209) كتاب العقول،باب الاختلاس رقم: 18855.

(6) ينظر: موطأ مالك (240) باب المختلس.

(7) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/ 528) باب في الخيانة وما عليه فيها: رقم: 28668 ، والسنن الكبرى (7/ 39) باب مالا قطع فيه رقم:7424، و الإشراف على مذاهب العلماء (7/ 206).

(8) مصنف عبد الرزاق(10/ 208) كتاب العقول، باب الاختلاس رقم: 20053.

(9) مصنف عبد الرزاق(10/ 208) كتاب العقول، باب الاختلاس رقم: 20054، وكنز العمال (5/ 550).

4- عن علي: "سئل عن الخلسة، فقال: تلك الَّدعَرَة المُعْلَنة لا قطع فيها" [1].

المسائل المختلف فيها:

اختلف العمران في مسألة واحدة وهي : سرقة الثمر والطعام :

ليس في شيء من الطعام ولا الثمار قطع، إلا ما قد أوه الجرين .

وهذا ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: " لا يقطع في عَذْق [2] ولا في عام سَنَة [3] "[4].

وقال عمر لا يعتبر سرقة، لأن الرسول –صلي الله عليه وسلم –أباح له ذلك ، وقال عمر: " إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خِبْنَة [5].[6]"

و امتنع عمر– رضي الله عنه – عن إقامة حد السرقة في عام المجاعة، حتى في الأشياء التي ثبت أنه أقام الحد فيها، فقد جاء رجل إلي عمر في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشارتين [7]مرغبتين [8](مخصبتين) سمينتين ؟ قال بناقتك، فإنا لا نقطع في عام سنة [9].

قال بهذا الزهري، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين[10]، وأبو بكرة [11]، وأبو برزة[12]، وعبد الرحمن بن سمرة [13]، و عمرو بن شعيب، و أبو جعفر، وعبيدة، و جندب البجلي[14]، و الحكم [15].

---

(1) مصنف عبد الرزاق(10/ 208) كتاب العقول، باب الاختلاس رقم: 18852، الاستذكار (7/ 565) كتاب الحدود: باب مالا قطع فيه.

(2) غذق: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ ينظر:لسان العرب:مادة: ع ذ ق.

(3) مجاعة.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (378/9)

(5) خبن: خبنت الثوب، والخبنة: ما تحمله في حضنك. ينظر: لسان العرب (13/ 136)،والصحاح تاج اللغة (5/ 2107): مادة:خ ب ن.

(6) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 294) كتاب البيوع والأقضية: باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.

(7) سميت به لتمام عشرة أشهر لحملها. ينظر العين:مادة: عشار.

(8) أى مخصبتين، والإرباغ: إرسال الإبل على الماء ترده أى وقت شاءت. ينظر ابن الأثير: مادة: ربغ.

(9) ينظر: عبد الرزاق (8 /491) والمحلى (343/11) والمغني(8 /282).

(10) محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، وروي عن عمر بن الخطاب،وكنية سيرين أبو عمرة، إمام وقته. توفي 77هـ. ينظر:الطبقات الكبير (9/ 118)، وتهذيب التهذيب (216/9).

(11) نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى أبو بكرة الثقفي، وقد قيل نفيع بن الحارث بن كلدة، مات سنة 59هـ، وقد قيل سنة 53هـ، وكان له يوم مات ثلاث وستون سنة، وكان قد أسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة، وكان له أربعون ولدا ؛ أعقب منهم سبعة ؛ عبد الله ، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم،ورواد. ينظر:الثقات لابن حبان(3/ 411)

(12) أبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد، قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، وقال غيرهما: نضلة بن عبدالله، ويقال: نضلة بن عابد، ومات بالبصرة سنة قبل موت معاوية، وقيل: مات سنة أربع وستين.ينظر: أسد الغابة (6/ 28).

(13) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي كنيته، أبو سعيد، مات بالكوفة سنة خمسين، وصلى عليه زياد، وكان اسمه عبد كلال في الجاهلية فسماه النبي –صلى الله عليه وسلم –عبد الرحمن. ينظر: الثقات لابن حبان(3/ 249)

(14) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي،الإمام، أبو عبد الله البجلي، العلقي، صاحب النبي –صلى الله عليه وسلم –. نزل الكوفة والبصرة. وله: عدة أحاديث. وروى عنه: الحسن، وابن سيرين، وأبو عمران الجوني، وأنس بن سيرين، وآخرون. ينظر:سير أعلام النبلاء (3/ 174)

(15) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 294)

وهو مذهب الأئمة الأربعة [1].

حجتهم:

1- وما روي عن الرسول -صلي الله عليه وسلم -أنه قال: "لا قطع في ثمر ولا كَثَر [2]"[3].

2- ما روي عن النبي -صلي الله عليه وسلم -عندما سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع "[4].

3- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أتي له برجل سرق طعاما، فلم يقطعه [5].

4- يقول أبو الحكم: حدثتني جدتي، عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار فقيل للنبي عليه السلام: إن ههنا غلاما يرمي نخلنا، فأتي بى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: "يا غلام، لِمَ تَرْمِي النخل؟": قلت: آكل قال: "فلا تَرْمِ النخل، وكل مما سقط في أسفلها، ثم مسح رأسي وقال: "اللهم أشبع بطنه" [6].

5- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عمرو بن العاص) قال: "ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين"[7].

6- قال ابن عمر: " ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين،..." [8].

وخالفهم عمر بن عبد العزيز، فقال غُنْدر: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: " قطع عمر بن عبدالعزيز في مد أو أمداد من طعام " [9].

---

(1) حاشية ابن عابدين (91/4_ 92)، والشرح الصغير (478/4)، والمجموع (20 /83)، والمغني (240/8).

(2) هو جُمار النخل. ينظر "المصباح مادة : ك ث ر " 526.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (378/9) كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 29054، ومصنف عبد الرزاق (303/8).

(4) أخرجه أبو داودفي سننه، من كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه 2/ 449، والنسائي، في: باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 78، 79، وابن ماجه، في: باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 865، 866.

(5) ينظر:مصنف ابن أبي شيبة (5/ 521) كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 28587،والخراج لأبي يوسف (189).

(6) أخرجه أبو داود [2622]، وابن ماجه [2299]، وأحمد [5/ 31]، والحاكم [3/ 502]، والبيهقى في "سننه" [19448]، وابن أبى عاصم في "الآحاد والمثانى" [2/ رقم 1020]، وينظر:المصنف ابن أبي شيبة (4/ 294) كتاب الحدود، باب: من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، رقم: 20305.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 520) كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 28584.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (378/9) كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 28585.

(9) مصنف ابن أبي شيبة (379/9) كتاب الحدود، باب:في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 29062.

وقالت بهذا عائشة _ رضي الله عنها_ وسعد، وابن عباس، وعامر، و سعيد بن جبير [1].

وقد حمله العلماء على ما آوت الدور، حيث إنه لم يقل أحد بالقطع على من سرق من الأشجار، وحملنا القطع على السرقة من الحرز وهو ما آوت الدور.

حجتهم:

1- قال يزيد بن الأصم: بعثتنا عائشة أنا وابن لطلحة بن عبيد وهو ابن أختها، وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة [2].

2- وعن ابن عمر: أنه كره الِلّقَاطَ [3].

الترجيح:

إن سرقة ما لا يحتمل الادخار، ولا يبقى من سنة إلى سنة ؛ بل يتسارع إليه الفساد الراجح أنه لا قطع فيه ؛ لأن ما لا يحتمل الادخار لا يعد مالا، وهذه الأشياء مما لا يتمول عادة ؛ فلا قطع في سرقة الطعام الرطب، والبقول، والفواكه الرطبة.

والحديث الذي روي عن الرسول –صلي الله عليه وسلم –خير دليل على هذا، الذي قال فيه: "لا قطع في ثمر ولا كَثَر " [4].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (4/ 296) كتاب الحدود، باب:في الرجل يسرق الثمر والطعام.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 296) كتاب الحدود، باب:في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 20324.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 296) كتاب الحدود، باب:في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 20329.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (378/9)، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام، رقم: 29054، وعبد الرزاق (303/8).

المبحث الثاني

حد الحرابة

المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولي: عقوبة قاطع الطريق المحارب.

قطع الطريق :هو تعرض إنسان مسلح مجاهرةً لأموال الناس ،أو نفوسهم ،أو أعراضهم ، والمحارب هو: القاطع للطريق ،المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح الطالب للمال، فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان في المصر، أو خارج المصر، فهذا إذا ظهر عليه قبل توبته أقيم عليه حد الحرابة. [1].

وحد الحرابة: هو القتل،أو الصلب، أو قطع اليد، والرجل من خلاف،أو النفي،أو الحبس، وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه كافيا في ردعه وزجره [2].

والذين يعكرون صفو الأمن، ويثيرون الخوف والرعب في قلوب الناس، هؤلاء أنزل الله بشأنهم عقوبة رادعة في قوله تعال:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، وعن العمرين –رضي الله عنهما – أن الإمام مخير فيهم حسب ما يراه مناسبا ، كما أن المحاربة لا تكون في المصر، وإنما تكون على الطرق وفي البراري.

رُوِى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس منا من شَهَرَ السلاح علينا[3].

وكتب أبو موسى الأشعري إليه – رضي الله عنه –في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب، فكتب إليه عمر: إن كان لصًّا أو حَارِبًا –محاربًا – فاضرب عنقه، وإن كان طَيْرَةٍ منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم [4].

واستدل عمر بن عبد العزيز بكتاب لعمر: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخاه، فليس لطالب الدم من أمر مَن حارب الدين وسعي في الأرض فسادًا شيء [5].

---

(1) ينظر: القاموس الفقهي (83) ،(84).

(2) ينظر:المعونة على مذهب عالم المدينة (1366).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (453/9)، باب: في الرجل يضرب بالسيف ويرفع عليه السلاح. رقم: 29409.، ومصنف عبد الرزاق 112/10، والمحلى 312/11،و موسوعة فقه عمر بن الخطاب لقلعجي (358).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق 10 /93، وسنن البيهقي 33/8، وموسوعة عمر بن الخطاب لقلعجي (358).

(5) عبد الرزاق (228/8) باب: المحاربة. رقم: 19653. والمحلي (312/11).

وروي عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان مخير في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِۚ ذَٰلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي ٱلدُّنيَا وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33] [1].

وروي أنه قال: ليس في المصر محاربة [2].

وقال: السلطان ولي قتل من حارب الدين [3].

ولو جنى المحارب على نفس إنسان، أو أطرافه، أو جرحه، فليس للمجني عليه أو لوليه العفو، لأن الحرابة حد من حدود الله، والمطالب في حدود هو الله تعالي.

وقد وافقهما في القول بأن السلطان مخير في المحاربة ، مجاهد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وأبو الزناد،وأبو ثور، وداود [4]، وابن جُرَيْج، وعبد الكريم، وقتادة، و الكلبي، وابن العباس، والزُّهْري [5].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي [6].

حجتهم:

1_ ذكر الله تعالى عقوبة الحرابة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ ذَٰلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي ٱلدُّنيَا وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وجه الاستدلال:

إن (أو) في الآية تقتضي التخيير كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: 89]. ولما روي عن ابن عباس قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار [7].

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (344/7).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 345).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (475/9) ، باب:في المحارب يؤتي به إلى الإمام، رقم: 29498.

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (475/9)، باب: في المحارب يؤتي به إلى الإمام رقم: 29497، 29499.

(5) ينظر: عبد الرزاق (225/8–226) باب: المحاربة.رقم: 19636 _ 19641.

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين (213/3)، والمجموع (20/ 104) من المهذب، وجواهر الإكليل (195/2).

(7) الطبري (1/ 263).

فيكون السلطان مخير فيهم بالقتل، أو الصلب، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي، وذلك حسب ما يراه الإمام من الحق فيهم [1].

2_ قول الرسول –صلي الله عليه وسلم –في النفر من عُكْل وعُرَيْنَةَ عندما أخبروه أنهم كانوا أهل ضرع، ولم يكونوا أهل ريف، فَاجْتَوَؤُا [2] المدينة، وشَكُوا حُمَاهَا: فأمر لهم النبي –صلي الله عليه وسلم – بذودٍ، وأمر لهم براعٍ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، فيشربوا من ألبانها و أبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة [3]، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي –صلي الله عليه وسلم–وساقوا الذَّود، فبلغه –صلي الله عليه وسلم –فبعث الطَّلب في طلبهم فأتي بهم، فسمل أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركوا بناحية الحرة يقضمون حتى ماتوا، وقال قتادة: بلغنا أن هذه الآية أُنزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ ذَٰلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي ٱلدُّنيَا وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33] [4].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة أن الحرابة تكون في الصحراء لا في المصر، كما أن في تسميتهم أيضًا بقطاع الطريق دلالة أيضاً علي أن المقصود بهم الذين يخيفون السبيل في الطريق في الصحاري لا في المصر [5].

المسألة الثانية: هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة :

قتل الغيلة أن يقتل رجلٌ رجلًا على غير عداوة، أو أن يقتل رجل على ماله، وهذا ليس بمنزلة قتل العمد على وجه العداوة، والنائرة، وإنما قاتل الغيلة يعد من المحاربة.

رَوي سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[6].

---

(1) ينظر: فقه عمر بن عبد العزيز (125/2).

(2) فَاجْتَوَؤُا: ومعناه استَوْخَمُوها مشتَقٌّ من الْجَوَى ، وهو داءٌ يصيبُ الجوْفَ، أي مَرِضوا فيها، وعَظُمَتْ بُطونُهُم من الاسْتِسْقاءِ قال أبو عُبيدٍ والجوهريُّ : اجْتَوَيْتُ البلدَ إذا كَرِهْتُ الْمُقامَ بها . ينظر: شرح مسند الشافع 389/5

(3) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار ،والمراد هنا: حرة بني بياضه، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. ينظر: المعالم الأثيرة (98).

(4) عبد الرزاق (224/8) باب: المحاربة.رقم:19637.

(5) فقه عمر بن عبد العزيز (2/ 125).

(6) ينظر: موطأ مالك (2/ 871)

و كتب عروة إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيًا على أوضاح[1] له حتى قتله، فوجدوه والحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه [2].

وأن عاملًا له رضي الله عنه أخذ ناسًا في حرابة ولم يقتلوا أحدًا ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل ،فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك)[3].

وبهذا يقول أبو حنيفة، و الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم [4].

حجتهم:

ما روي عن أنس "أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب[5]، ورضخ[6] رأسها بالحجارة، فأُخذ وأُتي به رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فأقر،" فأمر به أن يرجم، فرجم حتى مات[7]" [8].

المسألة الثالثة: في الولاية للسلطان في شأن المحارب.

رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه في كتاب لجده ابن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخاه، فليس لطالب الدم من أمر مَن حارب الدين وسعي في الأرض فساداً شيء [9].

عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال: "السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه"[10].

وقد قال بأن الأمر في شأن المحارب للإمام وحده، مجاهد ، والزهري، وسليمان بن موسي[11]،وعطاء، والحسن [12]، وسعيد بن المسيب [13].

---

(1) الوضح: حلي من فضة، وجمعه أوضاح . ينظر: العين ،مادة :و ض ح .

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق (9/ 8) كتاب العقول: باب عمد السلاح رقم: 18407.

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (7/ 169)

(4) ينظر: المحلى بالآثار (11/ 180)

(5) القليب: البئر. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(6) الرضخ: الدق والكسر. (انظر: التاج، مادة: رضخ).

(7) أخرجه عبد الرزاق [10171، 18233، 18525]، و لم أجد لفظ الرجم في طرقه، عند البخاري، وجدته عند مسلم: (58 / 8) وأبو داود [4528]، والنسائى [4045]، وأحمد [3/ 163].

(8) المحلى بالآثار (11/ 180)

(9) مصنف عبد الرزاق (9/ 310) كتاب العقول،باب المحاربة. رقم: [19805]، وهو في "المحلى" (12/ 288 –289) بدون ذكر عمر بن عبدالعزيز.

(10) الخراج لأبي يوسف (167)، وفقه عمر بن عبد العزيز (118/2).

(11) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة(135/10).

(12) ينظر: المصنف –ابن أبي شيبة (5/ 506).

(13) ينظر: مصنف عبد الرزاق (10 /111)،و فقه عمر بن عبد العزيز (118/2).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي [1].

حجتهم:

1- عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان، لا يجوز عفو ولي الدم، ذلك إلى الإمام[2].

2- واحتج عمر بن عبد العزيز بكتاب لجده ابن الخطاب قال فيه: السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخاه، فليس لطالب الدم من أمر مَن حارب الدين وسعي في الأرض فسادًا شيء [3].

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (213/3)، والمجموع (104/20) في المهذب، وجواهر الإكليل (295/2).

(2) مصنف عبد الرزاق (9/ 310) كتاب العقول، باب المحاربة رقم: [19804].

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 310) كتاب العقول، باب: المحاربة. رقم: [19805]، وهو في "المحلى" (12/ 288 –289) بدون ذكر عمر بن عبدالعزيز.

الفصل الثاني

اجتهادات العمرين في حفظ النسل و العرض.

المبحث الأول: حد الزنا.

المبحث الثاني: حد القدف.

المبحث الاول

حـــــد الزنـــــا.

المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولي: عتق أولاد الزنا:

الزنا لغة: يطلق على عدة معان منها: الفجور[1]، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الأجنبية، كما قال صلى الله عليه وسلم : " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه [2].

واصطلاحًا: هو الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة [3].

قال عمر بن الخطاب في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم [4].

و كان يوصي بأولاد الزنا خيرًا [5].

عن الزهرى أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذا، فذهب به إلى عمر، فذكر له، فقال عمر: (عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا)[6] كأنه اتهمه، فقال الرجل: ما التقطوه إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر، فأثنى عليه خيرًا، فقال له عمر:" فولاؤه لك، ونفقته عليك من بيت المال" [7].

وفي قول آخر له رضي الله عنه يقول: لأَنْ أُحملَ على نعلين في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد الزنا [8].

---

(1) ينظر: لسان العرب، و معجم مقاييس اللغة،مادة: ز ن.

(2) أخرجه البخاري (6243) في الاستئذان وفي القدر، ومسلم (2657) في القدر

(3) ينظر : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (4/ 21)..

(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 457) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط.

(5) مصنف عبد الرزاق (7/ 456) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط

(6) هذا مثل. والغوير تصغير الغار، وقيل: هو ماء لكلب، يضرب لكل ما يخاف أن يأتي منه شر. وأبؤس جمع بأس أو بؤس، وهما الشدة. وقد تمثل به عمر رضي الله عنه حين أتاه سنين أبو جميلة بمنبوذ، ومراده اتهامه إياه أن يكون صاحب المنبوذ، ويدل عليه أنه لما قال ذلك قال عريفه أي: الذي بينه وبينه معرفة: إنه وإنه، فأثنى عليه خيرا، أراد أنه أمين وأنه عفيف. ينظر: المغرب، "بأس، غور ، وقال الحافظ في "فتح الباري" (1/ 164): "قوله: "عسى الغوير أبؤسا" أي: عسى أن يكون باطن أمرك رديئا"، وقال ابن الأثير في "النهاية" (مادة: غور): " هذا مثل قديم يقال عند التهمة"

(7) ينظر: الجامع الكبير (16/ 326).

(8) مصنف عبد الرزاق (7/ 455) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط.

عن ابن شهاب، أن رجلا التقط ولد زنا، فقال عمر: استرضعه ولك ولاؤه، ورضاعه من بيت المال[1].

قال ابن جريج: أعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا [2].

وأجاز عتقه علي بن أبى طالب، وعائشة، وجماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– وجمهور من الفقهاء منهم عطاء،وابن عمر، وسالم، ونافع والشعبي،والنخعي[3].

حجتهم:

1– قول عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم [4].

2– عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا حدثه، أن مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أعطاها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عن عتق ولدها ذلك؟ فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها"[5].

خالفهم:

وهذا مذهب عطاء في قول آخر وقال: لا يجوز عتقه، وهو قول الأوزاعي [6]، ومجاهد [7].

حجتهم:

ما روى عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام –قال فيه: (إنه شر الثلاثة) [8].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 386) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط،رقم: 14778.

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 386) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط رقم: 14777، والجامع الكبير (16/ 327)،وكنز العمال (15/ 201) باب: اللقيط من قسم الأفعال.

(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 456) كتاب الطلاق، باب: عتاقة ولد الزنا.

(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 456) كتاب الطلاق، باب: عتاقة ولد الزنا.

(5) مصنف عبد الرزاق (7/ 391) كتاب الطلاق، باب: عتاقة ولد الزنا رقم: [14808].

(6) شرح صحيح البخارى (6/ 178).

(7) مصنف عبد الرزاق (7/ 457).

(8) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (908) من طريق أبي عمر الحوضي، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (3963)، والنسائي في "الكبرى" (4930)، والطحاوي (907) و (909)، والحاكم 214/2 و100/4، والبيهقي 57/10 و59 من طرق عن سهيل بن أبي صالح، وقد روي عن عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك إنسانا بعينه، فقد أخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (910)، والحاكم 215/2، وعنه البيهقي 58/10 من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد الزنى شر الثلاثة" فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعا، فأساء إجابة.

الترجيح:

الراجح أنه يعتق ودليل المخالفين، فقد روى عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك، وقال ابن عباس: لو كان شر الثلاثة ما استوى بأمه حتى تضعه، وقالت عائشة: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَىٰ﴾ [الزمر: 7] [1].

المسألة الثانية: حد المماليك في الزنا:

إذا زني العبد أو الأمة فهل يقام عليه حد الجلد مائة جلدة مثله مثل الحر ؟ أم أنه على النصف من حد الحر فيجلده خمسين جلده ؟.

ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز إلى أن حد المماليك في الزنا على النصف من حد الأحرار.

عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: أمرني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – في فتية من قريش، فجلدنا ولائد [2] من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا [3].

وأيضًا عندما سئل، عن الأمَة كم حدها؟ فقال: ألقت فروتها وراء الدار [4].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد في حد العبد في الزنا خمسين على النصف من حد الحر، لأجل الرق، بكرًا كان أو ثيبًا [5].

و بهذا قال عبد الله بن مسعود، وعمر بن شرحبيل، والحسن، وعبد الله بن أبي ربيعة، وعلقمة، والأسود، والنخعي، والأوزاعي، وعثمان البتي، والعنبري.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [6].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 107) باب من رخص في عتق ولد الزنا ، وعبد الرزاق (13860) و (13861)، والحاكم 100/4، والبيهقي 58/10، وسنده صحيح .

(2) الأنثى تسمى وليدة، وتجمع على ولدان وولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ينظر: النهاية(5/ 224)، ولسان العرب (3/ 468) مادة : و ل د .

(3) المهيأ في كشف أسرار الموطأ (3/ 328)، شرح السنة للبغوي (10/ 299). الدراري المضية شرح الدرر البهية (2/ 392).

(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 396).

(5) فقه عمر بن عبد العزيز (2/ 128).

(6) فقه عمر بن عبد العزيز (2/ 128).

حجتهم:

1- قول الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ﴾ [النساء: 25] [1].

2- ما روي عن علي أنه قال: أحْدَثتْ جارية النبي –صلى الله عليه وسلم –زَنَتْ، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم –عليا أن يجلدها، فوجدها عليٌّ قد وضعت، فلم يجلدها حتى تعلت من نفاسها، فجلدها خمسين جلدة. فقال: "أحسنت" [2].

3- أن فاطمة ابنة محمد –صلى الله عليه وسلم –جلدت أمة لها.. [3].

4- عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد _أي حد المملوك_ ولا يثرب[4] عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبل من شعر [5].

المسألة الثالثة: الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

ذهب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – إلى أن نفقة اللقيط من بيت مال المسلمين فقال: نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه.

وقضي رضي الله عنه–في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي اسْتُسْعِيَ فيه[6].

عن الزهري أن رجلا جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذا فذهب إلى عمر فذكر له فقال له عمر : " عسى الغوير أبؤسا " فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا فقال عمر : " فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال " [7].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (3/ 350).

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 393). نيل الأوطار (7/ 144).

(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 394).

(4) التثريب: التوبيخ، قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: 92]. قال الزجاج: معناه: لا إفساد عليكم. (الثَّرْبُ) شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق،و (التثريب) التعيير والاستقصاء في اللوم و (ثرب) عليه (تثريبا) قبح عليه فعله.ينظر:تهذيب اللغة (15/ 59)،ومختار الصحاح(49) مادة:ث ر ب.

(5) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (3/ 71)، برقم: (2152)، ومسلم (3/ 1328)، برقم: (1703) .

(6) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 369) باب: في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

(1) مصنف عبد الرزاق (14/9) كتاب الولاء، باب ولاء اللقيط ، رقم : 16183 .

وذُكر أن رجلا التقط ولد زنا، فقال له عمر بن الخطاب: استرضعه ولك ولاؤه، ورضاعه من بيت المال [1].

وهذا ماذهب إليه عمر بن العزيز، فَسُئِل في امرأة التقطت صبيا، فأنفقت عليه، حتى شب، ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إليه رضي الله عنه فقال: " تستحلف أنها لم تنفق عليه احتسابا، فإن حلفت اسْتُسْعِيَ[2].

واستشهد عمر بن العزيز برأي جده، فقال: «إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه»، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال[3]"

وبهذا قال علي، وأبو حنيفة، والشعبي، والثوري، وإبراهيم، وشريح، وسفيان.

حجتهم:

1- عن يحيى بن الجزار أن عليًّا سئل عن لقيط فقال : "هو حر عقله عليهم وولاؤه لهم [4].

2- عن تميم " أنه وجد لقيطا فأتى به عليًّا فألحقه على مائة [5].

المسألة الرابعة: درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق:

هل يحرم على العبد نكاح سيدته ؟وهل يدرأ حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها له ؟

قال قتادة: جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدري، أردت عتق عبدي وأتزوجه؟ فهو أهون عليَّ مؤونةً من غيره، فقال: إئتى عمر فسليه، فسألت عمر، فضربها عمر، حسبته، قال: فأقشعت ببولها، ثم قال: لن يزال العرب بخير ما منعت نساؤها [6].

وعن جابر بن عبد الله يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية، نكحت عبدها، فانتهرها وَهمَّ أن يرجمها، وقال:" لا يحل لك مسلم بعده" [7].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 452) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط،رقم: 14778.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 369) باب:في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه رقم: 21139.

(3) المصنف –ابن أبي شيبة (4/ 369) باب:في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه 21142.

(5) مصنف عبد الرزاق (15/9) كتاب الولاء، باب ولاء اللقيط ، رقم : 16184

(5) مصنف عبد الرزاق (7/ 450) كتاب الطلاق،باب ميراث اللقيط،رقم:[14771]، و نصب الراية (3/ 466) كتاب اللقيط.

(6) مصنف عبد الرزاق (7/ 163) كتاب الطلاق، باب العبد ينكح سيدته رقم: 13713،و كنز العمال (16/ 546).

(7) مصنف عبد الرزاق (7/ 163) كتاب الطلاق، باب العبد ينكح سيدته رقم: 13711، و المحلى بالآثار (9/ 72).

وعن قتادة قال: تَسَّرتِ امرأة غلاما لها، فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: "تأولت كتاب الله _تعالى _على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم، والله لا أحلك لحرٍّ بعده أبدًا، كأنه عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها [1].

وعن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع أباه، يقول: حضرت عمر بن عبد العزيز وجاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي، فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي، وإنما أنا بمنزلة الرجل، يكون له الوليدة فيطؤها، فَانْهَ عَنِّي بني عمي، فقال لها عمر: أتزوجت قبله؟ قالت: نعم، قال: " أما والله، لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها" [2].

وهو قول عطاء والشافعي وأبي حنيفة، والمشهور عن مالك [3]، والقاضي أبي إسحاق [4]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه نكاح المرأة عبدها باطل [5].

حجتهم:

1- قوله تعالى ذكره: ﴿ أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ﴾ [النساء: 3]، يعني المماليك، لها أن تبدي له من الزينة، ما تبدي لغيره من ذوي المحارم.

وهو قول عائشة وأم سلمة جعلنا العبد بمنزلة ذي المحرم في هذه الآية، فلا يحل له أن يتزوج سيدته، وهو في ملكها، لأنه ما دام مملوكا فهو بمنزلة "ذوي المحارم"، وهذا هو قوله: ﴿لِيَستَـٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَت أَيمَٰنُكُم وَٱلَّذِينَ لَم يَبلُغُواْ ٱلحُلُمَ﴾ [النور: 58] [6].

2- عن ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن نكاح العبد سيدته [7].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 163) كتاب الطلاق، باب العبد ينكح سيدته رقم: 13712،والاستذكار (5/ 516) باب نكاح المتعة.

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 164) كتاب الطلاق، باب العبد ينكح سيدته رقم: 13715.

(3) المنتقى شرح الموطإ (7/ 252).

(4) المنتقى شرح الموطإ (7/ 252)

(5) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (6/ 394)

(6) الهداية الى بلوغ النهاية (8/ 5073).

(7) مصنف عبد الرزاق (7/ 162).

المسألة الخامسة: المكره علي الزنا :

المكره على الزنا والظاهر أنه لا يجب عليه الحد ، أما المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا فلا خلاف أنه لا حد عليها

حدثنا نافع، أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها [1].

قال ربيعة فى العبد يستكرهُ الحرة: يحد ويباع بغير أرضها، وفعلة عمر بن عبد العزيز ودفع ثمنة إليها [2].

وقد قال مالك والشافعي والليث: عليه الصداق والحد جميعًا.

وقال أبو حنيفة والثوري، وإبراهيم النخعي، والعامة من الفقهاء[3]: لا يجب الحد والصداق في جماع واحد.

فإن درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قول ابن شبرمة [4].

حجتهم:

1- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنُّ بِٱلإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106] من أكره على بيع، أو رهن، أو نكاح، أو خلع، أو عقد من العقود، أو طلاق، أو عتاق، أو يمين، أو إفطار، أو ردة وكان قلبه مطمئن بالإيمان لم ينفذ شيء[5].

2- المرأة إذا أكرهت على الزنا لا يزول عنها وصف البكر، و تنكح بنكاح الحرة العفيفة، قال تعال: ﴿وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُم عَلَى ٱلبِغَآءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّنا لِّتَبتَغُواْ عَرَضَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعدِ إِكرَٰهِهِنَّ غَفُور رَّحِيم ﴾ [النور: 33] يعني: "بالمكرهات على الزنا. ﴿غَفُور رَّحِيم ﴾ [النور: 33][6]".

---

(1) موطأ مالك (245).

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (14/ 258).

(3) موطأ مالك (245).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 108).

(5) أحكام القرآن للشافعي 224/1، 298، وأحكام القرآن للهراسي 177/4، والروضة 56/8، ومعالم التنزيل للبغوي 46/5، والأشباه والنظائر لابن الوكيل 356/2، والمجموع 159/9، 160، والمنثور 188/1، والأشباه والنظائر للسيوطي 203-207، واللباب في الفقه الشافعي (370).

(6) تفسير مجاهد (493)

3- عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1]".

المسألة السادسة: رجم المحصن:

إذا زنى المكلف وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت .

جلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ...[2].

ولما صدر عمر بن الخطاب من منى، فخطب الناس، فقال: أيها الناس،...، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة "، فإنا قد قرأناها [3].

وأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك، لتنزع فأبت أن تنزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب فرُجمت [4].

---

(1) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي ... ". وفي رواية لابن عباس "إن الله وضع عن أمتي" 2043، 2045، باب 160. وينظر: المغني 316/3، والإنصاف 512/3، والمبدع 180/3.

(2) صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (6/ 2505) ، وصحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب: رجم الثيب في الزنى (3/ 1317) .

(3) رواه مالك في موطأ (241) ،وابن أبي شيبة في المصنف رقم 8725 .

(4) ينظر: الأم للشافعي (6/ 167) ، والسنن الكبرى البيهقي (220/8)

وعن عبد الله بن عباس، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: " الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف [1].

قال حسان بن فروخ[2] سألني عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –عما تقول الأزارقة[3] فأخبرته ؛ فقال؛ ما يقولون في الرجم ؟ فقلت يكفرون به. فقال: الله أكبر كفروا بالله ورسوله[4].

وحَدثَ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما رَجم ماعز بن مالك فلما أصابته الحجارة صرخ ؛ فقال بعض القوم أبعده الله فزجره عليه السلام وقال إنها كفارة له [5].

و ثبتت الأخبار عن الرسول –صلى الله عليه وسلم –أنه أمر بالرجم ورجم، ورجم علي –رضي الله عنه –، والخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم، منهم مالك بن أنس، والأوزاعى، والثورى، وجماعة أهل العراق، و الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور [6].

حجتهم:

1– عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب [7]بالثيب جلد مائة، والرجم" [8].

---

(1) صحيح مسلم ،كتاب الحدود ،باب رجم الثيب في الزنى رقم: (1691) ، موطأ مالك(241).

(2) حسان بن فروخ من أهل البصرة وفد على عمر بن عبد العزيز وحكى عنه.ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (12/ 443)

(3) مذهب من مذاهب الخوارج ، وسميت باسم زعيمها نافع بن الأزرق ،وكان قد صحب عبد الله بن عباس أول أمره، ثم ثار على عثمان بن عفان، وأيد علياً بن أبي طالب، إلى أن جاء واقعة التحكيم بين علي، ومعاوية بن أبي سفيان، فاجتمع معارضو التحكيم في حروراء –قرية من ضواحي الكوفة–، ونادوا بالخروج على علي، وكانت تلك بداية فرقة الخوارج . ينظر : كتاب الملل والنحل للشهرستاني (118/1) .

(4) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (185) ، وينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (12/ 443).

(5) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (185)

(6) ينظر: شرح صحيح البخارى(8/ 431).

(7) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى. "النهاية في غريب الحديث" (1/ 231)

(8) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (2/ 457) وعزاه لعبد الرزاق ، والشافعي، والطيالسي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والدارمي، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي ، وابن حبان.

وقد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3/ 138)، وفي "مشكل الآثار" (1/ 92)، في كلا الموضعين من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: (جلد مائة والرجم)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (5/ 313)،والدارمي في "سننه" (2/ 102 رقم 2333)، ومسلم في "صحيحه" (3/ 1316 رقم 12) في الحدود، باب حد الزنى، وأبو داود في "سننه" (4/ 571 رقم 4416) في الحدود، باب في الرجم،والترمذي في "سننه" (4/ 705 رقم 1458) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب،وابن الجارود في "المنتقى" (3/ 111 رقم 810)،والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص 118)،وابن حبان في "صحيحه" (6/ 301 رقم 4408 و 4409 /)، والبيهقي في "سننه" (8/ 221 –222) في الحدود، وينظر: اختلاف الحديث (153)

2- أن رجلًا من أسلم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، "فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فرُجم، وكان قد أُحصن" [1].

3- عن علي -رضي الله عنه -حين رجم المرأة[2] يوم الجمعة، وقال: قد رَجمتُها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3].

4- وقال الشيباني [4]: سألت عبدالله بن أبي أوفى[5]: هل رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدرى[6].

5- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -لما أتته الغَامِدِيَّةُ[7] فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [8].

وخالفهم:

دفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس فالقرآن الكريم.

---

(1) أخرجه البخاري 6814 في الحدود: باب رجم المحصن، عن محمد بن مقاتل، والبيهقي 225/8 من طريق عبدان، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

(2) (المرأة) شراحة بنت مالك الهمدانية، قيل: جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أي أن الجلد ثابت في القرآن، والرجم ثابت في السنة، والجمهور على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم المحصن.

(3) أخرجه أحمد (716)، والبخاري (6812)، والنسائي (7102) عن سلمة بن كهيل.

(4) سليمان" بن أبي سليمان. واسمه فيروز. ويقال خاقان. ويقال عمرو أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي. وهوثقة صدوق صالح الحديث. مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 197)

(5) عبد الله بن أبي أوفى. واسم أبي أوفى:علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى ويكنى عبد الله أبا معاوية. وتوفي بالكوفة سنة 86هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (428/3- 429)، والإصابة (18/4)،وأسد الغابة (3 /182)، والطبقات الكبير(5/ 206).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه|كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب رجم المحصن (حديث رقم: 6813) ، ومسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: 1702. (قبل سورة النور) أي قبل نزول الآيات التي في سورة النور، والتي تبين عقوبة الجلد للزاني. وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك .ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى (291/23).

(7) الغامدية المرجومة في الزنا، وهي التي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال لها: " ارجعي ". ثم أتته من الغد فاعترفت بالزنا، وقالت: والله إني لحبلى. فقال لها: " ارجعي حتي تلدي "، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله، هذا وقد ولدته، قال: " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه "، فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله، هذا قد فطمته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمرها بها فرجمت، فصلى عليها ودفنت، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 543) كتاب الحدود: من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم.رقم: 28809.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 543) كتاب الحدود، باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم، رقم: 28809، وينظر: الخراج لأبي يوسف (177).

الترجيح:

الراجح ماذهب إليه العمران –رضوان الله عليهما –فقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم –في آية الحبس وذلك لا محالة في الثيب، و أَوْجبَ أن يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم : "الثيب بالثيب الجلد والرجم[1]"، وهنا كان الحبس منسوخا بغير القرآن، وهذا الحديث فيه إخبار بإيجاب رجم المحصن ؛ فمنها حديث عبادة الذي ذكرنا، وحديث عبد الله، وعائشة، وعثمان، حين كان محصورًا فاستشهد أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– أن النبي– صلى الله عليه وسلم –قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس"، وقصة ماعز[2] والغامدية ورجم النبي –صلى الله عليه وسلم –إياهما.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا/ 12/ 1690.

(2) ماعز بن مالك الأسلمي. أسلم وصحب النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاعترف عنده، وكان محصنا. ينظر: الطبقات الكبرى (4/ 324)، والاستيعاب لابن عبد البر (3/ 1345)، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي (178) .

المبحث الثاني

حد القدف.

المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولي:قبول شهادة القاذف .

قذف: قذف بالشيء: الرمى[1]. ثم استعمل مجازًا في الرمي بالمكاره ولذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: 6] ،ويسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء وهو الكذب[2]. وفي حديث هلال بن أمية: أنه قذف امرأته بشريك ؛ القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[3].

وأما اصطلاحا فقال ابن عرفة: القذف الموجب للحد نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب، أو نسبته لزنى[4].

هل إذا تاب القاذف وزال عنه الفسق هل تقبل شهادته أو لا ؟

أجاز عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . رضي الله عنهما . شهادة القاذف إذا تاب وحسنت توبته.

وفعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –قال لأبي بكرة –رضي الله عنه –: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك [5].

وعن عمر بن الخطاب أنه استتاب الثلاثة، فتاب اثنان وأَبَى أبو بكرة، فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبي بكرة [6].

وعن عمران بن موسى[7]، أنه حضر عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه– وكان أجازا شهادة القاذف بعدما حد وقد تاب [8].

---

(1) ينظر: لسان العرب (9/ 276) مادة: ق ذ ف .

(2) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 210) .

(3) ينظر: لسان العرب (9/ 277) مادة: ق ذ ف.

(4) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 210) .

(5) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (4/ 121)، وتفسير الإمام الشافعي (3/ 1120)،والسنن الكبرى –البيهقي (10/ 256).

(6) ينظر: المدونة (4/ 23)،والسنن الكبرى –البيهقي (10/ 256).

(7) عمران" بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي. وذكره ابن حبان في "الثقات". ينظر: تهذيب التهذيب (8/ 141).

(8) المدونة (4/ 23) ، والاستذكار (7/ 106)، ومصنف عبد الرزاق (8/ 164)

وأجاز شهادة المحدود في القذف بعد التوبة بنص آية النور، مجاهد، وعبد الله بن عبيد، والشعبي،وسليمان ابن يسار، والحسن، وابن قسيط، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعثمان البتي، وابن أبي نجيح، والقاسم بن محمد، وابن عباس، وإبراهيم، والضحاك، وأبو بكر بن محمد، عبد الله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد، وإسحاق، وأبوعبيد، وعكرمة، والزهري،و عطاء بن أبي رباح [1].

وهو مذهب أحمد، والشافعي[2] ومالك [3].

حجتهم:

1- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ 4 إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعدِ ذَٰلِكَ وَأَصلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم﴾ [النور: 4 -5] فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبدًا، وسماه فاسقا إلا أن يتوب.

2- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، على الزنى ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبدًا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح [4].

المسألة الثانية: التعريض[5]:

من قذف مسلمًا بصريح العبارة، فلا خلاف بين جمهور العلماء في إقامة حد القذف عليه، إذا قذف غيره بغير حق.

---

(1) ينظر: المدونة (2/ 93)، ومصنف -ابن أبي شيبة (4/ 324).

(2) ينظر: الأم للإمام الشافعي (7/ 94) ، و المدونة (2/ 93)

(3) ينظر:المصنف ابن أبي شيبة(4/ 324) كتاب البيوع و الأقضية: من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب..

(4) المحلى بالآثار (12/ 210).

(5) والتصريح: خلاف التعريض : خلاف التصريح ، وهو إبهام المقصود بما لم يوضع له لفظ حقيقة ولا مجازا، وهو أن نضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود وغير المقصود . ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , مادة : ص ر ح . ومعجم الفروق اللغوية (ص127)

اصطلاحًا : طريقة من الكلام أَخفى من الكنايةِ فلا يشترط في التعريض لزوم ذهني، ولا مصاحبةٌ، ولا مُلابسة ما بين الكلام وما يُرادُ الدّلالة به عليه، إنّما قد تكفي فيه قرائن الحال، وما يفهم ذهناً بها من توجيه الكلام، وبهذا يظهر الفرق بين الكناية والتعريض. وقد يُراد بالتعريض المعنى الحقيقي للكلام، وقد لا يراد، فهو قسمان. ينظر: البلاغة العربية(152/2).

وأما من لم يصرح بالقذف ؛ بل قذف بالتعريض، فهل يحد بذلك ؟

ذهب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –إلي أنه يحد في التعريض[1].

فعن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء، أو عرض له فيه، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب، فقال له: لم أعن هذا إنما أردت شيئا آخر، قال الرجل: فيسمي لك من عنى، قال عمر: صدق، قد أقررت على نفسك بالقبيح، أو قال: بالأمر القبيح، فوركه على من شئت، فلم يذكر أحدا فجلده الحد[2].

عن ابن عمر، أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة [3].

وقد وافقه عمر بن عبد العزيز قال: من عرض عرضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض[4].

يقول محمد بن هشام[5]: قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل: إنك لتسري على جاراتك، فقال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن، فحده عمر بن عبد العزيز [6].

وقال رجل لرجل: يا ابن المطوق[7]، فكتب فيه هشام' إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: إن لم يكن أبوه مطوقا فاحدده[8].

وقال حفص بن عمر بن رفيع: كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة، فقال أبي لليهودي: يهودي ابن يهودي، فقال: أجل، والله إني ليهودي ابن يهودي إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامل على المدينة بذلك فكتب: إن كان الذي قال له ذلك يعرف أباه، فحد اليهودي، فضربه ثمانين سوطا[9].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 358) كتاب الطلاق: باب التعريض رقم: [14634]

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 358) كتاب الطلاق: باب التعريض رقم: [14633]

(3) م صنف عبد الرزاق (7/ 358) كتاب الطلاق: باب التعريض رقم: 14632

(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 361): كتاب الطلاق: باب التعريض رقم:[14647]

(5) محمد بن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي.ينظر: الجرح والتعديل (8/ 116)، والثقات لابن حبان (7/ 424).

(6) مصنف عبد الرزاق (7/ 361) كتاب الطلاق:باب التعريض رقم:[14649]

(7) المطوق: يعني الراية التي تجعل في الأعناق، يجد في الموالي دون الأعراب، لأن هذه الأعمال أعمال الموالي. ينظر: الذخيرة للقرافي(12/ 101)

(8) مصنف عبد الرزاق (7/ 362):كتاب الطلاق: باب التعريض رقم:14650]

(9) مصنف عبد الرزاق (7/ 361): كتاب الطلاق: باب التعريض رقم [14648]

وقال بهذا عثمان بن عفان، وعروة ، ومعاذ بن جبل [1]،وعبد الله بن عمرو بن العاص،وابن المسيب، وقتادة، والشعبي، والثوري[2]، وسفيان، والزهري، وإبراهيم، وزياد،وربيعة،و الأوزاعى [3].

وبهذا قال مالك أي عليه فيه الحد [4].

حجتهم:

قال تعالى حكاية عن مريم :﴿يَٰأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴾ [مريم: 28].

فمدحوا أباها، ونَفّوا عن أمها البغاءَ أي الزنا، وعرَّضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى : ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيما ﴾ [النساء: 156].

وقد خالفهم الشافعي، والثوري، والحسن،وعطاء،وابن مسعود، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد[5]،أنه لا حد في التعريض بالقذف[6]، ولا يكون قذفًا حتى يقول أردت به القذف.

وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد من الصحابة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

حجتهم:

1- عن علي– رضي الله عنه –، قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل[7].
2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حمر، قال: فيها من أورق؟، قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟، قال: أراه عِرْقاً نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق [8].

---

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي.وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.ينظر: أسد الغابة (5/ 187)

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. ينظر: تهذيب التهذيب(4/ 111)

(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 357): كتاب الطلاق: باب التعريض.

(4) اختلاف العلماء للطحاوي(3/ 311).

(5) القاسم" بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو محمد. ويقال أبو عبد الرحمن. روى عن أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة. ينظر: الطبقات الكبير(7/ 186)، و تهذيب التهذيب (8/ 335).

(6) اختلاف العلماء للطحاوي (3/ 311).

(7) موطأ مالك (247)

(8) وأخرجه البخاري (7314)، ومسلم (1500) (20)، وأبو داود (2262) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ووجه الاستدلال: قال الشافعي: الأغلب على من سمع قول النبي –عليه الصلاة والسلام–، لرجل عندما قال له، إن امرأتي أنجبت غلامًا أسودًا، وعَّرض بالقذف إنه يريد القذف، ثم إن لم يحده النبي –عليه الصلاة والسلام –إذْ لم يكن التعريض ظاهَرًا بالقذف، فلم يحكم النبي –عليه الصلاة والسلام –بحكم القذف[1].

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه العمران – رضي الله عنهما –وجمع من الصحابة بإقامة الحد على من عرّض بالقذف ، ولأن التعريض والتصريح مؤداهما واحد في إلحاق الأذى بالمقذوف، فوجب إقامة الحد بالتعريض كما وجب بالتصريح.

وأما الحديث الذي استشهد به الشافعي ؛ قول الأعرابي إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؛ فليس فيه ما يدل على القذف لا في الصريح ، ولا في الكناية، وإنما أخبره بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد، أيستلحقهُ مع مخالفة لونه للونه أم يُنفيه؟ فأفتى له، ولا يقبله على إغماض، فأين في هذا ما يُبطل حد القذف ؟

المسالة الثالثة: الفرية على أهل الجاهلية:

عن الزهري، أن عمر بن الخطاب جلد رجلًا الحد ، في أم رجل هلكت في الجاهلية قذفها [2].

وروى يحيى بن المغيرة، أن مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل في الجاهلية، فقال: أنا صنعت بأمك في الجاهلية، وأن عمر بن الخطاب بلغه ذلك، فقال: لا يعد لها أحد بعد ذلك إلا جلدته [3].

وعن أبي سلمة، أن رجلًا عيَّر رجلًا بفاحشةٍ عملتها أمه في الجاهلية، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: لا حد عليه [4].

وعن عبيد الله بن عبد الله، قال إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –" كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة " [5].

---

(1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (217)

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 372) باب الفرية علي أهل الجاهلية رقم:[14708].

(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 372) باب الفرية علي أهل الجاهلية رقم:14712].

(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 373) باب الفرية علي أهل الجاهلية

(5) السنن الكبرى للبيهقي (8/ 441) وهذا منقطع، وهو محمول إن ثبت على التعزير .والله اعلم.

وكان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية، وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم، حتى أمَّر عمر بن عبد العزيز على المدينة، فلم يكن يسمع في ذلك بشيء، فاستشار في ذلك، فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: لا نرى أن تحد مسلمًا في كافر، فترك الحد بعد ذلك إلى اليوم [1].

وبهذا قال الزهري، و يحيى بن المغيرة، وعطاء، وأبو سلمه.

حجتهم:

كان أبو بكر –رضي الله عنه –ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية [2].

المسألة الرابعة: الأب يفتري على ابنه:

إذا قذف الرجل ابنه، فهل عليه الحد أم لا يقام ؟ وهل من حق الأب على ابنه أن يقذفه بما ليس فيه؟ وإذا كان عليه حد فهل يسقط عنه إذا عفا الابن ؟

لم يفرق عمر بن الخطاب بين قاذف وقاذف و قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة[3].

وقد وافقه عمر بن عبد العزيز فقال خالد الحذاء[4]، إنه دفع رجلًا إلى ابنه [5].

وقال رزيق[6]: قذف رجل ابنه عندي، فأردت أن أحده، فقال: إن أنت حددت أبي اعترفت، فما أدري كيف أصنع، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أَنْ حَّدهُ إلا أن يعفو عنه[7].

بهذا قال الشافعي،وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، والحسن، وعطاء [8]،وأبو ثور، وابن

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 372) باب الفرية علي أهل الجاهلية رقم: [14711]

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 372) باب الفرية علي أهل الجاهلية رقم: 14711].

(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 378) كتاب الطلاق: باب: الأب يفتري على ابنه 14746]

(4) خالد الحذاء: هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، الحافظ الثبت، محدث البصرة، ولم يكن حذاء، بل كان يجلس عندهم. ينظر: ثقات العجلي 142، الجرح والتعديل: 3/ 352 ، تذكرة الحفاظ: 1/ 149، طبقات الحفاظ: 64، خلاصة تذهيب الكمال: 103، شذرات الذهب: 1/ 210

(5) مصنف عبد الرزاق (7/ 377) كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه [14741]

(6) رزيق القرشي المدني ، مولى علي بن أبي طالب، وفد على عمر بن عبد العزيز، وكان قد حفظ القرآن والفرائض ، فقال أنا رجل من أهل المدينة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (18/ 137)، والوافي بالوفيات (14/ 78)

(7) مصنف عبد الرزاق (7/ 378) كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه [14742]

(8) مصنف عبد الرزاق (7/ 377) كتاب الطلاق: باب الأب يفتري على ابنه 14736]

المنذر[1]، والزهري، وابن شهاب[2]، وإسحاق بن راهويه[3] [4].

ويستثقل مالك أن يحده ويقول ليس من البر وإن أقام على حده كان له ذلك .

وقال الأوزاعي يحد[5].

حجتهم:

قال النبي –صلى الله عليه وسلم –: "تعافوا فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[6].

المسألة الخامسة: حد القذف في أرض العدو :

من المعروف أن حد القذف هو ثمانون جلده يقام في بلاد المسلمين في حق من قذف شخصًا مسلمًا بغير وجه حق، فهل يجلد من قذف مسلمًا بغير بلاد الإسلام، وأين يقام عليه الحد ؟

إن عمر كتب إلى الناس، أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًّا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلًا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار[7].

وكان شرحبيل بن السمط –على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضًا كثيرة النساء والشراب يعني الخمر فمن أصاب منكم حدًاّ فليأتنا، فنطهره، فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أنت لا أُمَّ لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به[8].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فعن يزيد بن أبي سمية قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أقام الحد ثمانين جلدة على رجل افترى على رجل في أرض الحرب حين خرجوا " [9].

وقال إن الحدود لا تقام في أرض الحرب ولا في الغزوات عليّ– رضي الله عنه ، وأبو الدرداء [10]،

---

(1) فقه عمر بن عبد العزيز (2/ 133).

(2) شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يكنى أبا يزيد ، وتوفي سنة أربعين.ينظر: أسد الغابة(2/ 621).

(3) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، ت 238هـ، من أئمة المسلمين. ينظر: تهذيب التهذيب (1/216–219).

(4) ينظر: المحلى (12/ 264)

(5) اختلاف العلماء للطحاوي (3/ 317)

(6) هذا الحديث رواه أبو داود في "السنن" (4328)، والنسائي في "المجتبى" (4930) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: "تعافوا الحدود ... " الحديث، وقال الألباني: صحيح، مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق:باب الأب يفتري على ابنه.

(7) مصنف عبد الرزاق (5/ 457) كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟، و المغني (9/ 309) كتاب الجهاد: مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو:(7608).

(8) مصنف عبد الرزاق (5/ 457) كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟.

(9) الطبقات الكبرى (5/ 354)

(10) عامر بن الحارث وقيل: بن ثعلبة بن زيد بن قيس بن أمية بن سهل بن عامر، أبو الدرداء. ينظر: أسد الغابة (3/ 115). المغني (9/ 309)

والأوزاعي، وإسحاق[1]،وشرحبيل بن السمط [2].

وبهذا قال أحمد [3]، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر [4].

وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم [5].

حجتهم:

1- قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة ﴾[النور:4].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة تشمل كل من قذف مسلمًا محصنًا، فلم تفرق بين أرض وأرض فلا تأثير للأرض المقذوف فيها.

2- ما روى بسر بن أبي أرطاة [6]، أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية[7]، فقال: لولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك "[8].

3- عن أبي بكر الهذلي، أنه سمع الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرسًا فدخل أرض الروم، فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه فقال علي بن أبي طالب: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم [9].

المسائل المختلف عليها:

اختلف العمران في مسألة واحدة وهي: عقوبة العبد يفتري على الحر:

إذا قذف العبد إنسانًا فهل يجلد ثمانين كما يجلد الحر ؟ أم أن كونه مملوكًا يغيرِّ هذا الحكم فيجعله على النصف أربعين جلده ؟

عن مكحول، وعطاء: أن عمر، وعليًّا -رضي الله عنهما -: "كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين"[10].

---

(1) الشرح الكبير (26/ 229).

(2) مصنف عبد الرزاق (5/ 457) كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟.

(3) المبدع في شرح المقنع (7/ 379).

(4) ينظر: المغني (9/ 308).

(8) المغني (308/9)

(6) بُسْر بضم الباء وسكون السين. هو بسر بن أرطاة، وقيل: ابن أبي أرطاة، واسمه: عمرو بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين. ومات في أيام الوليد بن عبد الملك سنة "86". ينظر: تهذيب التهذيب(1/ 436)،أسد الغابة (1/ 373).

(7) البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة. (انظر: النهاية، مادة: بخت).

(8) أخرجه أبو داود، فى كتاب الحدود: باب الرجل يسرق فى الغزو، أيقطع؟، والترمذى، فى: باب ما جاء أن لا تقطع الأيدى فى الغزو، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 231، والدارمى، فى: باب فى أن لا يقطع الأيدى فى الغزو، سنن الدارمى 2/ 231 .

(9) مصنف عبد الرزاق (5/ 458) كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟.

(10) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 486)

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء: لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين [1].

وعن قتادة، قال: جلد عمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة أربعين، ثم جلد في خلافته ثمانين[2].

ولعله جلده الأربعين حدًا، والأربعين الأخرى تعزيراً ؛ كما قيل في الخمر.

بهذا قال عليٌّ، وأبو بكر،[3]وعثمان، وقتادة ، ومعمر،[4] وابن عباس، وسالم، وسعيد بن المسيب [5]، وعطاء[6]، وعبد الله بن مسعود [7]، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، والحسن، وإبراهيم، والحكم، وحمادُ، ومكحول[8].

وهو قول مالك وعثمان البتي والثوري والشافعي[9].

حجتهم:

1- قال عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه أدرك الخليفتين. يعني أبا بكر وعمر، يجلدان العبد في الفرية أربعين[10].

2- عن علي بن أبي طالب، أنه ضرب عبدًا افترى على حر أربعين [11].

3- وعن عطاء قال: إن افترى عبد على حر جلد أربعين، أُحصن بنكاح حرة أو لم يُحصن، قلت: فإنهم يقولون: يُجلد ثمانين، فأنكر ذلك، وتلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا﴾ [النور: 4]، ولا شهادة لعبد[12].

وخالفهم عمر بن عبد العزيز، فعن أبي الزناد أنه . رضي الله عنه . جلد عبدًا في فرية ثمانين [13].

وعن قتادة، قال: جلد عمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة أربعين، ثم جلد في خلافته ثمانين[14].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 374) باب العبد يفتري علي الحر رقم: [14722]

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 375)

(3) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (3/ 310).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7/ 374) باب العبد يفتري علي الحر رقم: [14721]

(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 350)

(6) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (3/ 310).

(7) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (3/ 310)

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/ 487)

(9) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (3/ 310)

(10) الطبقات الكبرى (5/ 6) (10)، ومصنف عبد الرزاق (7/ 374) باب العبد يفتري علي الحر رقم: [14722]

(11) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 486)، مصنف عبد الرزاق (7/ 373)

(12) تفسير ابن المنذر (2/ 654)، مصنف عبد الرزاق (7/ 373)

(13) مصنف عبد الرزاق (7/ 374) باب العبد يفتري علي الحر رقم:[14723]

(14) مصنف عبد الرزاق (7/ 375)

وقال القاسم بن عبد الرحمن، وابن مسعود، والليث، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، و الأوزاعي يجلد ثمانين[1].

حجتهم:

1- عموم الآية في قوله تعالى::﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة ﴾[النور:4].

وجه الاستدلال: أن لفظ الآية يشمل كل قاذف حرًّا كان أو عبدًا.

2- وحيث أجمع الفقهاء على أن حد الكتابي ثمانون؛ فقياس العبد عليه من باب أولى.

3- الغضاضة بقذف العبد للحر ؛ أشد منها بقذف الحر للحر.

وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب، ولا من السنة.

وقوله تعالى في حد الزنا: ﴿فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ ﴾ [النساء: 25]،لا يخفى أن ذلك في حد آخرً غير حد القذف ؛ فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ؛ ولا سيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهمَا حقًّا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي[2].

الترجيح:

الراجح أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه.

والحجة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنّواجذ[3]"، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم -أن حده أربعون، فلزم اتباعهم.

وأيضًا: لم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لأجل الرق، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَة فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ﴾ [النساء: 25] فنصت الآية على حد الأمة ؛ وأنه نصف الحرة، واتفق الجميع على أن العبد بمنزلة الأمة ؛ لوجود الرق فيه، فيجب أن يكون حده في القذف النصف من حد الحر ؛ لوجود الرق فيه.

وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- جلد عبدًا في فرية ثمانين فلم ينصف، لعله جلده الأربعين والأربعين الأخرى تعزير؛ كما قيل في الخمر.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 487)، مصنف عبد الرزاق (7/ 374) باب العبد يفتري علي الحر، والروضة الندية شرح الدرر البهية (2/ 281).

(2) الروضة الندية شرح الدرر البهية (2/ 282)

(2) المحلى كتاب السرقة ، مسائل من باب السرقة ، مسألة ذكر ما يقطع من السارق(350/12)

الفصل الثالث

اجتهادات العمرين في حفظ الدين و العقل والأمن والنفس.

المبحث الأول: حد الردة.

المبحث الثاني: حد شرب الخمر.

المبحث الثالث: حد القصاص.

المبحث الأول

حـــــد الــردة.

المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولى: استتابة المرتد[1].

المسلمون لا يُكْرِهُونَ أحدًا على الإسلام، ولكنهم أيضًا لا يقبلون التلاعب بالدين، فمن دخل في دين الإسلام طائعًا مختارًا ؛ أو وُلِدَ في الإسلام ثم كفر بعد إيمانه ؛ فإن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – يقولان بأن يستتاب ويدعى إلى الإسلام ثلاث أيام ؛ فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل منه، فإن أبى ضُربت عُنقه.

وقد قَدِمَ على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، في زمن خلافته، رجل من اليمن، من قِبَلِ أبي موسى الأشعري، وكان عاملًا له، فسأله عمر عن الناس؟ ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني [2].

وقد وافق عمر بن عبد العزيز جده فقال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه[3].

وهو قول جملة من سلف هذه الأمة منهم عثمان،وعلي، وابن عمر، والزهري[4]،وعطاء ، والنخعي ،والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأجمع الأئمة الأربعة على أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل[5].

---

(1) الردة، ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه. واسترد الشيء وارتده: طلب رده عليه. والمرتد لغة: الراجع يقال: ارتد مرتد: إذا رجع، والمرتد شرعا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [المائدة: 54]. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (9/ 267)، والمطلع على ألفاظ المقنع (462).

(2) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (1/ 295)، وجامع الأصول (3/ 481)، وشرح مسند الشافعي(4/ 116) ، والمغني لابن قدامة (9/ 5).

(3) الطبقات الكبرى (5/ 271)، وفقه عمر بن عبد العزيز (2/ 178).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/ 272– 275).

(5) حاشية ابن عابدين (3/ 286)، والشرح الصغير (4/ 437)، وروضة الطالبين (10 /76) ، والمغني (18/9).

حجتهم:

1- أن عليًّا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : من بدل دينه فاقتلوه[1].

2- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس[2] ".

3- عن ابن عباس، قال: قال رسول -الله صلى الله عليه وسلم -: من بدل دينه فاقتلوه [3].

4- قال عليٌّ رضي الله عنه : يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن عَادَ يُقْتَل[4].

5- أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي، فقال: ما هذا؟، فقال: هذا يهودي أسلم، ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال: فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله [5].

6- عن الأشعث عن الشعبي قال: قال -صلى الله عليه وسلم -: "يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل"[6].

7- وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم -من قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا [7]مني دماءهم وأموالهم ؛ إلا بحقها وحسابهم على الله [8]".

والمرتد الذي رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل .

---

(1) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتاله، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ،رقم : 6524 وكتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم:2854

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 6878 ، ومسلم في صحيحه (3/ 1302) كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم كلاهما من طريق عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله،.

(3) أخرجه البخاري، وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا. وأحمد 231/5 من حديث معاذ رضي الله عنه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 562) كتاب الحدود ، في المرتد عن الإسلام ما عليه؟

(5) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 562) كتاب الحدود ، في المرتد عن الإسلام ما عليه؟

(6) رواه عبد الرزاق (164/10 رقم 18691)، وابن أبي شيبة (138/10 رقم 9035) في «مصنفيهما».

(7) العصمة: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

(8) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (2405)، والنسائي في "الكبرى" (8149) و (8587) من طريق يعقوب بن أبي حازم، عن سهيل.

و معنى حديث النبي –عليه الصلاة والسلام–: أي من أقام على تبديله؛ وقد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله، وهذا يقول لا إله إلا الله؛ فكيف تقتله، وقد نهى –صلى الله عليه وسلم –عن قتله؟، وهو–عليه الصلاة والسلام– يقول لأسامة: "يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله؟ "؛ فقال أسامة: إنما قالها فرقًا من السلاح فقال "هلا شققت عن قلبه؟ "؛ فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه، وأن قتله لم يكن مطلقًا له بتوهمه أنه؛ إنما قالها فرقًا من السلاح [1].

المسألة الثانية: ميراث المرتد:

إذا ارتد الإنسان عن الإسلام ، فهل يكون ميراثه لورثته من المسلمين ؟ أو يكون لبيت مال المسلمين؟ أو يكون لأهل الدين الجديد الذي لحق به ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين، لانقطاع الصلة بالردة.

واختلفوا في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الرده على الآتي:

الأول:أن يكون مالهُ لورثته مِن الْمسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو ردته، وهذا قول الجمهور و به قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا [2].

ووافقه عمر بن عبد العزيز فكتب في رجل من المسلمين أسر، فتنصر: إذا علم بذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته المسلمين [3].

وقال بهذا علي – رضي الله عنه – وابن مسعود، والحسن، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبويوسف، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، والثوري، والنخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة[4].

وهو قول أبي حنيفة وقال: إن ما اكتسبهُ في حال إسلامه لورثته من الْمسلمين، وما اكتسبه فِي حال ردَّتهِ لبَيت المال [5].

---

(1) الحديث أخرجه مسلم: كتاب "الإيمان"، باب: تحريم قتال الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (1158/ 96)

(2) الاستذكار (5/ 368)، ومصنف عبد الرزاق (10/ 338)، وشرح الزرقاني على الموطأ (3/ 181) باب ميراث أهل الملل.

(3) مصنف عبد الرزاق (10/ 338) كتاب الحدود: باب ميراث المرتد، والمحلى بالآثار (12/ 122).

(4) مصنف عبد الرزاق (10/ 340)

(5) صحيح فقه السنة وأدلته (4/ 177)،الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 199)

حجتهم:

1- أُتِيَ عليٌّ بشيخ كان نصرانيًا، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: "لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثًا، ثم ترجع إلى الإسلام؟" قال: لا، قال: "فارجع إلى الإسلام"، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين [1].

2- أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله، وقسم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرا [2].

3- عن الحسن، قال: كان المسلمون يُطَيِّبُونَ لورثة المرتد ميراثه [3].

4- عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده [4].

5- وقد حملوا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا يرث المسلم الكافر[5]): على الكافر الحربي، لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي[6].

القول الثاني: أن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد وقاله قتادة [7]، وابن عباس، وزيد بن ثابت [8].

حجتهم:

1– عن أُسامة بن زيد –رضي الله عنهما –أَن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– قال :"لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ "[9].

2– وقد روي أن معاوية –رضي الله عنه –كتب إلى ابن عباس –رضي الله عنهما –وزيد بن ثابت –رضي الله عنه –يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال [10].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (10/ 339) كتاب الحدود:باب ميراث المرتد.

(2) مصنف عبد الرزاق (6/ 195)

(3) مصنف عبد الرزاق (10/ 340)

(4) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8/ 50).

(5) صحيح البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له رقم : 6383

(6) أحكام أهل الذمة (2/ 855)

(7) مصنف عبد الرزاق (10/ 338

(8) الأم للشافعي (6/ 184)

(9) رواه البخاري (6383)، ومسلم (1614)، في كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته، وقال الدارمي: رجاله ثقات.

(10) ينظر: الأم للشافعي (6/ 184) ، و المهذب في اختصار السنن الكبير (7/ 3334)، ومختصر خلافيات البيهقي (4/ 30)

3- أَفَيَعْدُو المرتد أن يكون كافرا أو مسلمًا؟ قال : بل كافر، قلنا : فحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما ؛ قال: فإن قلت لا يذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب، وأقول بهذا الحديث ، و إنما عنى به بعض الكافرين دون بعض، ولعل النبي- صلى الله عليه وسلم - إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة [1].

4- عن أحمد بن حنبل، أنه كان يضعف حديث علي -رضي الله عنه - أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين، لأنه لا حجة في أحد مع النبي- صلى الله عليه وسلم- [2].

الترجيح:

الراجح، والله أعلم، أن أهله يَرِثُونه، وخاصة أنه لا يوجد للمسلمين في هذا العصر بيت مال وهو ما ذهب إليه العمران، وأما الكافر الأصليّ الذي لم يدخل الإسلام فإنه لا يَرِثُ ولا يُوْرَث بلا خلاف ؛ لِحديث النبيّ . صلى الله عليه وسلم . قال: "لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم" [3].

والمرتد قد خالف الكافر في أنه كان مسلمًا ثم ارتد عن إسلامه.

المسائل المختلف فيها :

اختلف العمران في مسألة واحدة وهي: هل تارك الصلاة مرتد؟

لا ريب أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من ترك الصلاة جحودًا بها، وإنكارًا لها، فهو كافر، خارج عن الملة بالإجماع.

أما من تركها مع إيمانه بها، واعتقاده بفرضيتها، ولكنه تركها تكاسلًا، أو تشاغلًا عنها ،فاختلفوا فمن العلماء من كفَّر تارك الصلاة، ومن العلماء من رأى أن تارك الصلاة يقتل حدًّا، لا كفرًا، أو أنه يحبس حتى يصلي _ أي يستتاب_ فإن تاب، وإلا قتل .

فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[4].

وقال: "لا إسلام لمن لم يصل الصلاة"[5].

---

(1) ينظر: الأم للشافعي كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب اكتساب المرتد المال في ردته، (7/ 384).

(2) معرفة السنن والآثار (9/ 144)، والأم للشافعي كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب اكتساب المرتد المال في ردته، (7/ 384).

(3) رواه الإمام أحمد (5/ 200)، والبخاري (4283)، ومسلم (1614)، وقال الدارمي: رجاله ثقات.

(4)مصنف عبد الرزاق (125/3)، والمغنب (445/2) .

(5) تعظيم قدر الصلاة (931) .

وكتب إلي بعض عماله :إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع [1].

ولما طعن عمر –رضي الله عنه – لم يمنعه جرحه ولاألمه من الصلاة ولم يشغله عنها ، فصلى في الوقت وجرحه يشخب دمًا [2].

وعن أبي المليح، قال: "سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: «لا إسلام لمن لم يصل». قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم"[3].

من قال إنه كافر ومرتد ، عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم [4].

حجتهم:

1– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه ذكر الصلاة يومًا بين أصحابه وقال: من حافظ عليها؛ كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان و قارون و أبي بن خلف [5] .

وهذا يدل على أن الحشر مع هؤلاء يكون كفرًا بالله، يكون تاركها كافرًا بالله، فإن حشره مع هؤلاء الكفرة –بل رؤس الكفرة– يدل على أنه قد كفر كفرًا أكبر.

2– وعن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب ، فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " [6].

---

(1) ينظر: الموطأ(6/1) ، وموسوعة عمر بن الخطاب (534) .

(2) مصنف ابن أبي شيبة (115/1) و(166/2)، والبداية والنهاية (137/8) ، والمغني (340/1) ، وموسوعة عمر بن الخطاب (534) .

(3) تعظيم قدر الصلاة (930) .

(4) ينظر:الفصل (274/3) لابن حزم ، والمحلى (326/2) ونقله الآجري في الشريعة ، وابن عبد البر في التمهيد (225/4).

(5) أخرجه أحمد (6576)، وابن حبان (1467)، والطبراني (127/14) (14746) .

(6) أخرجه البخاري (25)، ومسلم (22) .

واحتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاة آكد حقوقه على الاطلاق .

3- ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "الصلاة إيمان" [1] قارنه بالإيمان، وجعل الصلاة من الإيمان، وبترك الإيمان يقتل فكذلك بالصلاة [2] .

وخالفهم عمر بن عبد العزيز ،وذهب إلي أنه يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل[3] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: اجتنبوا الأشغال عند حضرة الصلاة، فمن أضاعها فهو لما سواها من شعائر الإسلام أشد تضييعا [4].

ومن قال أنه كُفر لا ينقل عن الملة ، وأنه يحبس حتى يصلي مالك، والشافعي[5]، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وسعيد بن المسيب ، وداود بن علي ، والمزاني، والزهري[6].

حجتهم :

1- أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: 11] . مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخوانا لنا - ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت، ولكنها تنتفي بالخروج عن الإسلام -.

4- أما من السنة فقول النبي، صلى الله عليه وسلم:" بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"[7].

5- عن عبدِ اللهِ بن بُرَيدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ العَهدَ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَن تَرَكها فقدْ كَفَرَ" [8].

---

(1) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إليه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ... " الحديث

(2) أخرجه الشيخان، والمجموع (19/3)؛ وما أورده الشوكاني من الأحاديث في "باب قتل تارك الصلاة، نيل الأوطار (336/1) .

(3) ينظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (252/1-353)

(4) ينظر: الحلية(316/5) .

(5) ينظر: مختصر المزني(34) ، والتنبيه(18)، والمجموع مع المهذب (15/3-18) .

(6) ينظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (252/1-353) ؛ الفتاوى الهندية (51/1) .

(7) أخرجه مسلم حديث (82)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الإيمان" "باب ما جاء في ترك الصلاة" بلفظ: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)، وأخرجه النسائي في "كتاب الصلاة" "باب الحكم في تارك الصلاة" حديث (463).

(8) سنن الترمذي ، كتاب الإيمان ،باب ما جاء في ترك الصلاة (2621)

وجْهُ الدَّلالةِ من الحَديثينِ:أنَّ المعنى الكليَّ كالجِنس، لا يَنتفي بانتفاءِ فردٍ من أفرادِه؛ فمَن أفطرَ في يومٍ من أيَّامِ رمضان؛ لا يُعدُّ تاركًا لفريضةِ الصِّيامِ مطلقًا؛ ومَن ترَكَ بعضَ الدُّروسِ؛ لا يُعدُّ تاركًا لطلبِ العِلمِ؛ لذا يُحمَلُ النصُّ على التَّرْكِ بالكُليَّة ، ولأنَّه قال: -تَرك الصَّلاة-، وهذا يَصدُقُ على مَن ترَكَها بالكليَّةِ، فمَن تَرَكَ صلاةً أو صلاتينِ لا يُقال له: ترَكَ الصَّلاةَ .

4- واستدلوا على حبس تارك الصلاة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5].

ووجه الدلالة كما ذكره الجصاص: إن الله تعالى ذكر الحصر بعد ذكره القتل للمشركين، فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، وتنتظم الآية: "حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعله" [1] .

5- ومن قال: "لا إله إلا الله دخل الجنة"، والدليل: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أدَّاها وأحسن أداءها، وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، كان له عند الله أن يُدْخِلَه الجنة، ومن لم يُؤَدِّها ولم يُتِم ركوعها وسجودها وخشوعها، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له [2] .

ولو كان كافراً ما غفر له؛ لأن الله يقول: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48].

6- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: امرت أن اقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ،وأموالهم إلا بحقها [3] .

7- وقال عليه الصلاة والسلام: إني نهيت عن قتل المصلين [4]. فالمصلي لا يقتل إذا استقام .

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (83/3) .

(2) أخرجه مالك (1/ 123) ،و أبو داود (1420)، وابن نصر في الوتر ، مختصره للمقريزي (249)، وفي الصلاة (1030)، والنسائي (1/ 230)، وفي الكبرى (322) .

(3)أخرجه البخاري (25)، ومسلم (22) .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين برقم 4928 .

الترجيح :

والراجح أن من ترك الصلاة فعقوبته القتل، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال الله سبحانه:{ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة:5] فدل على أنه من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله ، ويتقتل–أي يستتاب فإن تاب وإلا قتل–.

وتارك الصلاة كسلاً، لا يَكْفر؛ لأن تارك الصلاة كسلاً لا يستوي مع تاركها عمداً بغير عذر، والذي يترجح ؛ أن تارك الصلاة بالكلية كافر، وينبني عليه أحكام الكفر المعروفة [1] .

(1) ينظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (18/45) .

المبحث الثاني:
حد شرب الخمر

المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولي: عقوبة شارب الخمر:

الخمر لغةً: سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه وتداخله، خامر الشيء الشيء: قاربه وخالطه[1].

و اصطلاحاً: الخمر كل ما خامر العقل[2].

من شرب الخمر فقد أتى حدًا من حدود الله، واستحق العقوبة الزاجرة الرادعة، فما هي عقوبته ؟

قد شاور عمر بن الخطاب الناس في جلد شارب الخمر، فقال: إن الناس قد شربوها، واجترؤوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى؛ فاجعل حد الفرية، فجعل حد الفرية ثمانين [3].

ويتفق عمر بن عبد العزيز مع جده ابن الخطاب في أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلده.

فقد قال ابن سعد شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلاً حدًّا في خمر، فخلع ثيابه، ثم ضربه ثمانين، رأيت منها ما بَضَعَ[4] ،ومنها ما لم يَبْضِع، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيراً، قال: يا أمير المؤمنين ! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدًا، فتركه عمر[5].

وذهب مذهب العمرين الحنفية والمالكية [6]،وهو مذهب إسحاق، و الأوزاعي، والثوري، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر [7]، واحتج أصحاب هذا القول:-

1- ما روي عن الحسن أن النبي -صلي الله عليه و سّلم -ضرب في الخمر ثمانين [8].

---

(1) ينظر: لسان العرب (4/ 254) مادة "خمر"، والمحكم والمحيط (5/ 185) باب: خ م ر.

(2) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (20/ 142)، ذم المسكر لابن أبي الدنيا (66).

(3) مصنف عبد الرزاق (377/7)، باب حد الخمر، رقم: 13542. وفقه عمر بن عبد العزيز (156/2). ومواطأ مالك (842/2)

(3) بضع : بضَع اللَّحْمَ قطعه، بضَع الجلْدَ: شقَّه. ينظر القاموس المحيط ،مادة: ب ظ ع .

(5) الطبقات الكبرى لابن سعد (347/7). فقه عمر بن عبد العزيز (156/2) في بعض أحكام السكر.

(6) شرح فتح القدير (185/4) ؛ والشرح الصغير (399/4) ؛ والمغني (8/ 304).

(7) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1/ 442).

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 322) ،كتاب الطلاق ،باب حد الخمر رقم 14470.

2- وما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين نحو أربعين. وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر [1].

3- إن الصحابة اجمعوا بعد أن استشارهم عمر -رضي الله عنه- في إن الناس قد انهمكوا في الشرب ، وتحاقروا الحد ،والعقوبة ؛على أن حد شرب الخمر ثمانون [2].

4- ما روي عن أبي سعيد قال: جلد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا [3].

وخالف الشافعي مذهب العمرين ورد عنه في أصح مذهبه، وهو مذهب الظاهرية، وأبي ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، قال الشافعي: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين، تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك[4].

حجتهم:

1- عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل يقال له : عبد الله ، أن عليًّا أمر عبد الله بن جعفر فجلده، وعثمان يعد حتى بلغ أربعين سوطًا، ثم قال: أمسك، فقال علي: جلد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين [5]، فكملها عمر ثمانين، وكل سُنة [6].

الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه العمران بأن الحد ثمانون جلدة، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

وقول علي -رضي الله عنه -ليس فيه مايخالف ذلك ويدفعه، فقال: "ما حددت أحداً حداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لم يسن فيها شيئا"[7] – أي : ذلك

---

(1) ينظر: مسند أحمد (20/ 195) ، والجامع لعلوم الإمام أحمد (15/ 255).

(2) ينظر: سنن أبي داود(4/ 166) كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر .

(3) ينظر: نيل الأوطار(7/ 171) كتاب حد شارب الخمر.

(4) ينظر: تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1/ 442).

(5) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7/ 320).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7/ 321).

(7) ينظر: شرح معاني الآثار (3/ 153)

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصرح في حد الخمر مثلما صرح وأقر في باقي الحدود، "إنما هو شيء قلناه نحن"، أي: إنما حد الخمر كان من اجتهادنا نحن–أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم–[1].

فهذا علي –رضي الله تعالى عنه –يخبر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكن سن في شرب الخمر حداً.

ثم الرواية عن علي– رضي الله تعالى عنه –في حديث شارب الخمر، فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضا من اختياره الأربعين على الثمانين[2].

وكذلك يمكن الجمع أيضًا بما أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين .

المسألة الثانية: عقوبة شرب الخمر للمرة الثانية:

ذكرت في المسألة السابقة أن العمرين، جلدا شارب الخمر الحد ثمانين جلدة، فماذا عن الشرب في المرة الثانية ؟

قال ابن جريج، بلغني أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرات [3].

ويرى عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه –أن شارب الخمر للمرة الثانية يجلد الحد ثمانين جلدة ثم يحبس حتى يحدث خيرًا.

وروي عنه أنه ضرب رجلاً حدًا في خمر، فخلع ثيابه، ثم ضربه ثمانين، رأيت منها ما بضع ومنها ما لم يبضع، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك، ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيرًا، قال: يا أمير المؤمنين ! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدًا، فتركه عمر[4].

وبهذا قال عبد الله بن عمرو، والشافعي[5]، والثوري، وعمر بن حبيب، وابن شهاب، وابن جريج، و الزهري، و قبيصة بن ذؤيب،وعبد الكريم أبي أمية، وعمرو بن شعيب، وأبوموسى الأشعري [6] قبيصة بن ذؤيب، وعبد الكريم أبي أمية، وعمرو بن شعيب، [7].

---

(1) نقل من موقع الدرر السنية – الموسوعة الحديثية – شروح الأحاديث .

(2) ينظر:شرح صحيح البخاري –ابن بطال (8/ 395)

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 247)، باب:من حد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –، رقم: 17086.

(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (347/7)،و فقه عمر بن عبد العزيز (157/2).

(5) ينظر:الأم للشافعي (6/ 155).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق (7/ 323).

(7) ينظر: مسند أحمد (11/ 581) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما –رقم: 7003.

حجتهم:

1- ما روى عن معاوية أن النبي -صلي الله عليه وسلم -قال في شارب الخمر: (إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه،ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه) [1].

2- عن زيد بن أسلم قال: أتي بابن النعيمان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -مرارا، أكثر من أربع، فجلده في كل ذلك، فقال رجل عند النبي -صلى الله عليه وسلم -: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب! وما أكثر ما يجلد! فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: "لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله" [2].

المسألة الثالثة: أخذ الجزية[3] من الخمر:

قال سويد بن غَفَلَة: بلغ عمرَ بنَ الخطاب أن عمَّاله، يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها،... [4].

فقد رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها ; لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين.

وقد وافقه عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إليَّ بفضل الأموال التي قَبَلَك من أين دخلت؟

فكتب إليه بذلك، وصنفه له: فكان فيما كتب إليه: من عُشْر الخمر أربعة آلاف درهم، قال: فلبثناها ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه إنك كتبت إلي: تذكر من عشورَ الخمر أربعة آلاف درهم.

وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا، فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها، فطلب الرجل، فردت عليه الأربعة الآلاف، وقال:أستغفر الله، إني لم أعلم [5].

واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده، والأئمة في كل عصر[6]، ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي، وأحمد ،والثوري، وإبراهيم، و أبو عبيد، وسويد بن غفلة، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور [7].

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 322) كتاب الحدود: باب: حد شارب الخمر، رقم: 14473.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 323) كتاب الحدود: باب: حد شارب الخمر ،رقم : 14475

(3) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا)

(4) مصنف عبد الرزاق (6/ 139)،كتاب الحدود: باب أخذ الجزية من الخمر، رقم: 10723. والأموال أبو عبيد (62).

(5) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (64): باب أخذ الجزية من الخمر و الخنزير، رقم: 132.

(6) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (10/ 482).

(7) ينظر: الشرح الكبير على المقنع(10/ 479).

حجتهم:

1- قال عليه الصلاة والسلام: " يا كيسان إنها قد حَرّمت بعدك"، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ قال: "إنها حرمت، وحرم ثمنها"، فانطلق كيسان إلى الزِّقَاق فأخذ بأرجلها فهراقها [1].

2- وقال أبو عبيد: قول الخليفتين، ابن الخطاب وابن عبد العزيز، أولى بالإتباع ألا يكون على الخمر عشور [2] [3].

المسألة الرابعة: ريح الشرب:

هل يجلد من وجد منه ريح الخمر ؟ أم لا يحد ؟

جلد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -" رجلاً وجد منه ريح شراب، الحد تامًا" [4].

ووجد في بيت رويشد الثقفي خمرًا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد، قال: بل فويسق[5].

وكان إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه" [6].

وقال يعلى بن أمية قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فأحدوه [7].

ووافق عمر بن عبد العزيز جده ابن الخطاب -رضي الله عنهما . فقد أُتِيَ له بقوم قد شربوا، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض، فحدهم جميعًا [8].

---

(1) مسند أحمد (31/ 291، و التاريخ الكبير للبخاري (8/ 436)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (4/ 477).

(2) مرادف للضرائب.

(3) الأموال -أبو عبيد (65)، والأموال لابن زنجويه (1/ 182).

(4) الجامع الكبير (16/ 205) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأثر في كنز العمال (5/ 475) حديث رقم 13664 باب (حد الخمر). والأثر في مصنف عبد الرزاق، (9/228) حديث رقم 17029 (حد الخمر) باب: الريح.

(5) مصنف عبد الرزاق (8/ 528) باب ريح الشراب، رقم: 18254.

(6) الجامع الكبير (16/ 205)، مسند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. والأثر في كنز العمال(5/ 475) حديث رقم 33665 (باب حد الخمر). ومصنف عبد الرزاق، (9/ 228) حديث رقم 17030 (باب الحد في الأنبذة).

(7) الجامع الكبير (16/ 205)، مسند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. والأثر في كنز العمال (5/ 475) حديث رقم 13666 (باب في حد الخمر). والأثر في مصنف عبد الرزاق،(9/ 229) حديث رقم 17031 (باب: الحد في نبيذ الأسقية)

(8) مصنف عبد الرزاق (8/ 528) باب ريح الشراب، رقم: 18251.

وافقهم كل من مجاهد [1]، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والزهري، والسائب بن يزيد[2]، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة.

ومن الفقهاء الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والبراء، وجرير، وشريح [3].

حجتهم:

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام [4].

المسألة الخامسة: في تحويل الخمر إلى خل:

الخل إذ انقلب عن خمر أن عَيْنُ كل واحد غير عين الآخر، وهذا القول ليس به خفاء.

وكيف يكون ههنا عينان والجسم واحد لم يخرج من الوعاء، ولم يبدل، وإنما انتقلت أعراضه تارة من حلاوة إلى مرارة، وتارة من مرارة إلى حموضة، ولم يذهب العرض الأول جملة واحدة، ولا أتى العرض الثاني جملة، وإنما زال من كل واحد شيء بعد شيء [5].

قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلاًّ من خمر أُفْسدت، حتى يبدأ الله بفسادها –وذلك حين طاب الخَلُّ– ولا بأس على امرئ أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمَّدوا إفسادها [6].

قال مثنى بن سعيد شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط، أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلًا [7].

وقد وافقهم من الصحابة –رضوان الله عليهم – منهم عائشة وعلي –رضي الله عنهم –والحسن ، وابن عمر، وابن جريج، و عطاء،وإسماعيل بن عبد الملك [8]، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وأبو الدرداء[9]، وأسلم [10].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 67)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 524) في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟، رقم: 28628.

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 64).

(4) الموطأ لابن وهب (35)

(5) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (125)، الاختلاف في الأشربة.

(6) المطالب العالية محققا (2/ 128)، باب الآنية. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (9/ 252)، وأبو عُبَيْد في كتاب الأموال (105: 288)، والبيهقي في سننه (6/ 37)، واللفظ لأبي عبيد، وإسناده صحيح.

(7) المطالب العالية محققا (2/ 128)، باب الآنية. و رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/ 202) بإسناد صحيح.

(8) أبو إسحاق إسماعيل بن عبد الملك الضرير البصري. ينظر: الكنى والأسماء –للإمام مسلم (1/ 44).

(9) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 99).

(10) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 100).

حجتهم:

1- سأل أبو طلحة [1] النبي –صلى الله عليه وسلم –عن أيتام ورثوا خمرا، أيجعله خلا؟ فكرهه [2].

2- عن جابر بن عبد الله[3]، أن النبي– صلى الله عليه وسلم –سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل [4].

3- قالت: عائشة –رضي الله عنها– في خل الخمر: لا بأس به، هو إدام [5].

4- ذكرت أم حراش أنها: رأت عليا يصطبغ بخل الخمر [6].

الترجيح:

الراجح الخل الذي لم يتخذ من الخمر حلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل" .

وأن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة.

وأما تخليلها، إن خللها من يعتقد حل الخمر كأهل الكتاب– اليهود والنصارى– ، حلت، وصارت طاهرة، وبما أن علة النجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالا ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة: في النهي عن شرب الطلاء[7]:

الطلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر[8].

---

(1) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناه ابن عدي بن عمرو بن مالك النجار. شهد بدرا. مشهور بكنيته من كبار الصحابة. مات سنة إحدى وخمسين. ينظر: (تقريب 113) و(الإصابة 1/ 567).

(2) رواه الترمذي في سننه كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ،و مسند الإمام أحمد (10821)، والمصنف ابن أبي شيبة (5/ 100)

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يلقب أبوعبد الله ،وهو صحابي ابن صحابي. ينظر:الإصابة (1/ 546).

(4) صحيح مسلم (3/ 1622)، حديث صحيح، وإسناده قوي.

(5) المصنف –ابن أبي شيبة (5/ 100) باب: في الخمر يخلل رقم: 24093.

(6) المصنف –ابن أبي شيبة(5/ 99) باب: في الخمر يخلل رقم: 24086.

(7) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء، يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها. ينظر: المختار من صحاح اللغة (314)

(8) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (9/ 217)

وقد أذن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –في شرب وتناول الطلاء الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه ولم يكن مسكرا [1].

عن السائب بن يزيد ، قال : شاهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا ، فقال : وجدت من عُبيد الله [2]ريح شراب ، وإني سألته عنهما ، فزعم أنه الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شربه ، فإن كان مسكرا جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده[3] .

وأن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحدَّ تامًا.

واستدل به عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه –على جواز إقامة الحد بالرائحة.

وقد وافقهم على الحكم المذكور أبو موسى، وأبو الدرداء، وعلي، وخالد بن الوليد، وبن المسيب، والحسن، وعكرمة[4] ، وأنس،[5] والثوري، والليث[6]، ومالك، وأحمد، وأبو جحيفة[7]، وجرير، ، وشريح وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر [8].

حجتهم:

1– روي عن عبد الله بن مسعود ، وميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر [9].

2– أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد بها.

---

(1) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية –رضي الله عنه –(2/ 1025).

(2) فتح الباري لابن حجر (10/ 64)، باب البادق.

(7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر، الفاروق عمر يجلد شارب الطلاء الحد رقم: 36301 .

(4) عكرمة بن عبد الله، ثقة ثبت، العلامة ، الحافظ ، العالم بالتفسير، أبو عبد الله القرشي ، مولاهم المدني ، البربري الأصل ، ولم يثبت تكذيبه. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/5) ،وتقريب 242

(5) ينظر: نيل الأوطار (8/ 217)

(6) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة، سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر: طبقات 7/ 517) ؛ (الجرح 2/ 179/3)

(7) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، سمع النبي –صلى الله عليه وسلم –، صحابي مشهور بكنيته، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: (الاستيعاب 3/ 628) ؛ و(الإصابة 3/ 642)

(8) نيل الأوطار (8/ 217).

(6) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر، الفاروق عمر يجلد شارب الطلاء الحد رقم: 36285

فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضها من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار، فرجمها؟.

فالجواب: أن تحصيل البراءة بالحد متيقن، ولاسيما بمشاهدة الرسول –صلوات الله وسلامه عليه–، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحًا، وأن يخل بشيء من شروطها.

وفيه احتجاج، أنه يحد من وجد فيه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة [1].

المسائل المختلف فيها:

اختلف العمران في مسألة واحدة وهي: حد العبد في الخمر:

هل يحد العبد في الخمر الحد كاملًا ثمانين جلدة، أم يحد نصف حد الحر؟

رُوِى عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه – أنه جلد العبد في الخمر نصف جلد الحرِّ [2]."

وذهب إلى هذا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وقال : أبو الزناد ، فسألت عبد الله بن عامر عن ذلك ؟ فقال : أدركت عمر، والخلفاء هلم جرا : " فما رأيت أحدًا ضرب في الفرية أكثر من أربعين " [3].

وهو قول أبي حنيفة، ومالك[4].

فالحد في الخمر والسكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون [5].

حجتهم:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم –سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ فقال: " إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير".

وبهذا، يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر [1].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2338).

(2) الجامع الكبير (15/ 412) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الأثر في موطأ الإمام مالك (2 / 842)، 843 كتاب (الأشربة) باب: الحد في الخمر،رقم: 3، قال:عن مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنى أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عم،ر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. والأثر في مصنف عبد الرزاق (7/ 373) كتاب (الطلاق) باب: حد العبد يشرب الخمر، برقم 13559، وهو في السنن الكبرى للبيهقى (8 /321)، كتاب (الأشربة والحد فيها) باب: ما جاء في عدد حد الخمر، وورود الأثر في كنز العمال (5 /473) كتاب (الحدود) باب: حد الخمر برقم 13658.

(3) مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق ، باب العبد يفتري على الحر، رقم : 13794 ، وموطأ مالك (2/ 843)

(4) المدونة (4/ 516)

(5) موطأ مالك (246)، باب حد المماليك في الزنا والسكر، رقم: 706.

وخالفهم عمر بن عبد العزيز، فقد روى عنه أنه جلد عبدًا في فرية[2] ثمانين[3].

الترجيح:

الراجح لا يضرب العبد في الشرب أو الفرية: إلا أربعين جلدة، نصف حد الحر، أي: قياسًا على حده في الزنا من التنصيف.

ولعل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه -خص حكم التنصيف بالزنا، وأجرى حد القذف على عمومه.

---

(1) موطأ مالك(246)، باب حد المماليك في الزنا والسكر، رقم:705.

(2) القذف.

(3) موطأ مالك (246)، باب حد المماليك في الزنا والسكر، رقم:706.

المبحث الثالث:

حد القصاص.

المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولي: المرأة تُقْتَلُ بالرجل:

عن عمر بن الخطاب قال: تقاد [1]المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل[2] أدى في عقل المرأة في ديتها، فما زاد في الصلح في ديتها، فليس على العاقلة شيء إلا أن يشاءوا[3].

عن قتادة، عن عمر – رضي الله عنه – أنه قتل رجلاً بامرأة [4].

وعن جعفر بن برقان[5]، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص[6]، بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس[7].

و بهذا قال الثوري، وعطاء، والزهري، وقتادة، وابن جريج، وإبراهيم، وجعفر بن برقان [8].

حجتهم:

1- جرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –(القصاص)[9].

2- وعن علي قال: ما كان بين الرجل والمرأة، ففيه القصاص من جراحات، أو قتل النفس، أو غيرها إذا كان عمدا [10].

---

(1) القود أن ينقاد القاتل فيقتل بالذي قتله. ينظر: جمهرة اللغة (2/ 677).

(2) العاقلة هم العصبة،أو هم القرابة من قبل الأب، ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 158) مادة: ع ق ل.

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 183) باب المرآة تُقْتَل بالرجل رقم: 19218.

(4) مصنف عبد الرزاق (9/ 183) باب المرأة تُقْتَلُ بالرجل رقم: 19217.

(5) جعفر بن برقان الجزري، أبو عبد الله ، ويقال له: الكلابي ، وكان ثقة صدوقا، له رواية وفقه وفتوى في دهره، وكان كثير الخطإ في حديثه، وكان ينزل الرقة، ومات بها سنة أربع وخمسين ومائة في خلافة أبى جعفر، سمع ميمون بن مهران، والزهري، روى عنه الثوري، ووكيع.
يقال: كان أميا .ينظر : الطبقات الكبير (9/ 488) ،و التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (2/ 187)

(6) القصاص: أن يقاص من الجراحات والحقوق شيء بشيء، ومنه. ينظر: المحيط في اللغة (5/ 186)

(7) مصنف عبد الرزاق (9/ 183) باب المرآة تُقْتَل بالرجل رقم: 19220.

(8) مصنف عبد الرزاق (9/ 183) باب المرأة تُقْتَلُ بالرجل رقم: 19222.

(9) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، رقم : 6492

(10) مصنف عبد الرزاق (9/ 184)، والجامع الكبير(18/ 143)، وكنز العمال (15/ 84)

المسألة الثانية:في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقصاص:

إذا قتل الإنسان عمدًا، فإن أولياء المقتول مخيرون بين أن يعفوا عن القاتل، أو يقتلوه، أو يأخذوا الدية.

وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

فعن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل، بعد أن يحق له القتل في العمد [1].

ووافق عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –جده.

و كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً إن أحب الأولياء أن يعفوا عَفْوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية [2].

وقد وقال بهذا القول: ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وأبو الزناد [3]، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي [4].

وهو مذهب الأئمة الأربعة [5].

حجتهم:

1– عن ابن المسيب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى[6] وإما يقاد) [7].

2– عن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: (من طلب دماً أو خبلاً، والخَبْلُ: الجُرِح، فهو بالخيار من ثلاث خِلال، فإن أراد الرابعة أخذ على يديه، أو قال: فوق يديه بين

---

(1) مصنف عبد الرزاق (9/ 226) باب العفو رقم: [19441].

(2) مصنف عبد الرزاق(9/ 289)،والمحلى بالآثار(10/ 240)،والجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (156).

(3) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان. ثقة فقيه من الخامسة. مات سنة ثلاثين ومائة.ينظر: الجرح (2/ 49/2)،

(4) المحلى (10 / 360).

(5) حاشية ابن عابدين (5/ 340 –352)، والمجموع (18 / 351– 372)، والمغني (7/ 647)، والشرح الصغير (4/ 368).

(6) يودى: يعطى الدية. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: ودا)

(7) أخرجه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،وقد ذكر الإمام الشوكانى في نيل الأوطار كتاب الدماء حديث أبي هريرة ،وفيه: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل"، وقال رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي ؛ إما أن يعفو ،وإما أن يقتل، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (9/ 289)، والجامع الكبير (3/ 387)،وجامع الأحاديث (10/ 419)

أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن أخذ منهم واحدًا، ثم اعتدى بعد ذلك، فله النار خالدا فيها مخلدا)[1].

المسألة الثالثة: عفو بعض الأولياء يسقط القود :

إذا قتل أحد قتيلاً عمدًا، فإن الولي مخيرَّ بين القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو [2]، ولكن إذا عفا البعض عن القصاص، هل يسقط الحد والقود ،ومن لم يَعْفُ، هل له نصيب في الدية ؟

رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجلُ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل [3].

ورأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية[4].

وقتل رجلٌ رجلاً متعمدًا فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء؛ فلا قود؛ يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي [5].

ووافق عمر بن العزيز جده فكتب: إذا عفا أحدهم فالدية [6].

وقال بهذا ابن مسعود، وعطاء، وقتادة [7]، وعبد الله، وطاووس [8]، والشعبي [9].

وهو مذهب الأئمة الأربعة [10].

حجتهم:

1- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ

---

(1) مصنف عبد الرزاق (9/ 289)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 1021).

(2) معالم السنن (4/ 2) كتاب الديات.

(3) مصنف عبد الرزاق(9/ 225) باب العفو رقم: [19433].

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 418)، والعتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (32/ 105).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 418)، والمحلى بالآثار (11/ 122)

(6) مصنف عبد الرزاق (9/ 226) باب العفو رقم: [19440]، وفقه عمر بن عبد العزيز (14/2).

(7) مصنف عبد الرزاق (9/ 226) باب العفو رقم: [19439].

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (317/9 –318).

(9) فقه عمر بن عبد العزيز (2 /14).

(10) حاشية ابن عابدين (357/5)، وجواهر الإكليل (105/2)، وروضة الطالبين (38/10)، والمغني (742/7).

ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ 178 وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 178-179]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يؤدي وإما يقاد"[1].

3- عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم . العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول [2].

المسألة الرابعة: الحد الأدني لتحميل العاقلة[3].

عاقلة الرجل: هم عصبته تحمل معه دية الخطأ وشبه العمد، و أما الشيء اليسير فيكون في مال الجاني، فهل هناك حد لأقل ما تحمله العاقلة ؟

قال بعض العلماء: إن العاقلة لا تحمل إلا مابلغ ثلث الدية، وقال آخرون: إن العاقلة تتحمل الْمُوَضّحَة [4] فما فوقها، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما - كما يأتي:

قال عمر بن الخطاب: تقدر الموضحة بالإبهام، فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد[5].

وقد كان يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية[6].

وأمر عمر بن عبد العزيز أن نعقل الموضحة [7].

وكتب أيضًا إلى أهل القرى: أن يعقلوا الموضحة، وجعل فيها خمسين دينارا [8].

وقد وافقهما الشعبي، وعطاء، وابن جريج وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفه والإمام مالك ، وذهب الشافعي في رواية عنه إلى أن أَرْشَ[9] الجنايات والحكومات قليلها وكثيرها علي العاقلة[10].

---

(1) أخرجه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15/ 235) كتاب الديات ، باب : من قال العمد قود، وأخرجه الدارقطني 3/ 94، وإسحاق كما في نصب الراية 4/ 327، ورواه بلفظ: (من قتل عمدا فهو قود) أبو داود (4539)، والنسائي (6993)، وابن ماجه (2635)

(3) العاقلة هم العصبة،أو هم القرابة من قبل الأب، ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 158) مادة: ع ق ل.

(4) الموضحة: الجرح الذي يظهر وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. (ينظر: النهاية، مادة: وضح)

(5) مصنف عبد الرزاق (9/ 41) باب الموضحة رقم: [18541].

(6) مصنف عبد الرزاق (9/ 42) باب موضع عقل الموضحة رقم:[18545].

(7) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 440)، وفقه عمر بن عبد العزيز (16/2).

(8) فقه عمر بن عبد العزيز (2/ 16).

(9) أرش: الأرش: دية الجراحة . ينظر: العين ،باب : أ ر ش .

(10) شرح فتح القدير (412/9)، وروضة الطالبين (358/9).

حجتهم:

1- عن الحسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يقض فيما دون الموضحة بشيء[1].

2- عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد وإسحاق بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين [2].

3- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه , إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول : إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جدعا - مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس[3] .

4- عن زيد بن ثابت قال: في الدامية [4]بعير، وفي الباضعة[5] بعيران، وفي المتلاحمة[6] ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق[7] أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة [8]عشر، وفي المنقولة[9] خمس عشرة، وفي المأمومة[10] ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله، الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم، الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم، الدية كاملة،و...[11].

المسألة الخامسة: لا يقتل المسلم بالكافر:

الدين الإسلامي يعز به من آمن به، ويرفعه عاليًا فوق كل دين،وعلى كل ملة، فالفرق بين المسلم والكافر فرق كبير، ففضل الله المسلم على الكافر في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبد مُّؤمِنٌ خَير مِّن مُّشرِك وَلَو أَعجَبَكُم﴾ [البقرة: 221]

---

(1) مصنف عبد الرزاق (9/ 41) باب الموضحة رقم: [18543].

(4) السنن الكبرى البيهقي (83/8) .

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، باب العين ،عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، الحديث العشرون إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل(17/ 338)

(4) الدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهي دامعة.ينظر :النهاية:مادة:د م ا.

(5) الباضعة من الشجاج: التي تشج اللحم تبضعه بعد الجلد وبعد المتلاحمة. ينظر: تهذيب اللغة، مادة: ب ض ع.

(6) المتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. ينظر: مختار الصحاح، مادة: ل ح م.

(7) السمحاق: جلدة رقيقة فوق قحف الرأس ؛إذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا. وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقا.ينظر :العين،مادة:ح ق.

(8) الهاشمة: التي تهشم العظم. ينظر: الجيم (3/ 320) باب الهاء.

(9) المنقولة:وهي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظام دون اللحم. ينظر:الغريب المصنف (2/ 493) باب الشجاج وأسمائها.

(10) المأمومة: التي تبلغ أم الدماغ، وهي الشجة الآمة أيضا. ينظر: مقاييس اللغة(1/ 23)،مادة:أ م.

(11) مصنف عبد الرزاق (9/ 41 - 42) باب الموضحة رقم: [18544].

وقد كتب عمر بن الخطاب أن يُقْتَلَ رجلٌ من المسلمين برجل من الكفار، فجعلوا يقولون اقتل حنين، فيقول حتى يجيء القبط [1]، فكتب عمر أن يودي ولا يقتل[2].

وكتب رضي الله عنه في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم: أن يقاد صاحبه، فجعلوا يقولون للنصراني: اقتله، قال: لا، حتى يأتيني الغضب، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب: لا تقده منه [3]

وقد قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فهم أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته [4].

وقد وافقه عمر بن عبد العزيز فكتب: في زياد بن مسلم وقد قتل هنديا بعدن: أن غرمه خمسمائة دينار، ولا تقتله [5].

و كتب عمر بن عبد العزيز جِرَاح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم[6].

وأما قتل المسلم بالكافر فإن مالكًا، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد،وإسحاق، وأبا عبيد، وسفيان، وابن شبرمة[7]، والثوري،والأوزاعي وغيرهم قالوا: لايقتل المسلم بالكافر[8].

حجتهم:

1- روى الشعبي عن أبي جحيفة عن علي عن النبي- صلى الله عليه وسلم -(لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) [9].

---

(1) القبط أهل مصر وبَنَكُهَا. ينظر: العين:مادة: ق ب ط.

(2) شرح معاني الآثار (3/ 196)، واختلاف العلماء (5/ 158).

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 302) باب قود المسلم الذمي، رقم: 19771، والجامع الكبير (16/ 227) مسند عمر بن الخطاب رقم: 2/ 2676، وكنز العمال (15/ 97)

(4) مصنف عبد الرزاق(9/ 300) باب قود المسلم الذمي، رقم:19760،ومعرفة السنن والآثار (12/ 30) باب الحكم في القتل العمد، رقم: 15748، و كنز العمال (15/ 94).

(5) مصنف عبد الرزاق (9/ 302) باب قود المسلم الذمي، رقم: 19770

(6) مصنف عبد الرزاق (9/ 301) باب قود المسلم الذمي، رقم: 19763.

(7) عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب ببجالة الضبي، أبو شبرمة الكوفى، وقيل في نسبه غير ذلك، القاضى الفقيه، قال أحمد وأبو حاتم والنسائى: ثقة ، مات سنة (144). ينظر: تهذيب التهذيب (5/ 250)، والكاشف (2 / ت 2799)، والجرح والتعديل (5/ ت 381)

(8) اختلاف العلماء (5/ 157)

(9) صحيح البخاري » كتاب الديات » باب العاقلة 6507، وفي كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر 6517 ، وسنن النسائي في كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس .

2- وقوله -صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ، وقوله: "وهم يد على من سواهم"، وقوله: "لا يقتل مسلم بكافر" [1].

3- وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان[2] وجفينة[3] وكان نصرانيا فاجتمع المهاجرون وأمر عثمان بقتل عبيد الله وكان فرح للناس مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله فلم يقل المهاجرون إنما يأمره بقتله الهرمزان لا لجفينة .

فدل على أن تأويل قوله لا يقتل مؤمن بكافر [4].

وخالفهم ابن أبي ليلى[5] وعثمان البتي[6] [7] و أصحاب الرأي فقالوا: يقتل المسلم بالكافر.

حجتهم:

1- واحتجوا بظاهر القرآن الكريم: ﴿ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ ﴾ [المائدة: 45] ، وبقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظلُوما فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلطٰنا ﴾ [الإسراء: 33]

2- واحتجوا بحديث ابن البيلماني[8] [وهو] منقطع: روى ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم { أقاد مسلما بذمي ، وقال : أنا أحق من وفى بذمته } ولايصح هذا [9].

وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني ، وهو ضعيف إذا أُسند ، فكيف إذا أُرسل ؟

الترجيح:

والراجح ماذهب إليه العمران وهو عدم جواز قتل المسلم بالكافر، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، ولو قتله عمدًا، وعلى القاتل الدية.

---

(1) صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير 2882 ، صحيح مسلم في كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير موالي 1370 .

(8) هُرمُزان هو أحد قادة الفرس إبّان الفتح الإسلامي، وكان قائد الجيش الفارسي في معركة القادسية، قتل في عام 23 للهجرة .ينظر: الطبقات الكبرى (65/5)

(9) جفينة النصراني هو من مسيحيي الحيرة أرسله سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليعلم أبناءها القراءة والكتابة، وهو من المشاركين في مؤامرة مقتل عمر بن الخطاب، قتله عبيد الله بن عمر بعدما عرف بأمر اشتراكه في مقتل ابيه. ينظر: الطبري/ التاريخ (2/ 587) .

(4) اختلاف العلماء للطحاوي (5/ 158).

(5) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش ابن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس، ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى. ينظر:سير أعلام النبلاء (4 / 262)، والطبقات الكبير(8/ 229)

(6) عثمان البتي هو عثمان بن مسلم بن هرمز. ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (1/ 270)

(7) اختلاف العلماء للطحاوي(5/ 57)

(8) عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر،ت 91 هـ . ينظر:الجرح والتعديل (5/ 216)

(9) اختلاف العلماء (431)

المسألة الخامسة: القصاص بين الرجل والمرأة.

اختلف العلماء في القصاص بين الرجل والمرأة في العمد.

فذهب فريق إلى أنه لا قصاص بينهم في النفس، وذهب فريق آخر إلى القصاص بينهما في النفس.

وذهب العمران إلى القصاص بين الرجل والمرأة في العمد.

فعن عمر بن الخطاب قال: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها، فما زاد في الصلح في ديتها، فليس على العاقلة شيء إلا أن يشاءوا[1].

وعنه رضي الله عنه أنه قتل رجلا بامرأة [2].

وقد وافق عمر بن عبد العزيز جده، فكتب أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس[3].

وعنه رضي الله عنه، قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس [4].

وهذا هو قول إبراهيم، والحكم، والشعبي[5]، وعلي، وعطاء، والزهري[6].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد[7].

حجتهم:

1- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، (فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[8] . وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على إثبات القصاص بين الرجال، والنساء في النفس[9].

2- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)[10].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (9/ 183) كتاب العقول، باب المرأة تقتل بالرجل رقم: 19218.

(2) مصنف عبد الرزاق في كتاب العقول، باب المرأة تقتل بالرجل، رقم : 17975

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 183) كتاب العقول، باب المرأة تُقْتَلُ بالرجل ، رقم: 19220.

(4) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 410) باب القصاص من الرجال والنساء رقم: 27486.

(5) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 410) باب القصاص من الرجال والنساء.

(6) مصنف عبد الرزاق في كتاب العقول، باب المرأة تقتل بالرجل، رقم : 17974

(7) روضة الطالبين (9/ 156)، والمغني (679/7)، وجواهر الإكليل (1/ 256- 257).

(8) متفق عليه:أَخْرَجَهُ البخاري (6876)، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، ومسلم (1672)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص.

(9) ينظرر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (13/ 45).

(10) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (4530)، باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (4734)، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأحمد (993)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (7/ 266-267).

3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ رضـي الله عنـه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّـي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِـي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

4-عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ: (أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ) [2].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ،

ماروي عن عليّ رضي الله عنه : قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس، أو غيرها إذا كان عمداً [3].

مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ .

المسألة السادسة: قود الحر من العبد:

إذا قتل الحر العبد أو جرحه، فهل يقاد الحر في العبد ؟

عن عمر بن الخطاب قال: لا يقاد العبد من الحر، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا، فما دونها من الجراح [4].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده [5].

وقد وافق عمر بن عبد العزيز جده، فقال: لا يقاد الحر من العبد[6].

---

(1) متفق عليه:أَخْرَجَهُ البخاري (6878)، باب قول الله تعالى:﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة:45]، ومسلم (1676)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص

(2) خَرَجَهُ النسائي (4853)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول،وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (122، 2212).

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 451) ب كتاب العقول، اب المرأة تقتل بالرجل رقم:17979.

(4) مصنف عبد الرزاق (9/ 473) كتاب العقول، باب لاقود بين الحر والعبد رقم: 18062.

(5) رواه الحاكم في مستدركه في كتاب العتق برقم (2856)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفي كتاب الحدود برقم (8101)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان، وردَّه الذهبي في الموضع الأول فقال: قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث، ووافقه على تصحيحه في الموضع الثاني، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنايات، باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثَّل به (36/8)

(6) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 389) باب الحر يشج العبد أو يجرحه رقم: 27235.

وبهذا قال أبي بكر، وسالم، وإبراهيم، وعطاء، والزهري، ومجاهد، سليمان بن موسى، والشعبي، ويحي ابن أبي كثير، وعلي، وابن الزبير، وزيد ، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، أبي ثور[1]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد [2].

حجتهم:

1- قال تعالي: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178]، دلَّ مفهوم الآية على عدم قتل الحر بالعبد.

2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على عدم جواز قتل السيد بعبده، وهو المراد .

3- وعن علي رضي الله عنه قال: قَتَل رجلٌ عبده عمدًا متعمدًا، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمي)[3](.

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهرٌ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتص من هذا السيد القاتل مع أنه قتل عبده عمدًا، وإنما أوقع عليه جملة من العقوبات التعزيرية، ولم يقد منه، ولو كان السيد يقتل بعبده لما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العقوبات، بل لأقاد منه لا سيما وأنه صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع، فاقتصاره على هذه العقوبات دليل على عدم وجوب القصاص على السيد إذا قتل عبده [4].

4- ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحر بقتل العبد [5].

---

(1) المغني (7/ 658).

(2) روضة الطالبين (150/9)، والمغني (658/7)، وجواهر الإكليل (255/2- 256).

(3) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب هل يُقتل الحر بالعبد؟ برقم (2664)، واللفظ له، وفي الزوائد: «في إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات. باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به (369/6) برقم (3)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنايات. باب ما روى في من قتل عبده أو مثَّل به (36/8) ، وقال في هذا الحديث والذي قبله: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده.

(4) أحكام القرآن للجصاص (138/1) .

(5) فقه عمر بن عبد العزيز(2/ 33).

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل حر بعبد)[1](.

والدلالة في الحديث واضحة جدًا، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحر سواء أكان سيدًا أم غيره بالعبد، والنهي يقتضي التحريم.

6- عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد[2] .

المسألة السابعة: في قود المملوك من المملوك:

باتفاق أغلب الجمهور والصحابة أنه لا يقاد الحر بالعبد.

وأما المملوك إذا جنى على مملوك آخر متعمدًا، فهل يقتص منه ؟

عن عمر بن الخطاب: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك[3].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقال: أيما عبد قتل عبدًا عمداً فاقتله به، وثمن الأول فأخرجه من بيت المال ، فأعطه مواليه[4].

وقد قال بهذا سالم، والحسن، ونوفل بن مساحق[5] [6].

وهو مذهب الأئمة الأربعة [7].

حجتهم:

1- قال تعالي: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ﴾ [البقرة: 178].

2- قال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه[8].

---

(3) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (133/3) برقم(158) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد(8/35) ، وقال: في هذا الإسناد ضعف ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (16/4) برقم (1686): وفيه جويبر وغيره من المتروكين، وقال الألباني في الإرواء (267/7) عن إسناد هذه الحديث: هو واهٍ جداً .

(2) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (133/3)، برقم (160)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنايات. باب لا يقتل حر بعبد (34/8).

(3) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 389) باب العبد يجرح العبد رقم: 27244.

(4) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 469) إذا قتل العبد عبدا عمدا رقم: 28056.

(5) نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة أبو سعد القرشى، توفي أول زمن عبد الملك بن مروان، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر. ينظر: أسد الغابة (1/ 1211) ، والجرح والتعديل (8/ 488).

(6) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 388) ومابعدها.

(7) حاشية ابن عابدين (533/6)، وجواهر الإكليل (256/2)، المغني (660/7) والمجموع (350/18) من المهذب.

(8) الأم للشافعي (7/ 336)

وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله [1].

المسألة الثامنة: في القتيل يوجد بالسوق أو الزحام:

روى إبراهيم، قال: قُتِلَ رجلٌ في زِحَامِ الناسِ بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله.

فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل [2]دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال[3].

وكتب عدي بن أرطاة[4] قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز أني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين، قال: أما القتيل فديته من بيت المال[5].

وهو قول علي وإسحاق.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد [6].

حجتهم:

1- عن الحسن قال : ان عليا –رضي الله عنه– لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها قالوا له : انها كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ، ثم ، ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان

---

(1) الأم للشافعي (7/ 336)

(4) أي يهدر، يقال: طَلَّ السلطان الدم، طَلاً –من باب قَتَلَ–: أهدره.

(3) المغني لابن قدامة (8/ 493)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات(6/ 201) ، وفقه عمر بن عبد العزيز (35/2).

(4) عدي بن أرطاة، أخو زيد بن أرطاة الفزاري، نسبه عيسى بن يونس. ينظر: الجرح والتعديل (7/ 3)، والثقات لابن حبان (5/ 271)

(5) المصنف ابن أبي شيبة (5/ 470) باب القتيل يوجد بالسوق رقم: 28057، وفقه عمر بن عبد العزيز (35/2).

(6) المغني (69/8)، والمبسوط (118/26)، وحاشية ابن عابدين (5/ 406)، والموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 236).

وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة [1].

2- قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال[2].

3- قال : قال عليّ -رضي الله عنه-: ليس في الهايشات[3] عقل ولا قصاص؟ والهايشات : الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه [4].

4- عن ابي عبد الله عليهالسلام ان امير المؤمنين عليهالسلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال [5].

---

(1) الكافي (340/2)

(2) المغني لابن قدامة (8/ 493) ، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات(6/ 201)، فقه عمر بن عبد العزيز (35/2).

(3) الهيش الفتنة (وليس في الهايشات قود) أي في القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله (القاموس).

(4) الكافي (355/7) ،جواهر الكلام (238/42) .

(5) الكافي (340/2) ، وتهذيب الأحكام (10 /201) ب القضاء في قتيل الزحام ، ومن لا يعرف قاتله، ومن لا دية له ، ومن ليس لقاتله عاقلة، ولا مال يؤدى منه الدية

الخاتمـــــــة

من خلال الدراسة المقارنة للمسائل المختلفة للعمرين – رضوان الله عليهما – ومنهجهم في استنباط أحكامهم وفي فتواهم، فقد حاولت أن أجمع أغلب المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها في الحدود الاسلامية، وأسباب الإختلاف إن وجد، والأدلة لصحة كل منهما من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية،أو اجتماع الصحابة في أمر وإقرارهم عليه، فقد توصلت إلي هذه النتائج وهي كالأتى:

1- اتفق العمران في أحكام–حد السرقة، وحد الحرابة – واختلفا في مسألة واحدة وهي : سرقة الثمر، والطعام، ويرجع سبب الاختلاف إلى مايتوفر لديهما من أدلة .

2- اتفق العمران في أحكام –حد الزنا، وحد القذف– ولم يختلفا إلا في مسألة واحدة: وهي العبد يفتري علي الحر، ويرجع سبب الاختلاف إلى مايتوفر لديهما من أدلة

3- اتفق العمران في أحكام – حد الردة، وحد شرب الخمر، وحد القصاص، واختلفا في مسألتين وهما: مسألة :هل تارك الصلاة مرتد؟ ،ومسألة :حد العبد في الخمر، ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلاف الأدلة الظاهرة لكل منهما .

4- إن اختلاف الفتوى عند العمرين كان بسبب :

أ- اختلاف الزمن عند كل واحد منهما

ب–اختلاف الأدلة الظاهرة لهما.

5- جمع هذا البحث الأحكام الإجتهادية لهما –رضي الله عنهما –في الحدود الشرعية في عهدهما .

6- إن كثير من الفقهاء يستندون في كثير من أحكامهم إلى ماأثر عنهما –رضي الله عنهما– لمكانتهم الفقهية التي امتازا بها في اجتهادتهم.

7- بيان كيفية إقامة الحدود الشرعية في عهدهما، من حيث اتفاقهم واختلافهم في تطبيقها، وأدلة كل واحد منهما .

وأنوه في ختام الدراسة :أنه على الباحثين أن يولو اهتمامًا بدراسة فقه السلف، والمقارنة بينهما، حتى يستفاد من دراستهم في تنمية الفقه المعاصر، ويجب الاهتمام بترسيخ العلاقة بين علمي الفقه والحديث، وأنه متى اقتُصر على أحدهما دون الاخر وقع الخلل في إطلاق الاحكام .

وفي الختام؛ لا يسعني إلا أن أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات ، لقد كانت رحلة بحث علمي شاقَّة، وتحمَّلتُ كثيرًا من الصعوبات في سبيل التَّوصُّل لنتائج لها دلالة، وفي موضوع لم يتم تناوله بصورة مُوسَّعة من قبل، وهو ما جعلني أُشمِّر عن ساعدي، وأُحاول جادَّةً التماس الأسباب، ووضع النتائج التي ترتَّبت عليها، والتي جاءت بما يُوضِّح أقوال العمرين –رضي الله عنهما –واجتهاداتهم، والأسباب المؤدية لإجتهادهم، وموافقة العلماء والفقهاء لهم من عدمها، ؛ والراجح من أقوالهم حسب ماتبين عندي، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وإن أصبتُ فمن الله .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية "رواية حفص عن عاصم "

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	الفاتحة	1	أ_6
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبرَٰهِـۧمَ مُصَلّىٗۖ ﴾	البقرة	125	8
﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَىۖ ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ.. ﴾	البقرة	178	108-109
﴿ يَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِۖ قُل فِيهِمَآ إِثم كَبِير وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾	البقرة	219	9
﴿وَلَعَبد مُّؤمِنٌ خَير مِّن مُّشرِك وَلَو أَعجَبَكُمۡۗ﴾	البقرة	221	103
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰنٖۗ ﴾	البقرة	229	13
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥۗ﴾	البقرة	230	13
﴿ أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُمۡۚ ﴾	النساء	3	63
﴿ فَإِذَآ أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَة فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِۚ ﴾	النساء	25	61-78
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُم سُكَٰرَىٰ﴾	النساء	43	9
﴿وَبِكُفرِهِم وَقَولِهِم عَلَىٰ مَريَمَ بُهتَٰنًا عَظِيما ﴾	النساء	156	72
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة	33	53-54-45
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِۗ...﴾	المائدة	38	25-44
﴿ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ ﴾	المائدة	45	105
﴿مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِۦ﴾	المائدة	54	80
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو... ﴾	المائدة	89	53
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس... ﴾	المائدة	91	9

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة	91	10-9
﴿ إِن تُعَذِّبهُم فَإِنَّهُم عِبَادُكَۖ وَإِن تَغفِر لَهُم فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ﴾	المائدة	118	8
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ ﴾	الأنفال	64	11
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسرَىٰ حَتَّىٰ يُثخِنَ فِي ٱلأَرضِۚ تُرِيدُونَ﴾	الأنفال	67	9
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمتُم حَلَٰلا طَيِّباۚ﴾	الأنفال	69	9
﴿ رَبَّنَا ٱطمِس عَلَىٰٓ أَموَٰلِهِم وَٱشدُد عَلَىٰ قُلُوبِهِم ﴾	يونس	88	8
﴿لَا تَثرِيبَ عَلَيكُمُ ٱليَومَۖ ﴾	يوسف	92	61
﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَن عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُور رَّحِيم ﴾	إبراهيم	36	8
﴿إِلَّا مَنِ ٱستَرَقَ ٱلسَّمعَ فَأَتبَعَهُۥ شِهَاب مُّبِين﴾	الحجر	18	22
﴿إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُۥ مُطمَئِنُّۢ بِٱلإِيمَٰنِ ﴾	النحل	106	64
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظلُوما فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلطَٰنا ﴾	الإسراء	33	105
﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمرَأَ سَوء وَمَا كَانَت أُمُّكِ بَغِيّا﴾	مريم	28	72
﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخفِيهَا ﴾	طه	15	31
﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم...﴾	النور	4	70-76-77-75
﴿وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُم عَلَى ٱلبِغَآءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّن... غَفُور رَّحِيم ﴾	النور	33	64
﴿لِيَستَـٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَت أَيمَٰنُكُم وَٱلَّذِينَ لَم يَبلُغُواْ ٱلحُلُمَ﴾	النور	58	63-10
﴿وَكَانَ أَمرُ ٱللَّهِ قَدَرا مَّقدُورًا ﴾	الأحزاب	39-38	15
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَة وِزرَ أُخرَىٰۚ ﴾	الزمر	7	60
﴿ ثُلَّة مِّنَ ٱلأَوَّلِينَ 13 وَقَلِيل مِّنَ ٱلآخِرِينَ 14 ﴾	الواقعة	14-13	10

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ 39 وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾	الواقعة	39 -40	10
﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	الحديد	1-2	6
﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾	الحديد	7	7
﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	الحديد	8	7
﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ﴾	التحريم	5	8
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ﴾	الحاقة	40	5
﴿ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ 42...وَإِنَّهُۥ لَتَذۡكِرَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾	الحاقة	40-48	5
﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾	نوح	26	8

فهرس الآحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
(إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه)	92
(إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خُبنَة)	49
(إن سرق.. فاقطعوا)	42
(مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضًا)	52
(نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل)	95
(أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين نحو أربعين)	90
(أتي برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع)	47
(أتي بعبد قد سرق، فقيل: يا رسول الله، هذا عبد قد سرق، ووجد)	46
(اثبت أُحد، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان)	14
(اجتنبوا السبع الموبقات)	70
(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد)	61
(إذا سرق المملوك فبعه ولو بِنَشٍّ)	46
(افتحوا له، فإنه إن يرد الله به خيرا يهده)	7
(الصيد لمن أخذه)	38- 37
(اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين)	5
(المسلمون تتكافأ دماؤهم)	105
(المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية)	67
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا)	85-85-81
(إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وفرق الله)	10
(إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال)	8
(أنتم اليوم عالة فلا يفلتن منهم أحد إلا بفداء)	9
(إنه شر الثلاثة)	59
(أيما رجل قتل، فأهله بخير الناظرين، إن شاءوا أخذوا العقل، وإن شاءوا)	100

طرف الحديث	رقم الصفحة
(بينما أنا جالس في مسجدي)	2
(بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارًا)	11
(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب)	28
(تعافوا فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)	74
(جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود،)	72-73
(خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام)	66
(رأيت كأني أتيت بقدح لبن، فشربت)	10
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	65
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنّواجد)	78
(فأمر به أن يرجم، فرجم حتى مات)	55
(فأمر لهم النبي صلي الله عليه وسلم بذودٍ، وأمر لهم براعٍ، وأمرهم أن)	54
(هلاّ قبل أن تأتيني به)	27-28
(قد أنزل الله عز وجل فيما قلت)	10
(قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، على الزنى)	70
(قطع رِجْلاً من المفصل)	39-40
(قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم)	35
(قطع يد السارق من مفصل الزند)	39
(قطع يد سارق من الكوع)	39
(كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون فيه البيت بالوصيف)	32
(لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك)	76
(لا قطع في ثمر ولا كَثَر)	50-51
(لا يرث المسلم الكافر)	83-84
(لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)	104
(لعن المختفي والمختفية)	32

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدَّثون)	12
(لو كان بعدي نبي لكان عمر)	11
(ليس على الخائن، والمختلس قطع)	48
(ليس في الغلول قطع)	34
(ما أسكر كثيره، فقليله حرام)	94
(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء...)	50
(من بدل دينه فاقتلوه)	81
(من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله)	27
(من وجدتموه قد غل فَحَرِّقُوا متاعه)	34
(يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله؟ " فقال أسامة: إنما قالها فرقًا)	82
(يا أسامة، لا تشفع في حد)	27
(يا غلام، لِمَ ترمي النخل؟": قلت: آكل قال: "فلا ترم النخل،..)	50
(يا كيسان إنها قد حرمت بعدك)	93
(يابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان)	12
(يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل)	81
(إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)	19
(فأمر به ليقطع فأتيته...)	24
(يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله")	28
(كان يَقطع السارق في ربع، فصاعدًا)	35
(قال: في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)	41
(أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به ثانيًا فقطع رجله، ثم أتي به ثالثا فقطع يده، ثم أتي به رابعا فقطع رجله، ثم أتي به خامسا.. فقتله)	42
(يا غلام، لِمَ تَرْمِي النخل؟": قلت: آكل قال: "فلا تَرْمِ النخل، وكل مما سقط في أسفلهاثم	50

طرف الحديث	رقم الصفحة
مسح رأسي وقال: "اللهم أشبع بطنه)	
(الثيب بالثيب الجلد والرجم)	68
(إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها)	58
(أن رجلًا من أسلم أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فحدثه أنه قد زنى، فشهد)	67
(لما أتته الغَامِدِيَّةُ فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)	67
(لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)	43–68
(لا تعذبوا بعذاب الله)	81
(بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)	86
(إنَّ العَهدَ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَن تَرَكها فقدْ كَفَرَ)	86
(لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله)	92
(سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ فقال: " إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها)	97
(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)	102
(لم يقض فيما دون الموضحة بشيء)	103
(لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين)	103
(إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جدعا – مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية)	103
(لا يقتل حر بعبد)	109
(لايقاد حر من العبد)	109

فهرس الآثار

الآثر	الصفحة
أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك لعمر، فأهدر دمه	30
أتي علي بشيخ كان نصرانيًا، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي:	83
أُتي له بسارق سرق من المغنم، ولم يقسم، " فسأل أهو ممن	34
عمر بن الخطاب في شرب وتناول الطلاء الذي طبخ حتى ذهب	96
أبا بكر أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل، فقال عمر: " السنة اليد	41
عمر بن الخطاب: فأرسلوني، فجلست بين يديه	7
استدل عمر بن عبد العزيز بكتاب لعمر: والسلطان ولي من حارب	52
أعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا	59
ابن عمر رضي الله عنه قَطع عبداً له سرق"، أن عبداً	44
إن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله	83
رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها	26
عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن	81
علياً أمر عبد الله بن جعفر فجلده، وعثمان يعد حتى بلغ أربعين سوطاً،	90
عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا	65
عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه	62-61
عمر بن الخطاب كتب إلى الناس، أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية	75
عمر، وعليا: "كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين	76
جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدري، أردت عتق عبدي وأتزوجه	62
نافع، أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية	64
ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك	55
ربيعة فى العبد يستكرهُ الحرة: يحد ويباع بغير أرضها	64
رجل قتل رجلًا متعمدًا فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله:	101

الآثر	الصفحة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في السارق	40
عمر بن الخطاب أنه قال: ليس منا من شَهَرَ السلاح علينا	52
معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث	83
سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا، خمسة أو سبعة	54
علي قال: أحدثت جارية النبي صلى الله عليه وسلم زنت، فأمر	61
عمر بن عبد العزيز أنه جلد في حد العبد في الزنا خمسون	60
أبا طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، أيجعله	95
عمر بن الخطاب الناس في جلد شارب الخمر،فقال:إن الناس قد	89
عائشة رضي الله عنها قالت: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته	25
عطاء قال: إن افترى عبد على حر جلد أربعين، أُحصن	77
علي بن أبي طالب –رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير	37
لا يقطع في عذق	19–49
السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو	55–52
السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا	55
أن شارب الخمر للمرة الثانية يجلد الحد ثمانين	91
من عرض عرضنا له بالسياط	71
إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه، فحد اليهودي،	69
أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد	108
أيضرب وجه عم رسول الله	1
قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر،	111–110
ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس	107
"أُشهَدُ لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ، بعد يد	41
سالم أنه قال: إذا عمد المملوك فقتل	109
ما جاءني رسول لعمر بن عبد العزيز إلا بخير	19
كان لا يرى للمرأة عفوا في حد، ولا قتل، ولكن عفوها في	100

الآثر	الصفحة
أول من جهر بالإسلام	12
عمر: لأي شيء سميت الفاروق	1
ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت	25
أنه كره اللِّقَاطَ	51
عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة	71
أنه كان يعاقب في الغلول عقوبة	34
حضرت ابن عبد العزيز جاءته امرأة من	63
جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر	90
كان المسلمون يُطَيِّبُونَ لورثة المرتد ميراثه	83
عقوبة المحارب إلى السلطان، لا يجوز عفو ولي الدم	56
لا قود بين الحر، والعبد إلا أن العبد إذا قتل الحر قتل به	108
رأت عليا يصطبغ بخل الخمر	95
جلد الحد رجلًا، في أم رجل هلكت في الجاهلية	73
لقد رأيت بين كتفي عمر أربع	5
السلام عليك يا أمير المؤمنين	2
أنه وجد لقيطا، فأتى به إلى علي، فألحقه علي على مئة	62
جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية	62
أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا:	95
كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص، بين	106-99
لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل	12
أتي بابن النعيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم	92
في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة	103
لما قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وكان	105
لم يكن يُقطع على عهد رسول الله صلى الله	36
لُعنَ المختفي والمختفية	32

الآثر	الصفحة
تقطع يد السارق في ربع دينار	35
أمرني عمر بن الخطاب في فتية من	60
بغلام له، فقال له: اقطع يد هذا	45
أنه وجد قوماً يختفون	29-30
أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من	76
أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: " الرجم في كتاب	65
إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده	83
أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقاً	37
لا قطع في الطير	38
ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع	25
أُتي برجل قد نقب فأخذ	25
أنه ضرب عبدًا افترى على حر أربعين	77
عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رَجمتُها بسنة رسول الله	67
عن علي رضي الله عنه يقول في السارق: تقطع يده	41
ما علمت أحدا هاجر مختفيا إلا	12
ما كان بين الرجل والمرأة، ففيه القصاص من جراحات، أو	99
قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل	107
إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل	72
إنه شفع لسارق فقيل له أتشفع لسارق	27
كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم	39
جلد رجلاً وجد منه ريح شراب، الحد تاماً	91
فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول	7
أنه لا قطع عليه حتى يخرج السارق	22
أنه إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان	93
أنه جلد العبد في الخمر نصف جلد	97

الآثر	الصفحة
أنه كتب يقتل رجل من المسلمين برجل من الكفار	104
أنه وجد في بيت رويشد الثقفي خمراً، وقد كان جلده	93
خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب	96
قطع اليد من المفصل	38
رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله،	99
لا يقاد العبد من الحر، وتقاد المرأة من الرجل	107
أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا	82
عثمان: قَوِّمهُ، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه	36
تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما	99-106
لا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ	100
يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما	109
عمر بن الخطاب، قال: لا حد عليه	73
إذا عفا أحدهم فالدية	101
أقام الحد ثمانين جلدة على رجل افترى على رجل	74
أنه أمر نعقل الموضحة	100
أنه قطع اليد يكون من المفصل	38
عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه تقطع الأربع و يقتل	42
عمر بن عبد العزيز عندما أُتِي له بقوم قد شربوا، قد سكر بعضهم ولم	93
عمر بن عبد العزيز لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار	23
عمر بن عبد العزيز "لا يُقطع السارق إلا إذا خرج	22
عمر بن عبد العزيز فكتب في رجل من المسلمين أسر،فتنصر: إذا علم	82
عمر بن عبد العزيز أنه دفع رجلًا إلى ابنه	74
عمر بن عبد العزيز قال بجواز إقامة الحد بالرائحة	80
عمر بن عبد العزيز أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمن الأول	109
عمر بن عبد العزيز يأماه أنا أحب أن أكون مثل خالي	16

الآثر	الصفحة
عمر بن عبد العزيز يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت	80
عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة:أن ابعث إلي بفضل	92
عمر بن عبد العزيز فكتب: في زياد بن مسلم وقد قتل هنديا بعدن: أن غرمه خمسمائة دينار	104
عمر بن عبد العزيز كتب في امرأة قتلت رجلاً إن أحب الأولياء أن يعفوا	100
عمر بن عبد العزيز لا عفو عَنِ الحدودِ عَنْ شيءٍ منها بعد أن يبلغ الإمام	26
عمر بن عبد العزيز ، فعن أبي الزناد أنه جلد عبدًا في فرية ثمانين	77
أنه حضر عمر بن عبد العزيز وكان أجازا شهادة	69
عمرو بن ميمون أصيب عمر يوم أصيب وعليه إزار أصفر	15
قبيصة بن جابر والله ما رأيت أحدا أرأف برعيته	111
إذا عفا أحد الأولياء، فإنها تكون دية، وتسقط عن القاتل بقدر	85
قتادة تسرت امرأة غلاما لها، فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على	64
عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة	99
عمر بن عبد العزيز جلد أربعين، ثم جلد في خلافته ثمانين	76-77
عمر بن عبد العزيز جلد وهو أمير بالمدينة أربعين، ثم جلد	77-76
هشام بن عروة عن أبيه ان السارق على عهد النبي صلي الله	36
سعيد بن المسيب أسلم عمر بعد أربعين	5
يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما نفر من منى	14
عمر بن الخطاب أنه قتل رجلا بامرأة	99-106
إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء، أو عرض له فيه	71
عمر بن الخطاب: استرضعه ولك ولاؤه، ورضاعه من بيت المال	62-59
أبو بكر: إنما أسلموا لله وأجورهم	13
عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: لا نرى أن تحد مسلمًا في كافر، فترك الحد بعد ذلك إلى اليوم	73
معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله	81

الآثر	الصفحة
عمر بن الخطاب: هب أن أبانا حجر في اليم	12
ابن جريج، بلغني أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن بن حبيب بن	91
ابن سعد شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلاً حداً في خمر فخلع	89
ابن عباس رضي الله عنه: لما أسلم عمر قال المشركون	11
ابن عباس رضي الله عنه: " وجه رسول الله صلى الله عليه	10
ابن عمر: " ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوي الجرين	50
ابن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان	10
أبو بكر :يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم	8
الثوري: لا نرى على النباش قطعا	32
الحسن: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه	42
الحسن: من السنة حسم السارق	39
الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفّع	27
الشيبانى:سألت عبدالله بن أبى أوفى:هل رجم رسول الله	67
حسان بن فروخ سألني عمر بن عبد العزيزعما تقول الأزارقة	66
حفص بن عمر بن رفيع: كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في	71
زيد بن ثابت: "تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها	48
سعد بن أبي وقاص:" والله ما كان عمر بأقدمنا هجرة	4
سفيان: " والذي أحب إلينا: لا قطع عليهم ولكن نكال	32
سويد بن غفلة: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله، يأخذون الجزية من	92
صفوان ابن أمية كنت نائما في المسجد على خَمِيصَة	24
عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه أدرك الخليفتين. يعني أبا بكر وعمر.	77
علي: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها	49
علي: إنما كنت ألعب معه فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم	48
علي بن أبي طالب: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم	76
علي: يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن عَادَ يُقْتَل	81

الآثر	الصفحة
عليا بقطع البائع، بائع الحر	47
عمر بن الخطاب أنه يحد في التعريض	70
عمر بن الخطاب " لا قطع في الخلسة	48
عمر بن الخطاب "أنه قطع رجلا في غلام سرقه	47
عمر بن الخطاب: " إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار	35
عمر بن الخطاب: "لا تُقطع الخَمْس إلا خَمس	34
عمر بن الخطاب: ألقت فروتها وراء الدار	60
عمر بن الخطاب: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك	69
عمر بن الخطاب: نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه	61
عمر بن الخطاب: هل لك في ناقتين عشارتين مرغبتين (مخصبتين)	49
عمر بن الخطاب:" فولاؤه لك، ونفقته عليك من بيت المال	58
عمر بن الخطاب:" كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة	73
عمر بن الخطاب:" لا يحل لك مسلم بعده	62
عمر بن الخطاب:" لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن	58
عمر بن الخطاب:آدمان في إناء واحد! لا أذوقه حتى ألقى الله	5
عمر بن الخطاب:أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي	75
عمر بن الخطاب:فإن سرق خامسا.. فإنه يحبس ويعزر	41
عمر بن الخطاب:فهوي رسول ما قال أبو بكر	9
عمر بن الخطاب:هؤلاء خلابون	47
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصول تشهد بنفي القتل	42
عمر بن الخطاب في الموضحة لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية	102
عمر بن الخطاب في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم	58
عمر بن الخطاب: أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدء إسلامي	5
عمر بن الخطاب: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر	14
عمر بن الخطاب: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا	9

الآثر	الصفحة
عمر بن الخطاب: اللهم، كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي	14
عمر بن الخطاب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يعلم،	59
عمر بن الخطاب: إن كان لصاً أو حارباً محارباً فاضرب عنقه	52
عمر بن الخطاب: إن من ولدي رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلاً	17
عمر بن الخطاب: تقدر الموضحة بالإبهام، فما زاد على ذلك أخذ بحساب	102
عمر بن الخطاب: خرجت أتعرض رسول الله	5
عمر بن الخطاب: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا	10
عمر بن الخطاب: لا تأكل خلاً من خمر أُفْسدت، حتى يبدأ الله بفسادها	94
عمر بن الخطاب: لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبدا، كأنه عاقبها بذلك	63
عمر بن الخطاب: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام،	74
عمر بن الخطاب: لا يُقطع في عَذْقٍ، ولا عام السَّنة	13
عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث	8
عمر بن الخطاب: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، قدمهم نضرب	8
عمر بن الخطاب: يا نبي الله، آمنا برسول الله وصدقناه، ومن ينجو منا	10
عمر بن الخطاب:: كيف تجعل من ترك داره وأمواله وهاجر	13
عمر بن عبد العزيز: ليس في المصر محاربة	53
عمر بن عبد العزيز السلطان مخير في قوله:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ.	53
عمر بن عبد العزيز: " أما والله، لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك	63
عمر بن عبد العزيز: " تستحلف أنها لم تنفق عليه احتسابا، فإن حلفت	62
عمر بن عبد العزيز: الذي يؤخذ علانية اختلاسا، لا يقطع فيه	48
عمر بن عبد العزيز: السلطان ولي قتل من حارب الدين	53
عمر بن عبد العزيز: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه	106
عمر بن عبد العزيز: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه	55
عمر بن عبد العزيز: سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا	30
عمر بن عبد العزيز: يعاقب المختلس، ويخلد الحبس السجن	48

الآثر	الصفحة
عمر بن عبد العزيز: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال	62
عمر بن عبد العزيز:أن تُقطع يد السارق في ربع دينار"	35
عمر هو بن الخطاب وجدت من عبيد الله التصغير وهو بن عمر قوله	85
عمربن العاص: "ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي	50
مثنى بن سعيد شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط، أن لا	94
مجاهد: أتينا عمر نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه	18
مَعْمَر: "بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً	30
ميمون بن مهران:عمر بن عبد العزيز معلم العلماء	17
يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: إنا بأرض فيها شراب كثير فكيف	93
عائشة أم المؤمنين: أعتقوهم وأحسنوا إليهم	59
عائشة رضي الله عنها في خل الخمر: لا بأس به، هو إدام	95
على عمر بن الخطاب قدم في زمن خلافته، رجل من اليمن	80
عمر بن الخطاب قدم الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل	104
أبو بكر رضي الله عنه قَطع يد الرجل الذي سرق من بيته	42
عمر بن عبد العزيز قطع في مد أو أمداد من طعام	50
أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية	77-73
عطاء ينهى عن نكاح العبد سيدته	63
عمر بن الخطاب يوصي بأولاد الزنا خيرًا	58
عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز أني وجدت	110
عمر إلى النعمان: إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنتم فلا تغلوا	33
عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم: أن يقاد	104
عمر بن عبد العزيز أن القصاص، بين الرجل والمرأة في العمد حتى	106-99
عمر بن عبد العزيز جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم	104
لا أعطيك، لست من أهله، أنت لا تغتسل	6
لما صدر عمر بن الخطاب من منى، فخطب الناس، فقال: أيها الناس،...	65

الآثر	الصفحة
الزهري: في من سرق قبور الموتى	32
محمد بن هشام:قال رجل في إمارة ابن عبد العزيز لرجل: إنك لتسري	71

فهـــــرس الأعـــــلام

الرقم	الاســــــم	رقم الصفحة
.1	إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس	30
.2	إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد الله	19
.3	إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي	17
.4	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	31
.5	أبو إسحاق إسماعيل بن عبد الملك الضرير البصري	94
.6	أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي	96
.7	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	100
.8	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	19
.9	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي	19
.10	أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي	93
.11	أبو جعفر يزيد بن القعقاع	56
.12	أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي	31
.13	أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخدري	33
.14	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	17
.15	أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود	95
.16	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ابن راهويه المروزي	31
.17	الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري	44
.18	أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	19
.19	جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب	34
.20	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري السلمي	95
.21	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي،الإمام، أبو عبد الله البجلي، العلقي	49
.22	حسان بن فروخ	66
.23	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري	30

الرقم	الاســــــم	رقم الصفحة
.24	خالد الحذاء ابن مهران، أبو المنازل البصري	74
.25	رزيق بن حكيم الأيلي أبو حكيم	43
.26	رزيق القرشي المدني	74
.27	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي	26
.28	الزبير بن بكار بن عبد الله بن الزبير بن العوام	18
.29	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي	23
.30	السائب بن يزيد بن سعيد الكندي	18
.31	سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي	18
.32	سعيد بن جبير الأسدي	26
.33	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي	71
.34	سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي المكي	32
.35	سِماك بن حرب بن أوس البكري أبو المغيرة	4
.36	شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة	74
.37	صالح بن كيسان بن موسى بن غفار المدني	17
.38	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحيّ القرشي المكيّ	24
.39	ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني	24
.40	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري	23
.41	عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار بن عمرو بن عوف من الأوس	105
.42	عبد الرحمن بن البيلماني	105
.43	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي	49
.44	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	31
.45	عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك الضبي	104
.46	عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي	29
.47	عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي	31
.48	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي	23

الرقم	الاســــــم	رقم الصفحة
.49	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	16
.50	عبيدة بن عمرو السلماني الهمداني	49
.51	عثمان بن مسلم بن هرمز	105
.52	عدي بن أرطاة	110
.53	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	3
.54	عروة بن الزبير بن العوام	28
.55	عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي	23
.56	عكرمة بن عبد الله	96
.57	علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن المديني	18
.58	عمران بن ماحان أبو الرجاء العطاردي	4
.59	عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي	69
.60	عمرو بن دينار الجمحي بالولاء	24
.61	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	34
.62	عمرو بن عبد الله الحضرمي أبو عبد الجبار	45
.63	عمرو بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزابن فهر بن كنانة	76
.64	عمرو بن ميمون بن مهران أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرقي	19
.65	عمير بن هاني العنسي الداراني	19
.66	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	72
.67	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز	23
.68	كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي	26
.69	لبيد بن ربيعة بن مالك، من بني عامر	3
.70	ماعز بن مالك الأسلمي	68
.71	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي	18
.72	محمد بن سيرين الأنصاري	49
.73	محمد بن عمر بن محمد الواقدي أبو عبد الله القاضي	4

الرقم	الاســــــم	رقم الصفحة
.74	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن كلاب بن مرة القرشي الزهري	32
.75	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري	31
.76	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي	31
.77	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عدي بن كعب الخزرج الأنصاري	71
.78	معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني أبو إياس البصري	31
.79	معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء	30
.80	ميمون بن مهران مولى بني أسد الجزري	17
.81	نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي	49
.82	نفيع بن مسروح بن عمرو بن أبي سلمة بن عبد العزى أبو بكرة الثقفي	49
.83	نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة أبو سعد القرشى	109
.84	حاطب بن أبي بلتعة اللخمي	26
.85	يحيى بن يحيى الغساني	30
.86	يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني	19
.87	يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر	4

المصادر والمراجع

أولا: القرأن الكريم: برواية حفص عن عاصم المدني

ثانياً: كتب التفاسير وعلوم القرآن.

أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م

أحكام القرآن للشافعي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت 458 هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الناشر: دار الذخائر، الطبعة: الأولى، 1439 هـ –2018 م

أحكام القرآن للكيا الهراسي، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ

تفسير الطبري جامع البيان، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 –310هـ)، توزيع: دار التربية والتراث –مكة المكرمة –ص.ب: 7780، الطبعة: بدون تاريخ نشر

تفسير القرآن العظيم ،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ –1964م

تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت 104هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى،1410 هـ -1989 م

الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) ، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت

روح البيان ،المؤلف:إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت 1127هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت

كتاب تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد ، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

معالم التنزيل (تفسير البغوي) المؤلف: البغوي؛ الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة ، سنة النشر: 1409 هـ – 1989 م

الناسخ والمنسوخ للنحاس، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت،الطبعة: الأولى، 1408

الهداية الى بلوغ النهاية،المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437هـ)،المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي،الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م

ثالثاً: كتب الحديث وأصوله.

الأحكام الوسطى من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله ابن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية،عام النشر: 1416 هـ –1995 م

اختلاف الحديث، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ –1985م

الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ –1988 م

الأموال ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، المحقق: خليل محمد هراس ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد –بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ –1986 م

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى، (1426 –1436 هـ)

تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت 262هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت،عام النشر: 1399 هـ

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

تعظيم قدر الصلاة ، المؤلف: محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤ هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ –2007

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (723 –804 هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق –سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ –2008 م

جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، الناشر: مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، عام النشر: 1394 هـ –1974 م

دلائل النبوة للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى –1408 هـ –1988

ذم المسكر، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: د. نجم عبد الرحمن خلف ، الناشر: دار الراية – الرياض

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م

سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (209 –273 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد –محمَّد كامل قره بللي –عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ –2009 م

سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ –1975 م

سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

السنن الكبرى النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2001 م

السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م

سنن سعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ -2009 م

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م

شرح السنة للبغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م

شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ 1 -5)، دار آل، بروم للنشر والتوزيع (جـ 6 -40)، الطبعة: الأولى، 1416 -1424 هـ

شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

شرح مشكل الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م

الشريعة للآجري، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت 360 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الثانية، 1420 هـ – 1999 م

صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ –1993 م

صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 –261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ –1955 م

صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1421هـ/2000م

العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت 855 هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، الناشر:دار القلم– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، 2001م

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 –852 هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: 1276 هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1427 هـ

فضائل الصحابة ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، المحقق: د. وصي الله محمد عباس ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣

كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م

مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ –2002م

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، 1436 هـ –2015 م

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ] ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

مسند الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1400 هـ

مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ –2009 م

المصنف ابن أبي شيبة ، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج –لبنان)، (مكتبة الرشد –الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ –1989 م

المصنف عبد الرزاق ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات –دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ –2013 م

المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع –دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب

المعجم الكبير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب –دمشق)، دار الوفاء (المنصورة –القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ –1991م

المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) ، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني ، الناشر: دار التقوى – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: 748 هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميٍ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ -2001 م

المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (ت 1171 هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة -جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1425 هـ -2005 م

الموطأ لابن وهب ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت 197هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، 1420 هـ - 1999 م

موطأ مالك رواية يحيى ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت 1439 هـ]، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2004 م

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م

رابعاً: الفقه وأصوله.

الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: علي بن محمد التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1402

اختلاف العلماء للطحاوي ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370 هـ)،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

الأشباه والنظائر ، المؤلف: محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، سنة النشر: 1423 – 2002

الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 هـ –1983 م

الإشراف على مذاهب العلماء،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة –الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ –2004 م

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت

الأم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)

الأموال أبو عبيد، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. –بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) ،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د

عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة –الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى –1405 هـ، 1985 م

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ –2004 م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، الطبعة: الأولى 1327 –1328 هـ

البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ –1988 م

التبصرة للخمي، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011 م

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله- ، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ –2007 م

التنبيه في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. ، الناشر: عالم الكتب، بيروت. ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

تهذيب الأحكام ، المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، الناشر: دار التعارف – بيروت ، تاريخ النشر: 1981

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م

الجامع الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، وكيل اللجنة بمصر

الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق **:**محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، سنة النشر: 1997

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت 1088 هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011 م

حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ(، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1415 هـ، عدد الصفحات: 508

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة –الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988 م (وهي الطبعة الثانية للمحقق)

الخراج،المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة –محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا

الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى 1407هـ –1987م

الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

الرسالة للقيرواني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، الناشر: دار الفكر

الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (150 هـ -204 هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1357 هـ -1938 م

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت 899 هـ)، المحقق: جـ 1، 2، 3 (د أحمد بن محمد السراح)، جـ 4، 5، 6 (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه -كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2004 م

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

الروضة الندية شرح الدرر البهية ، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة

سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ) . ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى 1422 هـ -2002 م

الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

شرح مختصر الطحاوي للجصاص، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (305 -370 هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، عصمت الله عنايت الله محمد ، سائد محمد يحيى بكداش ، محمد عبيد الله خان ، زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ -2010 م

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم،مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز،محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،عام النشر: 2003 م

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١مشرح المعالم في أصول الفقه ، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ،المؤلف:وهبة الزحيلي ،الناشر :كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، الطبعة الأولى ،1998م

العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1389 هـ = 1970 م

الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية ، المؤلف: جماعة من العلماء ، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي ، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)

فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ -1977 م

فقه عمر بن عبد العزيز، المؤلف: محمد بن سعد بن شقير، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولي، سنة النشر: 1434هـ 2003م

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال –أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض،الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في 1388 هـ –1968 م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» 2/ 510]

اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت 415هـ)،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1416هـ

المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة –بيروت، لبنان

المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:1344 – 1347 هـ

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر –بيروت

مختصر المزني ، المؤلف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)

مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت 699هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ –1997م

المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ –1994م

المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011 م

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمةالناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة

المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 –620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ –1997 م

الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 –695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ –2003 م

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ –2012 م

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

موسوعة فقه عمر بن الخطاب، المؤلف: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت طبعة:الأولي، 1401 هـ- 1981م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة –1404هـ/1984م

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م

خامساً: التراجم والطبقات

تقريب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

الكنى والأسماء ، المؤلف: مسلم بن الحجاج ، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ١٤٠٠ هـ ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

التاريخ الكبير ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

تذكرة الحفاظ ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، وضع حواشيه: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م

الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل ،المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992

أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994 م

أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (555 – 630 هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا -محمد أحمد عاشور -محمود عبد الوهاب فايد، الناشر: دار الفكر – بيروت،عام النشر: 1409 هـ -1989 م

الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى -1415 هـ

الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو 2002 م

أنساب الأشراف للبلاذري، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1996 م

الأنساب للسمعاني، المؤلف: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت 562 هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى (1382 هـ = 1962 م)، حققه وعلق عليه:عبد الرحمن بن، يحيى المعلمي اليماني [ت 1386 هـ]، أبو بكر محمد الهاشمي [ت 1429 هـ]، محمد ألطاف حسين،

البلاغة العمرية، المؤلف: محمد سالم الخضر، الناشر: مبرة الآل والأصحاب، الطبعة: الأولى، 2014 م

تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م

تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (499 هـ -571 هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ -1995 م

تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

تهذيب الكمال في أسماء الرجال،المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (654 -742 هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، (1400 -1413 هـ) (1980 -1992 م)

الثقات لابن حبان،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354 هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973

الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

جمهرة النسب لابن الكلبي، المؤلف: ابن الكلبي، رواية: أبي سعيد السكري، عن ابن حبيب، عنه، حققها وأكملها ونسقها: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت (سلسلة التراث العربي –وزارة الإعلام بالكويت –21)، عام النشر: 1404 هـ –1983 م

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال،المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت بعد 923هـ)،المحقق: عبد الفتاح أبو غدةالناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر –حلب / بيروت،الطبعة: الخامسة، 1416 هـ

دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، المؤلف: عبد السلام بن محسن آل عيسى، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ –2002 م

الرياض النضرة في مناقب العشرة، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت 694هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ –1985 م

سير السلف الصالحين، المؤلف: أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بـ «قوام السنة» (457 –535 هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد ، المؤلف: ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج ،الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1404 – 1984

سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (ت 214هـ)، المحقق: أحمد عبيد،الناشر: عالم الكتب –بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1404هـ

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

طبقات الحفاظ للسيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)

الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1410 هـ -1990 م

العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت 832 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998 م

فتح الباب في الكنى والألقاب،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت 395هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: مكتبة الكوثر -السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1996م

قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي(870 -947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري،الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2008م

الكنى والأسماء، المؤلف: مسلم بن الحجاج، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، 1400 هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ -1984 م

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت 909هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000 م

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ -1984م

مشاهير علماء الأمصار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ -1991 م

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ -1991 م

المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م

مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

ميزان الاعتدال،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ -1963 م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403

الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت

سادساً: الغريب والمعاجم

الغريب المصنف ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة:، جـ ١: السنة السادسة والعشرون، العددان (١٠١، ١٠٢) ١٤١٤/ ١٤١٥ هـ ، جـ ٢: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٤، ١٠٣) ١٤١٦/ ١٤١٧ هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ –1987 م

العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ –1964 م

القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م

كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –1414 هـ

المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2000 م

المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (326 –385 هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ –1994 م

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ –2003 م

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى –1411 هـ

معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ن، الطبعة: الثانية، 1995 م

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ –2008 م

المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1399هـ -1979م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي

سابعاً: كتب تاريخ

تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، المؤلف: ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج ، سنة النشر: 1418 - 1997

الإنباء في تاريخ الخلفاء، المؤلف: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت 580هـ)، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م

البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ -1993 م

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ -1993 م

تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م

تـاريخ الخلفـاء الراشـدين الفتوحـات والإنجـازات السياسـية، المؤلف: د محمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ-2003م

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1986 م

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992 م

نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، المؤلف: الحسَن بن أبي محمّد عبد الله بن عمر بن محاسن بن عبد الكريم الهَاشِمِي العبّاسي الصَّفَدِي (ت بعد 717 هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م

ثامناً: كتب العقيدة

الملل والنحل ، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ،الناشر: مؤسسة الحلبي

الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، تأليف: حياة بن محمد بن جبريل، الناشر: عمادة البحث العلمي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. طبعة: 1، 1423هـ -2002 م.

التنبيـه والـرد علـى أهـل الأهـواء والبـدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت 377هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث -مصر

تاسعًا: كتب متفرقة

أحكام أهل الذمة ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (659 -751)، تحقيق (محمد عزير شمس)، تخريج (نبيل بن نصار السندي)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، 1442 هـ -2021 م (الأولى لدار ابن حزم)

الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية

روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت 499 هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، 1404 هـ –1984 م

قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المؤلف: حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، الأزهري طالباً، المكي جواراً ومهاجراً المالكي مذهبا (ت 1292هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، 1356 هـ –1937 م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ج
مقدمة:	د
أسباب اختيار الموضوع	هـ
أهمية دراسة الموضوع	هـ
أهداف الدراسة	هـ
الإشكاليات والتساؤلات	هـ
الإشكاليات	هـ
التساؤلات	و
المنهج المتبع	و
حدود البحث	و
دراسات سابقة	و
خطة البحث	ز
ترجمة العمرين – رضي الله عنهما.	1
أولا :أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.	1
1. نسبه ومولده.	1
2– نشأته وصفاته:	3
ثانيا:أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.	16

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول **اجتهادات العمرين في حفظ المال**	**21**
المبحث الأول: حـد السرقـة	22
المطلب الأول:المسائل المتفق عليها.	22
المسألة الأولى: قطع السارق قبل خروجه بالمال المسروق	22
المسألة الثانية: التشفع في السارق	27
المسألة الثالثة: النباش.	31
المسألة الرابعة: عقوبة السرقة من المغنم قبل أن يقسم	33
المسألة الخامسة: نصاب المسروق.	34
المسألة السابعة: سرقة الطير.	37
المسألة الثامنة: من أين تقطع اليد	38
المسألة العاشرة: موضع القَطع من الرِجْلِ.	38
المسألة الحادية: عشر عقوبة من سرق أكثر من مرة.	39
قطع الأربع و الحبس:	42
المسألة الثانية عشر: سرقة العبد أو المملوك من غير مال سيده.	43
المسألة الثالثة عشر: سرقة العبد أو المملوك من مال مولاه.	46
المسألة الرابعة عشر: سرقة الغلام الحر والعبد.	46
المسالة الخامسة عشر: هل على المختلس قطع.	48
اختلف العمران في مسألة واحدة وهي : سرقة الثمر والطعام .	49
المبحث الثاني: حد الحرابة	52
المسألة الأولي: عقوبة قاطع الطريق المحارب	52
المسألة الثانية: هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة	54

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: في الولاية للسلطان في شأن المحارب.	55
الفصل الثاني **اجتهادات العمرين في حفظ النسل و العرض.**	**57**
المبحث الاول: حد الزنا.	58
المسألة الأولي: عتق أولاد الزنا	58
المسألة الثانية: حد المماليك في الزنا	60
المسألة الثالثة: الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه	61
المسألة الرابعة: درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق	62
المسألة الخامسة: المكره علي الزنا	64
المسألة السادسة: رجم المحصن.	65
المبحث الثاني: حد القدف.	69
المسألة الأولي: قبول شهادة القاذف .	67
المسألة الثانية: التعريض.	70
المسالة الثالثة: الفرية على أهل الجاهلية.	73
المسألة الرابعة: الأب يفتري على ابنه.	74
المسألة الخامسة: حد القذف في أرض العدو	75
اختلف العمران في مسألة واحدة وهي: العبد يفتري على الحر .	76
الفصل الثالث **اجتهادات العمرين في حفظ الدين و العقل والأمن والنفس.**	**79**
المبحث الأول: حـد الردة.	80
المسألة الأولى: استتابة المرتد.	80
المسألة الثانية: ميراث المرتد	82

الموضوع	الصفحة
اختلف العمران في مسألة واحدة وهي: هل تارك الصلاة مرتد؟	84
المبحث الثاني: حد شرب الخمر	89
المسألة الأولي: عقوبة شارب الخمر.	89
المسألة الثانية: عقوبة شرب الخمر للمرة الثانية.	91
المسألة الثالثة: أخذ الجزية من الخمر.	92
المسألة الرابعة: ريح الشرب.	93
المسألة الخامسة: في تحويل الخمر إلى خل.	94
المسألة السابعة: في النهي عن شرب الطلاء.	95
اختلف العمران في مسألة واحدة وهي: حد العبد في الخمر.	97
المبحث الثالث: حد القصاص.	99
المسألة الأولي: المرأة تُقْتَلُ بالرجل	99
المسألة الثانية:في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقصاص	100
المسألة الثالثة: عفو بعض الأولياء يسقط القود	101
المسألة الرابعة: الحد الأدني لتحميل العاقلة.	102
المسألة الخامسة: لا يقتل المسلم بالكافر	103
المسألة الخامسة: القصاص بين الرجل والمرأة.	106
المسألة السادسة: في قود الحر من العبد.	107
المسألة السابعة: في قود المملوك من المملوك	109
المسألة الثامنة: في القتيل يوجد بالسوق أو الزحام.	110
الخاتمة	112
الفهارس العامة	114

الموضوع	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية "رواية حفص عن عاصم "	115
فهرس الآحاديث	118
فهرس الآثار	122
المصادر والمراجع	137
فهرس المحتويات	167